

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي

ex

155 EX/Décisions
١٥٥ م ت/قرارات
باريس، ٣/١٢/١٩٩٨

الدورة الخامسة والخمسون بعد المائة

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي
في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة

(باريس، ١٩ أكتوبر/تشرين الأول - ٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٨،
وطشقند، ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٨)

قائمة المشتركين (الممثلون ونوابهم)

رئيس المؤتمر العام : السيد إدواردو بورتيللا (البرازيل)

(يحضر رئيس المؤتمر العام جلسات المجلس التنفيذي بحكم منصبه وبصفة استشارية - المادة الخامسة - ألف، ١ (أ) من الميثاق التأسيسي)

الأعضاء

الاتحاد الروسي (نائب الرئيس)

الممثل : السيد يوري أوشاكوف

النواب :
السيد يفغيني سيدوروف
السيد أناتولي ييغوشكين
السيد تيموراز رامشفيلي
السيد ألكسندر كوزنيتسوف
السيد ميرغاياس شيرينسكي
السيد فاليري بلاتوف
السيدة أولغا إيفانوفا
السيد فلاديمير كوروتكوف
السيد فلاديمير كوفالينكو

الأرجنتين

الممثل : السيد فيكتور مسوح (رئيس اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات)

النواب :
السيد كارلوس فلوريا
السيدة ماريا سوسانا باتارو
السيدة كلاوديا أليخاندرامبيري
السيد غوستافو ألفريدو أرامباري
السيد آرييل غونزاليس
السيد أليخاندرامبيري مانريكي

ألمانيا

الممثل : السيد كريستوف ديريكس

النواب : السيد ميخائيل ووربس

السيد هندريك واسرمان
السيد لوثار كوش
السيد كلاوس هوفنر
السيد تراوغوت شوفتالر
السيد هارتموت هايدمان

الإمارات العربية المتحدة

السيد جمال المهيري : الممثل

السيد عبد العزيز ناصر رحمة الشمسي : النائبان
السيد عبد الله الطيب قاسم

اندونيسيا (نائب الرئيس)

السيد ماكامينان ماكاجيانسار : الممثل

السيد سويدارسو جوجونينغورو : النواب
السيد إيمان سانتوسو
السيد أحمد زيني

أوروغواي

السيد انطونيو غيرا كاراباليو : الممثل

السيد ميغيل آنخل سمينو : النواب
السيد بيدرو مو أمارو
السيدة مارييلا كروستا رودريغيس

أوزبكستان

السيد توخيرجون ماماجونوف : الممثل

السيد عليشير إكراموف : النواب
السيد محي الدين خاتشيموف
السيد خوضير جورايف
السيد بخروم بابايف

أوغندا

السيد اريابو لوغوجو : الممثل

السيد ديفيد كازونغو : النائبان
السيد غودفري كويبا

أوكرانيا

السيد فولوديمير خاندوجي : الممثل

السيد أناتولي زلنكو : النواب
السيد أولكسندر ديميانوك
السيد فياتشيسلاف سوتنيكوف
السيد فولوديمير خريستيتش
السيد أولكسندر بليفاكو

باكستان

السيد صفدار محمود : الممثل

السيدة أسماء أنيسة : النائبان
السيدة رفعت مسعود

البرازيل

السيد فرناندو بيدريرا : الممثل

السيد أرماندو فيتور بواسون كاردوسو : النواب
السيد كارميليتو دي ميلو
السيد ريكاردو ألونسو باستوس
السيدة هيلينا دوران هيوييت
السيدة ايزابيل كارنيرو
السيد ايسنارد غارسيا دي فرايتاس

بربادوس

السيدة اليساندرا كومينس : الممثلة :

السيد مايكل كينغ : النائبان :
السيدة ساندرافيليبس

بلجيكا

السيد هيوبير فان هوت : الممثل :

السيد بيير روفيلباير : النواب :
السيد فيليب كانترين
السيدة ريتا ستوبه
السيدة بينيديكت سيلفسلاغ

بنغلاديش

السيد أبو الأحسن : الممثل :

السيد إختيار م. تشاودهوري : النائب :

بوليفيا (نائب الرئيس)

السيد خايمه باز زامورا : الممثل :

السيد إدواردو لوريني : النواب :
السيد فرناندو لاريدو
السيدة سيلفيا روكا برونو
السيدة ايزابيل كاديما باز
السيد ويجبرتو ريفيرو
السيد بيدرو أفيخيرا

تايلاند

السيد أدول ويشينشاروين : الممثل :

السيد ناروميت هينشيرانان : النائبان :
السيدة وانا سچيت

توغو

الممثل: السيد أمباه ج. جونسون

النواب: السيد كوندي تشارلز أغبا
السيد كوامي أوكوا
السيد كوجو سينانو نوغلو
السيد سيموآبا أويسو

الجمهورية العربية الليبية

الممثل: السيد المهدي مفتاح امبيرش

النواب: السيد محمد أحمد الأسود
السيد عبد السلام البدري
السيد مصطفى بوشعالة
السيد ابراهيم الغالي
السيد مسعود ساسي مادي

الجمهورية التشيكية

الممثلة: السيدة ياروسلافا موسيروفافا

النواب: السيد بيتر لوم
السيد كاريل كوماريك
السيد دافيد ماسيك
السيدة لودميلا سوليتكوفافا

جمهورية تنزانيا المتحدة

الممثل: السيد إيماونيل ك. بافو

النائب: السيد محمد شيا

جمهورية كوريا

الممثل: السيد دونغ تشيل يانغ

النواب: السيد تاي - جون كوون
السيد يونغ - هي يو

السيد غول - وو لي
السيد تشول لي
السيد يونغ - مين يون
السيد يو - تاك تشونغ

جنوب افريقيا

السيد خوتسو موخيلي : الممثل

السيدة باربارا ماسيكيلا : النواب
السيدة ناتالي آفريكا
السيد ديفان مودلي
السيدة بوتلهالي تيما

زمبابوي (نائب الرئيس)

السيد كريستوفر ج. تشتسانغا : الممثل

السيد مايكل ن. مامبو : النواب
السيد جوي مازورودز بيمها
السيد جوزيا جاسبير مهلانغا

المملكة العربية السعودية (نائب الرئيس)

السيد محمد أحمد الرشيد : الممثل

السيد ابراهيم الشدي : النائبان
السيد عبد العزيز صالح بن سلمة

ساموا

الآنسة فيامه ناومي ماتآفا : الممثلة

السيد تاوايليلي ميريديث : النواب
السيد فرانسيس لي هيغنسون
السيدة آني ميريديث

سانت لوسيا

الممثل : السيد ليتون ف. توماس

النائبة : السيدة فيرا لاكويلهه

سلوفاكيا

الممثل : السيد دوسان سلوبودنيك

النواب :
السيد فلاديمير فالاخ
السيد ايغور نافراتيل
السيد أنطون غاجدوس
السيدة ماغداлина بولودوفا
السيدة يادوسلافا بيرونكوفا

السنغال

الممثل : السيد تيودور ندياي

النواب :
السيد حسن هاني
السيد عثمان بلوندان - ضيوف
السيد شيخنا سانكهارى

السويد

الممثل : السيد نيلس غونار نيلسون
(رئيس اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية)

النواب :
السيد إنغمار لينداهل
السيد أندرس فالك
السيدة إيفا هيرمانسون
السيدة بريتا هانسون

الصين

الممثل : السيد شانغ شونغلي

النواب :
السيد تيان سياوغانغ
السيدة شي شويون
السيد تيان جيانبنغ

السيد ليو جون
السيدة دونغ جيانهونغ
السيد ليو وانليانغ
السيد شاو شانغسينغ

غابون

السيد جاك لبيبي : الممثل

السيد أوجين - فيليب جينو - أوكومبا : النواب
السيدة ماري - دومينيك ديلافوس
السيدة إيرين كينتن - أوغويرا
السيدة نيكول مولوكو - نتوتومي
السيد جان - ماري فيانيه بويو
السيدة ماري لويز أوونو - نغيما

غانا

السيدة كريستينا أمواكو - نواما : الممثلة

السيد هاري و. بلافو : النواب
السيد جون كوسي - أتشامبونغ
السيد أدولفوس أرتور
السيد ايزاك ن. دبراه

غينيا

السيد كوزو زومانغي : الممثل

السيد ابراهيم سيلا : النواب
السيد ابراهيم ماغاسوبا
السيد فوده سيسي
السيدة أمينة توريه

فرنسا (نائب الرئيس)

السيد جان ميوزيتيلي : الممثل

السيد جان فافييه : النواب
السيدة آن ليويس - لوبينيك

السيد ايف برونسفيك
السيدة جنفييف غالارنو - ماك
السيد دُني دوفنو
السيد بيير بوساروك
السيد جان - بيير بوايه
السيد جان - بيير رينييه
السيدة فلورنس كورمون
السيدة سيلفيان لوگران
السيدة فريديريك دويوي

فنلندا

السيدة مارغاريتا ميكفيتس : الممثلة :

السيدة تاينا كييكو : النواب :
السيدة آن لامبلا
السيدة زابرينا هولستروم
السيد آرتو كوسونين
السيد تابيو ماركانين
السيدة كريستر هوميلستيدت
السيدة ماريا ريتشارد

كازاخستان

نورلان ز. دانينوف : الممثل :

السيد رستم ر. مُظفُروف : النائبان :
السيدة مدينه ب. جاربوسينوفا

الكامرون

السيد إيبينيزير نجوه مويليه : الممثل :

السيد باسكال بيلوا تانغ : النائبان :
السيد تشارلز أسامبا أونغودو

كندا

السيد جاك ديمير	: الممثل
السيد ميشيل أغنايف	: النواب
السيد لوي باتينود	
السيدة ماري - جوزيه بروسار - جوركوفيتش	
السيدة لويز تيريون - ماكيه	
السيد جان - لوك شوينار	
السيدة دومينيك لوفاسور	
السيد سين مور	

كوبا

السيد ميغيل بارنيت لانسا	: الممثل
السيدة ماريا سوليداد كروس غيراً	: النواب
السيد هيكتور هيرنانديس غليس - باردو	
السيد بيدرو مارتينيس	
السيدة أنجيلا مير	
السيدة خوانا ايستير سانتانا	
السيد لورنزو مينينديس	

كوت ديفوار

السيد باكاري تيو - توري	: الممثل
السيدة آنا مانوان	: النواب
السيد بيير أكا	
السيد كواسي بالو	

كولومبيا

السيد بابلو غابرييل اوبريغون	: الممثل
السيدة ناتاليا مارتين - ليبس	: النواب
السيد ماركو أوريليو بيناس	
السيد هنري كينتيرو	
السيدة مارسيليا أوردونييس	

كينيا

الممثل : السيد شيم أويو وانديغا
(رئيس لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية)

النائب : السيد جونز ا. م. نزيكي

لبنان

الممثل : السيد هشام نشابه (رئيس اللجنة الخاصة)

النواب : السيد خليل كرم
السيد سامي قرنفل
السيد نويل فتال

ليتوانيا

الممثلة : السيدة أوغنه كارفيليس

النواب : السيد مينداوغاس برييديس
السيدة فيوليتا باراوسكينه
السيدة سيغريدا موليفيسيينه

ليسوتو

الممثل : السيد تيكيسوج. كاتي

النائب : السيدة تامي ماشولوغو
السيد تيفيتسو موتيه

مالطة

الممثل : السيد فينسنت كاميليري

النائب : السيد كليف آجيوس
السيد سالفينو بوسوتيل

المجر

السيد بال باتاكي (رئيس المجلس التنفيذي) : الممثل

النواب :
السيد جورجى إينيدي
السيد بيتر كاريكاس
السيد ميهالى روسا
السيدة كاتالين بوزاس

مصر

السيد مفيد شهاب : الممثل

النواب :
السيد فتحي صالح
السيدة تيسير رمضان
السيد سامي راشد جوهر

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

السيد ديفيد ل. ستانتون : الممثل

النواب :
السيد جوفري هاليه
السيدة هيلاري آيزون
السيد ماثيو بوغ
السيدة فيونا إدواردز
السيد روبرت ميس

موريشيوس

السيد رامسامي تشيدومباروم بيلاي : الممثل

النواب :
السيدة ماري - فرانس روسيتي
السيد دولادرين بيلاي تيرفنغادوم
السيد نادراجين ميرفين تشيدومباروم

الجمسا

الممثل: السيد تاسيلوف. أوغرينز

النواب: السيد إيرنست - بيتر بريزوفسكي
السيد غيرهارد ماينهارت
السيد هارالد غاردوس
السيد نوربرت ريلد
السيدة غابرييل ايشيخ

نيبال

الممثل: السيد اندرا بهادور سينغ

النائب: السيد تاج براساد كويرالا

نيوزيلندا

الممثل: السيد راسل مارشال (رئيس اللجنة المالية والإدارية)

النائبان: السيدة ماري أوليفر
السيدة إليزابيث روز

هايتي

الممثل: السيد جان كازيمير

النواب: السيد إتزير شارل
السيد هاري فرانتز ليو
السيدة سيلفي باجو

الهند

الممثل: السيد موشكوند دوبيه

النواب: السيد تشيرانجيف سنغ
السيد غوري شنكار غوبتا
السيد رام دوت
السيد غولكري ف. راو

هندوراس

السيدة سونيا مندييتا دي بادارو : الممثلة :

النواب :
السيد خوان كارلوس بندانا - بينيل
السيدة جينا لوسيا كاناليس
السيد ماركو أوريليو ريفييرا - براتس
السيد جان - كريستوف بادارو - مندييتا
السيد فيلاديلفو سوازو
السيد انريكيه أغيلار باس
السيد خوان مانويل بوسيه

اليابان

السيد أزوسا هاياشي : الممثل :

النواب :
السيد ماساميتسو أوهكي
السيد ماساتوشي موتو
السيد كينسوكه شوزوكي
السيد ريوجي ايتشيكافا
السيد تاكاهيتو ناروميا
السيد تاكاشي ويدا
السيد ياسوشي ماساكي
السيد دايسوكه ماشيدا
السيد أكيرا تاكيدا
السيدة كيكو ايغوزا
السيد تومويوكي أونو

اليمن

السيد عبد الله يحيى الزين : الممثل :

النائب :
السيد علي محمد زيد

الممثلون والمراقبون

منظمات الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة	السيد حسن فودا السيدة فاييين سيغان – هورتون السيد أليكسندر دابو
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	السيد ايفلوفي بونيف
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	السيد فيليب لافاتشي
جامعة الأمم المتحدة	السيد بيتر كونز السيدة كاترينا كاسوليو
وحدة التفتيش المشتركة	السيد فرانتشيسكو ميسالامه السيد فاتح بوعياد – آغا
مكتب العمل الدولي	السيد رينيه كيرزبوم

المنظمات الدولية الحكومية

مجلس أوروبا	السيدة غراسييلا بريانزوني
جامعة الدول العربية	السيد محمد الطرابلسي السيد محمد طاهر الدواني السيد عبد المجيد قلاعي
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	السيد وجدي محمود السيد يوسف رحمانيه السيد محمد شوقي مرسي السيد ابراهيم عثمان
الاتحاد اللاتيني	السيد جيرالدو كافالكانتي السيد غيليانو سوريا السيدة ليل ديبراديل السيدة أليزابيت دي بالاند السيد أرنستو بيرتولاخا السيد دانييل برادو السيدة صوفي شيفروز السيدة هيلينا فارغاس السيدة ماريا ألفيز تروفوادا دالميدا
مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية	السيد نزيه معروف

الأمانة

السيد فيديريكو مايور (المدير العام) ، السيد كولن نلسون باور (مساعد المدير العام للتربية) ، السيدة فرانسيس فورنييه (مساعدة المدير العام للعلوم الاجتماعية والإنسانية) ، السيد هنريكاس ألغيرداس يوتشكيافيتشيوس (مساعد المدير العام للاتصال والمعلومات والمعلوماتية) ، السيد دانييل جانيكو (مساعد المدير العام للإدارة العامة) ، السيد أحمد صالح الصياد (مساعد المدير العام للعلاقات الخارجية) ، السيد موريسيو ياكارينو (مساعد المدير العام للعلوم الطبيعية) السيد ياسو ماتسوي (مساعد المدير العام للتنظيم والإدارة) ، السيد باتريسيو أ. بيرنال (مساعد المدير العام ، الأمين التنفيذي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات) ، السيد جاك حلاق (مساعد المدير العام ، مدير المعهد الدولي لتخطيط التربية) ، السيد جيزبيرت غلاسر (مساعد المدير العام ، منسق لشؤون البيئة) ، السيد هيرنان كريسبو – تورال (مساعد المدير العام للثقافة ، بالإنابة) ، السيد جورج مالمبريه (مدير مكتب المدير العام) ، السيد جوناثان آتا كوسي (المستشار القانوني) ، السيد محمد الشعبي (أمين المجلس التنفيذي) ، وأعضاء آخرون من الأمانة.

المحتويات

الصفحة

١	اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب	١
١	الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الرابعة والخمسين بعد المائة	٢
٢	تنفيذ البرنامج	٣
٢	تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام	٣,١
٢	التربية	٣,٢
٢	تقرير المدير العام عن التنسيق فيما بين معاهد اليونسكو للتربية وبين هذه المعاهد والأمانة	٣,٢,١
٣	اللجنة المشتركة بين اليونسكو واليونسيف المعنية بالتعليم: الوسائل الكفيلة بتنشيط العمل باتفاق التمويل وإبرام اتفاقات إضافية مع اليونسيف من أجل التعاون في المشروعات	٣,٢,٢
٣	العلوم الطبيعية	٣,٣
٣	التقدم المحرز في التحضير لعقد المؤتمر العالمي للعلوم	٣,٣,١
٣	العلوم الاجتماعية والانسانية	٣,٤
٣	الذكرى السنوية الخمسون لصدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان، واجب التذكّر والالتيقظ - من العبودية إلى السيادة الكاملة لكرامة الإنسان	٣,٤,١
٥	الثقافة	٣,٥
٥	القدس وتطبيق القرار ١٥٢ م ت/٣,٧,١	٣,٥,١
٧	المنتدى العالمي للثقافات - برشلونة ٢٠٠٤	٣,٥,٢
٨	الأولبياد الثقافي ٢٠٠٠-٢٠٠٤	٣,٥,٣
٨	تقرير المدير العام عن متابعة مؤتمر استوكهولم الدولي الحكومي للسياسات الثقافية من أجل التنمية	٣,٥,٤
٩	تقرير المدير العام عن معايير انتقاء المجالات الثقافية أو أشكال التعبير الثقافي الجديدة بأن تعلن اليونسكو اعتبارها من روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية	٣,٥,٥
١٣	جائزة الشارقة للثقافة العربية	٣,٥,٦
١٧	تقرير المدير العام عن نتائج اجتماع الخبراء الحكوميين الخاص بتعديل اتفاقية لاهي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة قيام نزاع مسلح (فيينا، ١١-١٣ مايو/أيار ١٩٩٨)	٣,٥,٧

الصفحة

١٧	٣,٥,٨	الدعوات الى اجتماع ثان للخبراء الحكوميين من أجل دراسة مشروع الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه
١٨	٣,٦	الاتصال
١٨	٣,٦,١	نتائج المشاورة مع المنظمات المهنية بشأن طرائق العمل بأسلوب التشارك فيما يخص انشاء بنك للأفلام وقاعدة للبيانات كي تستخدمهما القنوات التلفزيونية العامة في البلدان النامية
١٩	٤	مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ (الوثيقة ٣٠/م٥)
١٩	٤,١	مقترحات أولية بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ (الوثيقة ٣٠/م٥)
٢٩	٥	أساليب عمل المنظمة
٢٩	٥,١	تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة في ١٩٩٦-١٩٩٧ (٣/م٣٠)
٣٠	٥,٢	تقرير عن تنفيذ القرار ١٥١ م/ت ٦,٣ بشأن مكاتب اليونسكو الميدانية في آسيا والمحيط الهادي
٣٠	٥,٣	مشروع المبادئ التوجيهية للتطبيق الرشيد للمركزية
٣١	٥,٤	توصيات اللجنة الخاصة بشأن أساليب عمل المجلس التنفيذي
٣٤	٦	المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية
٣٤	٦,١	بحث البلاغات المحالة الى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذا للقرار ١٠٤ م/ت ٣,٣، وتقرير اللجنة بهذا الشأن
٣٥	٦,٢	المسائل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، وتقرير اللجنة بهذا الشأن
٣٥	٦,٣	مشروع النظام الأساسي المعدل لمعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي
٤٥	٦,٤	إنشاء معهد دولي لبناء القدرات في افريقيا
٤٦	٦,٥	مشروع النظام الأساسي للجنة الاستشارية للتعددية اللغوية والتعليم المتعدد اللغات
٤٨	٧	المسائل المالية والإدارية
٤٨	٧,١	تقرير المدير العام عن التسويات المالية المرخص بها في إطار قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩
٥١	٧,٢	تقرير عن أداء الحساب الخاص لصندوق التشجيع على الترجمة وحالته (TRANSPUBLIC)
٥١	٧,٣	التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة بشأن حسابات اليونسكو عن الفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٧، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي
٥٢	٧,٤	تقرير المدير العام عن الوضع فيما يتعلق باشتراكات الدول الأعضاء وخطط التسديد
٥٣	٧,٥	التوزيع الجغرافي للموظفين

الصفحة

٥٤	٧,٦	تقرير المدير العام المعدّ بالتعاون مع لجنة المقر، بشأن تأجير المكاتب في المبنى الخامس
٥٥	٧,٧	تقرير المدير العام عن تنفيذ خطتي تجديد مباني المقر وإصلاحها
٥٦	٧,٨	تقرير المدير العام عن حالة تنفيذ المشروعات الممولة من اشتراك المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية عن الفترة من ١ يوليو/تموز الى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧
٥٦	٧,٩	تقرير المدير العام عن إنشاء معهد اليونسكو للإحصاء
٥٧	٧,١٠	المشاوراة التي تجرى تطبيقاً للمادة ٥٧ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (في جلسة خاصة)
٥٧	٨	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية
٥٧	٨,١	سياسات وأنشطة التعاون من أجل التنمية، المنفذة بتمويل من خارج الميزانية
٥٧	٨,٢	تقرير عن أداء برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ
٥٨	٨,٣	تقرير عن أسباب التجاوز الكبير في مصروفات برنامج المساهمة في فترة عامي ١٩٩٦-١٩٩٧
٥٨	٨,٤	التعاون بين اليونسكو واللجان الوطنية
٥٨	٨,٥	التركيز على المحيط الهادي: تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل
٥٩	٨,٦	اقتراحات المدير العام بشأن أساليب تعبئة الأموال من القطاع الخاص ومعايير اختيار الشركاء المحتملين
٥٩	٨,٧	العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة
٦٠	٨,٨	العلاقات مع جماعة المحيط الهادي، ومشروع اتفاق بين هذه المنظمة واليونسكو
٦٠	٨,٩	العلاقات مع المركز الدولي لهندسة الجينات والتكنولوجيا الحيوية، ومشروع اتفاق بين اليونسكو وهذا المركز
٦١	٨,١٠	تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهتم باليونسكو
٦١	٨,١٠,١	التحدي الذي تواجهه منظومة الأمم المتحدة في الاستعانة بمصادر خارجية (JIU/REP/٩٧/٥)
٦١	٨,١٠,٢	المؤسسات التدريبية في منظومة الأمم المتحدة: البرامج والأنشطة (وتم/تقرير/٩٧/٦)
٦٢	٨,١٠,٣	تقرير المدير العام عن تعاون اليونسكو مع وحدة التفتيش المشتركة
٦٣	٩	موضوعات عامة
٦٣	٩,١	تطبيق القرار ١٥٢ م ت/١٠,٢ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
٦٤	٩,٢	تقرير المدير العام عن إجراءات المتابعة المترتبة على اعتماد النظام الأساسي للجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا: انتخاب الدول الأعضاء التي ترشحت لعضوية اللجنة الدولية الحكومية
٦٥	٩,٣	تعيين ١٢ عضواً من أعضاء فريق العمل المؤقت المعني بالتعليم في مجال حقوق الإنسان
٦٥	٩,٤	تقرير تقييمي عن المشروع المشترك بين التخصصات "نحو ثقافة السلام"
٦٦	٩,٥	تقرير جامع مقدم الى الأمم المتحدة عن ثقافة السلام

الصفحة

٦٦	٩,٦	ثقافة السلام ونشاط المنظمة في الدول الأعضاء
٦٧	٩,٧	دراسة الإجراءات التي يتعين اتباعها لتعيين المدير العام للمنظمة
٦٨	٩,٨	مواعيد الدورة السادسة والخمسين بعد المائة
٦٨	٩,٩	توجيه الشكر الى السلطات الأوزبكية
٦٩		بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عقدتا في ٢ و ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٨

١ اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب
(١٥٥ م/ت/١ و١٥٥ م/ت/٢ و١٥٥ م/ت/إعلام ١)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثيقتين ١٥٥ م/ت/١ و١٥٥ م/ت/إعلام ١.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله الى لجنتيه العامتين على النحو التالي:

١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية (ب ع خ): البنود ٣,١ (الجزء الأول)، ٣,٢,١ و ٣,٢,٢ و ٣,٣,١ و ٣,٥,١ و ٣,٥,٢ و ٣,٥,٣ و ٣,٥,٤ و ٣,٥,٥ و ٣,٥,٦ و ٣,٥,٧ و ٣,٦,١ و ٤,١ (الجزآن الثاني والثالث)، ٦,٣ و ٦,٤ و ٦,٥ و ٧,٣ (الجوانب المتعلقة بالبرنامج)، ٨,١ و ٨,٤ و ٨,٥ و ٨,٦ و ٩,١ و ٩,٤ و ٩,٥.

٢ - اللجنة المالية والإدارية (م إ): البنود ٣,١ (الجزآن الأول والثاني)، ٤,١ (الأجزاء الثاني والثالث والرابع)، ٧,١ و ٧,٢ و ٧,٣ و ٧,٤ و ٧,٥ و ٧,٦ و ٧,٧ و ٧,٨ و ٧,٩ و ٨,٢ و ٨,٣ و ٨,٩ و ٨,١٠,١ و ٨,١٠,٢ و البنود ٣,٥,٦ و ٥,٢ و ٥,٣ و ٦,٣ و ٦,٤ و ٦,٥ و ٨,١ و ٨,٦ و ٨,١٠,٣ فيما يتعلق بالجوانب الإدارية والمالية.

ووافق المجلس التنفيذي على اقتراحات المكتب الواردة في الوثيقة ١٥٥ م/ت/٢ فيما يخص البندين التاليين من جدول الأعمال:

٣,٥,٨ الدعوات الى اجتماع ثان للخبراء الحكوميين من أجل دراسة مشروع الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المعمور بالمياه (١٥٥ م/ت/٩)

٨.٨ العلاقات مع جماعة المحيط الهادي ومشروع اتفاق بين اليونسكو وهذه المنظمة (١٥٥ م/ت/٤١)

وقرر المجلس التنفيذي إرجاء النظر في البند ٣.٣.٢ المعنون "اقتراح نقل المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الرفيعة من اليونيدو الى اليونسكو"، الى دورته السادسة والخمسين بعد المائة.

(١٥٥ م/ت/مح ١ و ٦)

٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الرابعة والخمسين بعد المائة
(١٥٤ م/ت/مح ١ - ٧)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته الرابعة والخمسين بعد المائة.

(١٥٥ م/ت/مح ١)

٣ تنفيذ البرنامج

٣,١ تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام (١٥٥ م/ت/٤، الجزء الأول وضميمة وتصويب، والجزء الثاني، و١٥٥ م/ت/إعلام ٦، و ١٥٥ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م/ت/٤، الجزء الأول وضميمة وتصويب، والجزء الثاني، والوثيقة ١٥٥ م/ت/إعلام ٦،

٢ - يحث المدير العام على اتخاذ تدابير فورية لضبط المصروفات المتعلقة بتكاليف الموظفين، وذلك لضمان عدم تجاوز الاعتماد البالغ ٦٥٠ ٦٥٨ ٣١٣ دولارا الوارد في القرار ٢٩م/٦٥ (ألف) (ي).

(١٥٥ م/ت/مح ١٣)

٣,٢ التربية

٣,٢,١ تقرير المدير العام عن التنسيق فيما بين معاهد اليونسكو للتربية وبين هذه المعاهد والأمانة (١٥٥ م/ت/٦ و ١٥٥ م/ت/٥٦)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م/ت/٦،

٢ - وإذ يعترف بأهمية إسهام معاهد اليونسكو للتربية، وبأهمية إسهام المراكز الوثيقة الصلة ببرامج المنظمة، في تنفيذ البرنامج بصورة فعالة،

٣ - ويضع في اعتباره أن الاستقلال الوظيفي الممنوح لمعاهد اليونسكو للتربية يسهم في تنفيذ برامج المنظمة ومشروعاتها بصورة فعالة، ولا سيما تنفيذ البرنامج الرئيسي الأول "التعليم للجميع مدى الحياة"،

٤ - ويؤكد، مع ذلك، على ضرورة تحسين التنسيق فيما بين المعاهد ذاتها وبين هذه المعاهد والأمانة بحيث يتسنى الحفاظ على وحدة برنامج اليونسكو للتربية وتلافي الازدواجية،

٥ - يدعو المدير العام الى توثيق التشاور والتعاون بشأن هذه المسألة مع شركاء المنظمة الرئيسيين في منظومة الأمم المتحدة مثل البنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (بامت)، مع مراعاة التقرير عن تقييم الأداء، الوارد ضمن تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن فترة عامي ١٩٩٦-١٩٩٧ (الوثيقة ١٥٥ م/ت/٢٧ ضميمة، الفقرات ١١٩-١٦٥)، والى تقديم تقرير إليه بهذا الشأن في دورته السادسة والخمسين بعد المائة؛

٦ - ويدعو أيضا المدير العام الى مواصلة مشاوراته مع الهيئات الرئاسية للمعاهد المعنية بهدف إعداد برنامج متسق لفترة عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ (٣٠م/٥)؛

٧ - كما يدعو المدير العام الى كفالة إنشاء بنية أساسية حديثة للاتصال، تتيح للمقر، والمكاتب الميدانية، ومعاهد اليونسكو للتربية، والمراكز الوثيقة الصلة ببرامج المنظمة، أن تتعاون فيما بينها كشبكة دينامية لمعاهد متخصصة في خدمة الدول الأعضاء.

(١٥٥ م/ت/مح ١٤)

٣,٢.٢ اللجنة المشتركة بين اليونسكو واليونسيف المعنية بالتعليم: الوسائل الكفيلة بتنشيط العمل باتفاق التمويل وإبرام اتفاقات إضافية مع اليونسيف من أجل التعاون في المشروعات (١٥٥ م/ت/٧ و ١٥٥ م/ت/٥٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م/ت/٧،
- ٢ - يحيط علما بالتدابير التي اتخذها المدير العام من أجل استئناف التعاون والشراكة مع اليونسيف بصورة نشيطة،
- ٣ - ويدعو المدير العام الى الحرص، لدى إعداد مشروع اتفاق إطاري جديد للتعاون، على إيلاء المراعاة الواجبة للاهتمامات التي أعرب عنها المجلس التنفيذي في هذا الصدد؛
- ٤ - كما يدعو المدير العام الى أن يسعى أيضا الى إبرام اتفاق مع اليونسيف بشأن التعاون مع شركاء ومانحين ورعاة من القطاع الخاص.

(١٥٥ م/ت/مح ١٤)

٣.٣ العلوم الطبيعية

٣.٣.١ التقدم المحرز في التحضير لعقد المؤتمر العالمي للعلوم (١٥٥ م/ت/٨ و ١٥٥ م/ت/٥٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس التقرير عن التقدم المحرز في التحضير لعقد المؤتمر العالمي للعلوم (١٥٥ م/ت/٨)،
- ٢ - يحيط علما بالمعلومات الواردة في هذا التقرير،
- ٣ - ويدعو المدير العام الى أن يقدم إليه في دورته السادسة والخمسين بعد المائة على أبعد تقدير، تقريرا عن التقدم المحرز في التحضير للمؤتمر العالمي للعلوم، مشفوعا بمشروع الإعلان وإطار العمل.

(١٥٥ م/ت/مح ١٤)

٣,٤ العلوم الاجتماعية والإنسانية

٣,٤,١ الذكرى السنوية الخمسون لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
واجب التذكر والתיقظ - من العبودية الى السيادة الكاملة لكرامة الإنسان
(١٥٥ م/ت/١٠ وتصويبان)

ألف

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ١٥١ م/ت/٩,١,٤، و ١٥٢ م/ت/٣,٦,٢،
- ٢ - ويقر بالأهمية القصوى للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لإعلاء شأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإعمالها،

- ٣ - ويضع في الاعتبار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٨/٥١ الذي دعت فيه وكالات الأمم المتحدة إلى الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن طريق تكثيف مساهماتها في الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة كلها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،
- ٤ - ويعرب عن انشغاله لأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان لا تحترم بوجه كامل وشامل، وأن كثيرا من البشر لا يزالون يحرمون من التمتع الكامل بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية،
- ٥ - واقتناعا منه بأن من شأن الذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي، أن تعطي زخما جديدا لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لصالح الجميع دون أي تمييز، سواء بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو بسبب الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر،
- ٦ - وإن يؤكد من جديد دور اليونسكو القيادي ومسؤولياتها في تعزيز حقوق الإنسان،
- ٧ - ويرحب بتعاون اليونسكو الوثيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في إعداد أنشطة إحياء الذكرى وتنفيذها،
- ٨ - وقد درس التقرير المرحلي عن تنفيذ خطة عمل اليونسكو للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما جاء في الوثيقة ١٥٥ ت/١٠،
- ٩ - يحيط علما مع التقدير بالأنشطة العديدة التي نفذت فعلا والتي أعدتها اليونسكو مع شركائها للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- ١٠ - ويدعو المدير العام إلى ضمان مواصلة الجهود التي تبذلها المنظمة لزيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ١١ - كما يدعو المدير العام إلى توجيه نداء إلى اللجان الوطنية كي تساهم في الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عن طريق ما يلي:
- (أ) تشجيع المبادرات الرامية إلى نشر النص الكامل للإعلان العالمي في كل بلد في ١٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٨؛
- (ب) دعوة المعلمين إلى تخصيص وقت كاف للاحتفال في كل فصل دراسي بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

باء

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ٢٧/م/٣,١٣ الذي أعلن به المؤتمر العام بداية مشروع "طريق الرقيق"، بهدف دراسة الأسباب العميقة للاتجار بالرقيق الأسود وأساليبه، وتسليط الأضواء على التفاعلات التي نجمت عنه،
- ٢ - ويعتبر أن مأساة الاتجار بالرقيق الأسود شكلت انتهاكات جماعية لأهم حقوق الإنسان الأساسية،
- ٣ - ويدرك أن الاتجار بالرقيق الأسود كثيرا ما أحاطه الصمت، وأن تأثيره لم يُدرس أو يُدرّس ولم يؤخذ في الاعتبار بالقدر الكافي،
- ٤ - ويذكر بالقرار ٢٩/م/٣٩ الذي دعا المدير العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لكي يشكل مشروع "طريق الرقيق" برنامجا رئيسيا للتعاون الثقافي،
- ٥ - كما يذكر بالقرار ٢٩/م/٤٠ الذي أعلن "اليوم الدولي لذكرى الاتجار بالرقيق الأسود وإلغاءه" (٢٣ أغسطس/آب من كل عام)،
- ٦ - يعتبر أن النضال الحالي من أجل حقوق الإنسان يجب أن يشمل تذكّر الانتهاكات الجماعية التي ارتكبت لهذه الحقوق في التاريخ، ومن الأمثلة على ذلك الاتجار بالرقيق الأسود عبر الأطلسي؛
- ٧ - ويشدد على ضرورة تسليط الأضواء، في إطار مشروع "طريق الرقيق" وبواسطة الدراسات العلمية الصارمة، على الأسباب العميقة للاتجار بالرقيق الأسود وأساليبه وعواقبه؛
- ٨ - ويدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة الفعالة في أنشطة مشروع "طريق الرقيق"، والتشجيع على تعليم ومعرفة هذه المأساة ذات الطابع الاستثنائي، وتقديم كل المساندة اللازمة للبلدان التي كانت ضحيتها؛
- ٩ - ويبيد كل تأييده لاعتزام المدير العام أن يجعل مشروع "طريق الرقيق" واحدا من مشروعات المنظمة الرئيسية للتعاون بين الثقافات.

(١٥٥ م/ت/مح ٤)

الثقافة ٣,٥

القدس وتطبيق القرار ١٥٢ م/ت/٣,٧,١
(١٥٤ م/ت/١١ و ١٥٥ م/ت/٥٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بأحكام اتفاقية وبروتوكول لاهاي لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال وقوع نزاع مسلح، وبالأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها الإضافية،

- ٢ - ويذكر أيضا بأن مدينة القدس القديمة مشمولة بأحكام اتفاقية ١٩٧٢ الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي وأنها مدرجة في قائمة التراث العالمي، وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر،
- ٣ - ويذكر فضلا عن ذلك بأن اليونسكو تلتزم، فيما يخص وضع مدينة القدس، بقرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة،
- ٤ - وقد درس تقرير المدير العام (١٥٥ م/ت/١١) المتعلق بهذا الموضوع،
- ٥ - يذكر بالقرارات السابقة بشأن صون التراث الثقافي للقدس والتي طالبت بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل من شأنه أن يغيّر الطابع الديني أو الثقافي أو التاريخي أو السكاني للمدينة أو يخلّ بتوازن الموقع في مجموعه، في انتظار نتائج المفاوضات بشأن الوضع النهائي لمدينة القدس؛
- ٦ - ويعرب عن أمله في أن يؤدي التطبيق الدقيق والسريع لمذكرة واي ريفر المؤرخة في ٢٣ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٨ الى تحسين المناخ السائد في المنطقة بحيث يتسنى إلغاء تدابير الرقابة التي تعوق حرية دخول الفلسطينيين الى القدس الشرقية والى الأماكن المقدسة في مدينة القدس القديمة، والامتناع عن فرض مناهج دراسية جديدة عليهم؛
- ٧ - ويعرب عن أسفه لأن السلطات الإسرائيلية لم تنفذ القرار ١٥٠ م/ت/٣،٤،٣ حتى الآن؛
- ٨ - ويلاحظ مع الارتياح إعداد مشروع خطة عمل ذات أولوية بميزانية تقديرية إجمالية قدرها ١٤٥٠.٠٠٠ دولار؛
- ٩ - ويشكر رؤساء الدول والحكومات، والمنظمات، والمؤسسات، والأفراد، الذين قدموا مساهمات الى الحساب الخاص لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة؛
- ١٠ - ويجدد النداء من أجل تعزيز تقديم المساهمات الى هذا الحساب الخاص؛
- ١١ - ويشكر المدير العام على الجهود الحميدة التي يبذلها بلا كلل لضمان التطبيق التام لقرارات اليونسكو المتعلقة بصون معالم مدينة القدس القديمة وسماتها وممتلكاتها الثقافية؛
- ١٢ - ويدعو المدير العام الى اتخاذ التدابير اللازمة التالية:
- (أ) ضمان تطبيق قرار المجلس التنفيذي ١٥٠ م/ت/٣،٤،٣؛
- (ب) تأمين إعادة بناء الدرج المؤدي الى المدرسة العمرية حسب القواعد والمواصفات التقنية المعمول بها عالميا؛
- (ج) إرسال خبير لتقدير الأخطار القادمة التي ستعرض لها المباني الأخرى نتيجة لحفر النفق المذكور في القرار ١٥٠ م/ت/٣،٤،٣، ولتقديم تقرير الى المدير العام قبل الدورة السادسة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛

(د) الإسراع بالتنفيذ الفعلي لخطة العمل ذات الأولوية التي خصصت لها ميزانية تقديرية إجمالية قدرها ١ ٤٥٠ ٠٠٠ دولار، والرامية الى ما يلي:

(١) إنشاء مختبر لترميم المخطوطات في متحف ومكتبة المسجد الأقصى، تحت إشراف دائرة أوقاف القدس وبالتعاون مع "مؤسسة التعاون"؛

(٢) ترميم سوق القطنين، تحت إشراف دائرة أوقاف القدس وبالتعاون مع "مؤسسة التعاون"؛

(٣) إنشاء معهد لصون التراث تحت إشراف جامعة القدس؛

(٤) استكمال أعمال ترميم حمام الشفاء وحمام العين، تحت إشراف دائرة أوقاف القدس؛

(٥) إعداد تدريب لتوفير عمال مؤهلين في فن البناء التقليدي، تحت إشراف جامعة القدس وبالتعاون مع "مؤسسة التعاون"؛

(هـ) إجراء دراسات من أجل النهوض بترميم وصون المواقع التاريخية والدينية لجميع الطوائف الدينية في مدينة القدس القديمة؛

١٣- ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السادسة والخمسين بعد المائة.

(١٥٥ م/ت/مح ١٤)

٣,٥,٢ المنتدى العالمي للثقافات - برشلونة ٢٠٠٤

(١٥٥ م/ت/١٢، و١٥٥ م/ت/٥٦)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٢٩م/٢٦ الذي قرر فيه المؤتمر العام أن تكون اليونيسكو الشريك الرئيسي للمنتدى العالمي للثقافات - برشلونة ٢٠٠٤، في مختلف مراحل هذا المشروع،

٢ - ويحيط علماً بالمعلومات التي قدمت إليه في الوثيقة ١٥٥ م/ت/١٢ بشأن الخطوات الأولى التي اتخذت لتنفيذ القرار المذكور،

٣ - يدعو المدير العام الى مواصلة مشاوراته مع منظمي المنتدى، على أن يقدم إليه في دورته السادسة والخمسين بعد المائة، مشروع الاتفاق الإطاري المشار إليه في القرار ٢٩م/٢٦؛

٤ - كما يدعو المدير العام ومنظمي المنتدى الى العمل، بالتنسيق مع المكتب الدولي للمعارض، على ضمان أن يجري التخطيط والتحضير للمنتدى مع عدم الإخلال بأحكام اتفاقية ١٩٢٨ الخاصة بالمعارض الدولية.

(١٥٥ م/ت/مح ١٤)

الأولبياد الثقافي ٢٠٠٠-٢٠٠٤ ٣,٥,٣

(١٥٥ م/ت ١٣ و ١٥٥ م/ت ٥٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م/ت ١٣،
- ٢ - وإذ يضع في اعتباره أن من شأن الأولبياد الثقافي ٢٠٠٠-٢٠٠٤ أن يشجع تعزيز التعاون الدولي عن طريق دعم الحوار بين الثقافات،
- ٣ - ويلاحظ أن أهداف هذا الأولبياد تعبر عن الجهود التي تبذلها اليونسكو في مجالات اختصاصها من أجل أعمال ثقافة السلام،
- ٤ - ويؤكد على الدينامية التي ستترتب على حركة ثقافية عالمية تتمحور حول الألعاب الأولمبية في مطلع الألفية الثالثة،
- ٥ - يوافق على الاتفاق المقترح ضمن الإطار المحدد في القرار ٢٩ م/٢٧، وعلى نحو ما يرد في الملحق ٢ للوثيقة ١٥٥ م/ت ١٣؛
- ٦ - ويأذن للمدير العام بالتوقيع عليه، ويدعوه الى اتخاذ التدابير اللازمة لكي تسهم اليونسكو، استناداً الى القرار ٢٩ م/٢٧، إسهاماً كاملاً في إنجاح الأولبياد الثقافي ٢٠٠٠-٢٠٠٤.

(١٥٥ م/ت/مح ١٤)

تقرير المدير العام عن متابعة مؤتمر استوكهولم الدولي الحكومي للسياسات الثقافية من أجل التنمية ٣,٥,٤

(١٥٥ م/ت ١٤ و ١٥٥ م/ت ٥٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م/ت ١٤،
- ٢ - يأخذ علماً بمضمونها؛
- ٣ - وإذ يدرك أنه لئن كانت الجهود التي بذلتها اليونسكو على مدى عدة عقود قد أسفرت عن انتشار واسع للوعي بالدور المركزي الذي تؤديه الثقافة في صنع السياسات، فإنه يتعين على المنظمة أن تعزز دورها الريادي الدولي في هذا المجال،
- ٤ - يدعو المدير العام الى مواصلة إعداد استراتيجية شاملة للمتابعة العملية لنتائج مؤتمر ستوكهولم طبقاً لقرار المجلس التنفيذي ١٥٤ م/ت ١٣,١٧؛
- ٥ - كما يدعو المدير العام الى أن يقترح، في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ (٣٠ م/٥)، مجموعة شاملة من الأنشطة للنهوض بالتعاون الدولي والبحوث بشأن الثقافة والتنمية، مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها أعضاء المجلس التنفيذي بشأن الوثيقة ١٥٥ م/ت ١٤، وكذلك التوصيات التي صاغها المجلس التنفيذي فيما يخص مقترحات المدير العام الأولية بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١، الواردة في الوثيقة ١٥٥ م/ت ٥.

(١٥٥ م/ت/مح ١٤)

٣,٥.٥ تقرير المدير العام عن معايير انتقاء المجالات الثقافية أو أشكال التعبير الثقافي الجديدة بأن تعلن اليونسكو اعتبارها من روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية (١٥٥ م/ت/١٥ وضميمة وتصويب و ١٥٥ م/ت/٥٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يضع في اعتباره أحكام التوصية بشأن صون الفولكلور التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الخامسة والعشرين في عام ١٩٨٩، وكذلك الدليل بشأن "الكنوز البشرية الحية"،
- ٢ - ويضع في الحسبان القرار ٢٩ م/٢٣، والقرار ٣,٥.١ الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة،
- ٣ - يوافق على النظام الخاص بإعلان اليونسكو "روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية"، والملحق بهذا القرار؛
- ٤ - ويدعو المدير العام الى الشروع في إنشاء آلية لإعلان "روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية" واتخاذ كافة التدابير اللازمة لتطبيق النظام المذكور أعلاه، مع التنسيق، عند الاقتضاء، مع بعض الجوانب المتعلقة بالتراث الشفهي ضمن برنامج "ذاكرة العالم"،
- ٥ - كما يدعو المدير العام الى التماس مساعدة الجهات الراعية من القطاعين العام والخاص للحصول على موارد من خارج الميزانية بغية استغلالها للتشجيع على إنشاء جائزة أو للاضطلاع بأنشطة صون وحماية وإحياء المجالات الثقافية أو أشكال التعبير الثقافي، عقب إعلانها روائع من "روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية"؛
- ٦ - ويدعو أيضا المدير العام الى تقديم تقرير الى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والخمسين بعد المائة، عن مدى تقدم هذا المشروع.

الملحق

نظام اليونسكو الخاص بإعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية

١ - الغرض

- (أ) يهدف الإعلان الى إضفاء سمة متميزة على رائعة من روائع التراث الشفهي وغير المادي يتم اختيارها من بين المجالات الثقافية أو من بين أشكال التعبير الشعبي التقليدي، كي تعلن رائعة من روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية.
- (ب) كما إن الإعلان يهدف الى تشجيع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجماعات المحلية، على المبادرة الى تحديد تراثها الشفهي وغير المادي، وصونه، وإحيائه، باعتبار أن هذا التراث الذي يمثل مستودعا وذاكرة جماعية للشعوب، وهو وحده القمين باستدامة الخصوصيات الثقافية. ويهدف الإعلان أيضا الى تشجيع المساهمات البارزة للأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو المنظمات، في إدارة شؤون التراث الشفهي وغير المادي المعني، أو صونه أو حمايته أو إحيائه، وفقا لأهداف اليونسكو، وفي إطار برنامجها في هذا المجال، ولا سيما في إطار متابعة التوصية بشأن صون الفولكلور (١٩٨٩).

(ج) المقصود بالمجال الثقافي، بمفهومه الانثروبولوجي، ولأغراض هذا النظام، هو أنه مكان تمارس فيه بشكل مكثف أنشطة ثقافية شعبية وتقليدية، كما أنه فترة زمنية تتسم بوتيرة معينة (دورية، أو موسمية، أو تقويمية، أو غيرها) أو بوقوع حدث معين فيه؛ ويدين هذا الحيز الزماني والمكاني بوجوده للتظاهرات الثقافية التي تجري فيه بصورة تقليدية.

(د) وتعرف التوصية المذكورة أعلاه "التراث الشفهي وغير المادي" بأنه: "جملة أعمال إبداع نابعة من مجتمع ثقافي، وقائمة على التقاليد، تعبر عنها جماعة أو أفراد ويعترف لها بأنها تترجم تطلعات المجتمع بوصفها تعبيراً عن الذاتية الثقافية والاجتماعية لذلك المجتمع، وتتناقل معاييرها وقيمتها شفهيًا أو عن طريق المحاكاة أو بغير ذلك من الطرق. وتضم أشكال الإبداع، فيما تضم، اللغة والأدب والموسيقى والرقص والألعاب والأساطير والطقوس والعادات والحرف والعمارة وغير ذلك من الفنون". وتؤخذ في الحسبان أيضاً، فضلاً عن هذه الأمثلة، الأشكال التقليدية للاتصال والإعلام.

(هـ) تخصص اليونسكو موارد من الميزانية وتبذل ما في وسعها لالتماس أموال من خارج الميزانية كي تستخدم لمساعدة الدول الأعضاء في إعداد ملفات الترشيح، وتغطية تكاليف تقييم الترشيحات من جانب هيئة التحكيم. ومن شأن منح جائزة بعد الإعلان، أن يساعد اليونسكو على تشجيع أنشطة لصون وحماية وإحياء المجالات الثقافية أو أشكال التعبير الثقافي المعنية، كما يمكن أن تقدم المنظمة المساعدة أيضاً في شكل موارد بشرية أو خبرة فنية.

(و) يرسل المدير العام بصفة دورية إلى الدول الأعضاء، وإلى أي من الأطراف المعنية المذكورة في الفقرة (ب) من المادة ١ أعلاه، بناء على طلبها، قائمة روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية المعلن عنها فعلاً، مع الإشارة إلى الجماعات المحلية التي أبدعت هذه الروائع.

٢ - الأهلية للإعلان

يمكن إعلان أي تراث شفهي وغير مادي يفي بالمعايير المذكورة في هذا النظام، رائحة من روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية.

٣ - وتيرة الإعلان

(أ) يقوم المدير العام بإعلان الروائع كل سنتين، بناء على توصية من هيئة تحكيم، وذلك في احتفال عام ينظم في مقر اليونسكو بباريس، أو في أي مكان آخر يختاره المدير العام.

(ب) تحتفظ هيئة التحكيم، في السنة التي يحين فيها الإعلان، بحقها في الامتناع عن إبداء أي توصية إذا رأت أن أيًا من الترشيحات المقدمة لا يفي بالمعايير المحددة في المادة ٦ من هذا النظام.

٤ - إجراءات التقييم

(أ) يعهد باختيار التراث الشفهي وغير المادي الذي يعلن رائحة من روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية، إلى هيئة تحكيم مؤلفة من تسعة أعضاء يعينهم المدير العام لليونسكو، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وبمراعاة التوازن في ذلك:

• بين المبدعين والخبراء،

• وفي التوزيع الجغرافي،

• وفي تمثيل النساء والشباب ،

• وبين الفروع الممثلة ، كالموسيقى ، والآداب الروائية ، وفنون الأداء ، والشعائر ، واللغات ،
والدراسات الفنية المتعلقة بالصناعات الحرفية والعمارة التقليدية .

(ب) استنادا الى معايير الانتقاء العامة الواردة أدناه ، تعد هيئة التحكيم وثيقتين تقدمهما الى المدير العام للموافقة عليهما وهما : (١) مشروع نظام داخلي ، و (٢) دليل من أجل إعداد ملفات الترشيح ، تعرض فيه المعايير التفصيلية للانتقاء .

(ج) تؤدي هيئة التحكيم التي تستمر لمدة أربع سنوات ، مهمتها بدون أي مراعاة لجنسية الأفراد المعنيين ، أو انتمائهم الإثني ، أو جنسهم ، أو لغتهم ، أو مهنتهم ، أو أيديولوجيتهم أو ديانتهم ؛ ويجوز لها أن تطلب مشاركة أو مشورة بعض المؤتمنين على التراث الشفهي وغير المادي المعترف بهم .

(د) تقدم هيئة التحكيم الى المدير العام قائمة بالترشيحات التي تزكيها الهيئة للفوز .

٥ - تقديم الترشيحات

تقدم الترشيحات الخاصة بإعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية ، الى المدير العام لليونسكو بموافقة الجماعات المحلية المعنية ، وذلك :

(أ) إما عن طريق حكومات الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة ،

(ب) أو المنظمات الدولية الحكومية ، بالتشاور مع اللجان الوطنية لليونسكو في البلدان المعنية ،

(ج) أو المنظمات غير الحكومية التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو ، بالتشاور مع اللجان الوطنية لليونسكو في بلدانها .

ويجوز لكل دولة عضو أن تقدم ترشيحا واحدا كل سنتين . أما الترشيحات الخاصة بالتراث الشفهي وغير المادي الذي يشمل عدة دول أعضاء ، فتؤخذ في الحسبان بالإضافة الى الحصة المحددة آنفا . ويجوز لهيئة التحكيم أن ترجى بعض الترشيحات الى فترة العامين التالية .

٦ - المعايير

يعلن المدير العام روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية بناء على توصية من هيئة التحكيم ، وبلاستناد الى المعايير الثقافية التالية :

(أ) يجب أن تتصف المجالات أو الأشكال التي تعلن رائحة من روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية ، بقيمة فذة ، إذ ينبغي أن تتسم :

(١) إما بشدة تركيز التراث الثقافي غير المادي ذي القيمة الفذة؛

(٢) وإما بالتعبير الشعبي والتقليدي ذي القيمة الفذة ، من وجهة نظر التاريخ والفن والإثنولوجيا والسوسيولوجيا والأنثروبولوجيا واللغة والأدب .

وتراعي هيئة التحكيم ، عند تقدير قيمة التراث غير المادي المعني ، الأمور التالية :

- قيمته الفذة، باعتباره رائعة من روائع الإبداع البشري؛
 - مدى تأصله في أحد التقاليد الثقافية أو في التاريخ الثقافي للجماعة المعنية؛
 - دوره كوسيلة لتأكيد الذاتية الثقافية للشعوب والجماعات الثقافية المعنية، ومدى أهميته كمصدر للإلهام والمبادلات الثقافية، وكوسيلة للتقريب بين الشعوب والجماعات، ودوره الثقافي والاجتماعي الراهن في حياة الجماعة المعنية؛
 - مدى جودة الأداء، بما ينطوي عليه من مهارات ومزايا تقنية؛
 - قيمته باعتباره شاهدا فريدا على تقليد ثقافي حي؛
 - مدى تعرضه للاندثار سواء لعدم توافر الوسائل اللازمة لحفظه وحمايته، أو بسبب عمليات التحول السريع، أو العمران الحضري، أو التمازج الثقافي.
- (ب) ومن ناحية أخرى، ينبغي أن تُشجع الترشيحات التي تقدم بشأن المجالات أو الأشكال الثقافية التي يقترح إعلانها روائع للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية، بما يلي:
- (١) خطة عمل ملائمة للمجال أو لشكل التعبير الثقافي المعني، تبيّن التدابير القانونية والعملية المزمع اتخاذها لصون هذا التراث الشفهي وغير المادي وحمايته وتعزيزه وإحيائه خلال العقد المقبل، على أن تقدم هذه الخطة شرحا وافيا للتدابير المقترحة ولطريقة تنفيذها مع مراعاة ضرورة حماية الآليات المحلية لنقل التقاليد؛
 - (٢) عرض إيضاحي لكيفية توافق هذه الخطة مع التدابير المنصوص عليها في التوصية بشأن صون الفولكلور، ومع المثل العليا لليونسكو؛
 - (٣) شرح للتدابير اللازم اتخاذها لإشراك المجتمع المحلي المعني، في صون تراثه الشفهي وغير المادي وإحيائه؛
 - (٤) أسماء الهيئات المسؤولة، على مستوى الجماعة و/أو الحكومة المعنية، عن ضمان إبقائه التراث الشفهي وغير المادي المعني مطابقا في المستقبل للوصف الوارد في طلب الترشيح.
- ولتقدير مدى ملاءمة خطة العمل، تراعي هيئة التحكيم ما يلي:
- صلاحيات السلطات العامة أو المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بتأمين صون القيم الثقافية المعنية وحفظها، وضمان حمايتها القانونية ونقلها ونشرها؛
 - وجود آلية ملائمة للإدارة، ووجود أجهزة فعالة لمراقبة تنفيذ الخطة المقررة أصلا، وذلك مع مراعاة التقاليد المحلية والوطنية؛
 - التدابير المتخذة لتوعية أفراد الجماعة المعنية بقيمة هذا التراث وأهمية صونه؛
 - الدور المسند في الخطة الى الجماعة المعنية ومدى ما ستجنيه هذه الجماعة من فائدة؛
 - الدور المخصص لأصحاب التراث المعني؛
 - التدابير المتخذة:

- (١) في إطار المجتمع المحلي، من أجل صون هذا التراث وإحيائه؛
- (٢) من أجل تسجيل هذه التقاليد لتمكين الباحثين، على المستويين الوطني والدولي، من الانتفاع بهذه المعلومات، ومن أجل تشجيع البحث العلمي باعتباره وسيلة لصون هذا التراث؛
- (٣) فيما يخص أصحاب هذا التراث، من أجل تحسين المهارات أو التقنيات أو أشكال التعبير الثقافي المعنية؛
- (٤) فيما يخص أصحاب هذا التراث، من أجل نقل الدرايات أو التقنيات أو أشكال التعبير الثقافي المعنية إلى المتدربين و/أو إلى الشبيبة عموماً.

٧ - المتابعة:

لما كان الإعلان يتم، جزئياً على الأقل، على أساس خطة عمل معينة، فإن من الضروري ضمان متابعة هذه الخطة. ومن ثم فإن على الفائز أن يلتزم التزاماً صارماً بذلك، كما ينبغي أن تقدم إلى اليونسكو تقارير منتظمة عن تنفيذ خطة العمل.

٨ - الإدارة

يتولى موظف من أمانة اليونسكو، يعينه المدير العام لهذا الغرض، تيسير عمل هيئة التحكيم. وتتولى أمانة مشروع "إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية"، تطبيق هذا النظام، تحت إشراف المدير العام، وذلك بالاضطلاع بوجه خاص، بالمهام التالية:

- (أ) طلب تقديم الترشيحات؛
- (ب) تسجيل ملفات الترشيحات؛
- (ج) عرض ملفات الترشيحات على هيئة التحكيم بعد مشاوراة المنظمات غير الحكومية المتخصصة في مجال التراث غير المادي؛
- (د) تنظيم اجتماعات هيئة التحكيم، طبقاً لنظامها الداخلي؛
- (هـ) متابعة تنفيذ خطط العمل المتعلقة بالمجالات التي سبق إعلانها روائع للتراث؛
- (و) الترويج لمشروع "إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية" بغية توعية الجمهور بأهمية صون التراث غير المادي؛
- (ز) التماس الأموال اللازمة من خارج الميزانية لمساعدة الفائزين على الاضطلاع بأنشطة للصون.

(١٥٥ م/ت/مح ١٤)

جائزة الشارقة للثقافة العربية ٣,٥,٦
١٥٥ م/ت/١٦ معدلة و ١٥٥ م/ت/٥٦)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م/ت/١٦ معدلة، المتعلقة بإنشاء "جائزة الشارقة للثقافة العربية"،

- ٢ - وإذ يرى أن أهداف الجائزة تتفق مع أهداف اليونسكو على نحو ما ترد في الفقرتين الثانية والسادسة من ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو، وفي الفقرة ٢ (ج) من مادته الأولى،
- ٣ - يعرب لحكومة الشارقة (بدولة الإمارات العربية المتحدة) عن خالص عرفان المنظمة لهذه المبادرة ولعرض الحكومة السخي بشأن تقديم مبلغ قدره ٢٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي؛
- ٤ - ويوافق على النظام الأساسي لجائزة الشارقة، الوارد في الملحق ١ لهذا القرار؛
- ٥ - ويحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص المفتوح من أجل هذه الجائزة، والوارد في الملحق ٢ لهذا القرار.

الملحق ١

النظام الأساسي لجائزة الشارقة للثقافة العربية

- ١ - الغرض من الجائزة

تهدف "جائزة الشارقة للثقافة العربية" الى مكافأة جهود مواطن من بلد عربي ومواطن من أي بلد غير عربي، يكونان قد أسهما، من خلال أعمالهما الفنية أو الفكرية أو الترويجية، في تنمية الثقافة العربية ونشرها في العالم. ويتطابق هدف هذه الجائزة مع ما جاء في الفقرتين الثانية والسادسة من ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو، وفي الفقرة ٢ (ج) من مادته الأولى، والتي تتمثل مهمة اليونسكو بموجبها، في تعزيز التفاهم بين الشعوب من خلال أنشطة تشجع على قيام معرفة أفضل بثقافات الشعوب المختلفة، وعلى التبادل الدولي بين شتى الثقافات.
- ٢ - مقدار الجائزة ووتيرتها

٢.١ يحدد المدير العام مبلغ الجائزة استناداً الى الفوائد التي يدرها الاستثمار الذي تجريه الأمانة وفقاً للنظام المالي لليونسكو، للمبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي المقدم لهذا الغرض من حكومة الشارقة (الإمارات العربية المتحدة)، على أن تستخدم هذه الفوائد أيضاً لتسديد تكاليف إدارة الجائزة.

٢.٢ تمنح جائزة الشارقة للثقافة العربية مرة كل سنتين، مناصفة بين فائز من بلد عربي وفائز من بلد غير عربي.
- ٣ - الأهلية للترشيح

يجب أن يكون المرشحون للحصول على الجائزة شخصيات أو جماعات أو مؤسسات أسهمت على نحو مهم في تطوير ونشر وتشجيع الثقافة العربية في العالم، وفي صون التراث الثقافي العربي غير المادي وإحيائه.
- ٤ - اختيار الفائزين

يختار المدير العام لليونسكو الفائزين بالجائزة بناء على اقتراحات تقدمها إليه هيئة تحكيم.

٥ - هيئة التحكيم

- ٥.١ تتألف هيئة التحكيم من خمسة أعضاء على الأقل، ينتمون الى جنسيات مختلفة، ويعينهم المدير العام لمدة أربعة أعوام.
- ٥.٢ تعتمد هيئة التحكيم إجراءات عملها، ويساعدها في الاضطلاع بمهامها موظف من أمانة اليونسكو يحدده المدير العام.
- ٥.٣ تجتمع هيئة التحكيم مرة كل عامين.

٦ - تقديم الترشيحات

- ٦.١ تُقترح الترشيحات على المدير العام من جانب الدول الأعضاء، بالتشاور مع لجانها الوطنية، وكذلك من جانب المنظمات غير الحكومية التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو.
- ٦.٢ يجب أن يكون كل ترشيح مشفوعاً بتوصية كتابية تتضمن عدة أمور من بينها ما يلي:
 - وصف لأعمال المرشح؛
 - ملخص للنتائج التي أسفرت عنها أعماله؛
 - بيان إسهام المرشح في تنمية الثقافة العربية أو في نشرها على نحو أفضل.

٧ - إجراءات منح الجائزة

- يعلن اسما الفائزين بالجائزة كل عامين في تاريخ يحدده المدير العام لليونسكو. ويتولى المدير العام أو ممثله تسليم الجائزة في احتفال رسمي ينظم لهذا الغرض.

الملحق ٢

النظام المالي للحساب الخاص لجائزة الشارقة للثقافة العربية

١ - إنشاء الحساب الخاص

- وفقاً لأحكام المادتين ٦.٦ و ٦.٧ من النظام المالي لليونسكو، يُنشأ حساب خاص بعنوان "الحساب الخاص لجائزة الشارقة للثقافة العربية"، ويشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص".

٢ - الغرض من الحساب الخاص

- تودع في الحساب الخاص أموال يجري استثمارها، وتُستخدم الفوائد التي تدرها لتمويل جائزة تُمنح لتعزيز الثقافة العربية. وتُمنح هذه الجائزة كل عامين، ابتداءً من عام ١٩٩٩، في تاريخ يحدده المدير العام.

٣ - الإيرادات

- تقيد في رصيد الحساب الخاص الهبات التي تقدمها سلطات الإمارات العربية المتحدة (حكومة الشارقة)، وغيرها من الجهات المانحة - بموافقة مسبقة من الإمارات العربية المتحدة (حكومة الشارقة) - وكذلك الفوائد التي يدرها استثمار هذه الهبات.

٤ - المصروفات

يستنزّل من الحساب الخاص المبلغ الذي يدفع للفائز بالجائزة، أو المبلغان اللذان يدفعان للفائزين بها، كما تستنزّل تكاليف إدارة الجائزة، بما في ذلك المصروفات التي يتم الارتباط بها من أجل تنظيم اجتماعات هيئة التحكيم المكلفة باختيار الفائز أو الفائزين بالجائزة. ولا يجوز أن تتجاوز المصروفات مقدار الفوائد المحصلة.

٥ - البيانات المالية والحسابات

- ٥.١ تكون الفترة المالية مطابقة لفترة البرنامج العادي لليونسكو.
- ٥.٢ تعرض البيانات المالية للحساب الخاص بالدولار الأمريكي. ويجوز، عند الاقتضاء، مسك حسابات فرعية بعملات أخرى.
- ٥.٣ تمسك دفاتر محاسبة مستقلة لعمليات الحساب الخاص، ويدرج المدير العام بيانات عنها في تقريره المالي.
- ٥.٤ يرحلّ أي رصيد غير مستخدم يتبقى في الحساب الخاص في نهاية الفترة المالية، إلى الفترة المالية التي تليها.
- ٥.٥ تعرض دفاتر المحاسبة المتعلقة بالحساب الخاص، على المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو لمراجعتها.

٦ - الاستثمارات

طبقاً لأحكام المادتين ٩,١ و ٩,٢ من النظام المالي لليونسكو، يجوز للمدير العام أن يستثمر أموال الرصيد الدائن للحساب الخاص. وتقيّد الفوائد التي تدرها هذه الاستثمارات، في الرصيد الدائن لهذا الحساب.

٧ - أحكام عامة

تطبق أحكام النظام المالي لليونسكو على إدارة الحساب الخاص، ما لم تنص أحكام هذا النظام على خلاف ذلك.

٨ - إلغاء الجائزة

يجوز لكل من اليونسكو وحكومة الشارقة (الإمارات العربية المتحدة) إلغاء هذه الجائزة نهائياً. ويحوّل أي رصيد باق عند إلغاء الجائزة، إلى حكومة الشارقة (الإمارات العربية المتحدة) بعد خصم المصروفات التي لا تكون قد أدرجت في الحسابات حتى ذلك الحين.

(١٥٥ م/ت/مح ١٤)

٣,٥,٧ تقرير المدير العام عن نتائج اجتماع الخبراء الحكوميين الخاص بتعديل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة قيام نزاع مسلح (فيينا، ١١-١٣ مايو/أيار ١٩٩٨) (١٥٥ م/ت/٥٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بقرار اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة قيام نزاع مسلح (المسماة فيما بعد "الاتفاقية") الذي عُقد في باريس بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧ بمناسبة الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام،
- ٢ - ويحيط علماً بأن هذا الاجتماع قرر جملة أمور من بينها تنظيم اجتماع للخبراء الحكوميين يُعنى بمواصلة دراسة مشروع تعديل هذه الاتفاقية،
- ٣ - ويشكر السلطات النمساوية على دعوة هذا الاجتماع إلى الانعقاد في فيينا من ١١ إلى ١٣ مايو/أيار ١٩٩٨ ويُلاحظ مع الارتياح أن مُمثلي سبعة وخمسين طرفاً متعاقداً سامياً في الاتفاقية قد حضروا اجتماع فيينا هذا،
- ٤ - كما يشكر السلطات الهولندية على اقتراحها الداعي إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في لاهاي من ١٤ إلى ٢٦ مارس/آذار ١٩٩٩ بغية تحسين الحماية التي توفرها اتفاقية عام ١٩٥٤،
- ٥ - ويُلاحظ أيضاً أن اجتماع فيينا أظهر عزم الدول الأطراف على اعتماد أحكام قانونية تستكمل الاتفاقية، بهدف تحسين حماية التراث الثقافي في حالة قيام نزاع مسلح،
- ٦ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م/ت/٥١،
- ٧ - يؤكد ضرورة تعزيز حماية التراث الثقافي في حالة النزاعات المسلحة؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام أن يحيط المجلس التنفيذي علماً في دورته السادسة والخمسين بعد المائة، بنتائج المؤتمر الدبلوماسي.

(١٥٥ م/ت/مح ١٤)

٣,٥,٨ الدعوات إلى اجتماع ثانٍ للخبراء الحكوميين من أجل دراسة مشروع الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (١٥٥ م/ت/٩ و ١٥٥ م/ت/٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يحيط علماً بالتوصية الداعية إلى عقد اجتماع ثانٍ، والتي اعتمدها اجتماع الخبراء الحكوميين الخاص بمشروع الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، الذي عقد في مقر اليونسكو من ٢٩ يونيو/حزيران إلى ٢ يوليو/تموز ١٩٩٨،
- ٢ - وقد درس اقتراحات المدير العام بشأن توجيه الدعوات لحضور الاجتماع الثاني هذا للخبراء الحكوميين (١٥٥ م/ت/٩)،
- ٣ - يدعو المدير العام إلى عقد اجتماع ثانٍ للخبراء الحكوميين في مقر اليونسكو بباريس، شريطة توافر التمويل اللازم من خارج الميزانية، وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من عام ١٩٩٩، من أجل

تحقيق مزيد من التقدم في إعداد مشروع الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وبغية تقديم تقرير عن ذلك إلى المؤتمر العام في دورته الثلاثين التي ستعقد في أكتوبر/تشرين الأول - نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩؛

٤ - ويقرر ما يلي:

(أ) توجيه الدعوات إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو للمشاركة في الاجتماع الثاني للخبراء الحكوميين مع التمتع بحق التصويت؛

(ب) توجيه الدعوات إلى الدول المشار إليها في الفقرة ١٠ من الوثيقة ١٥٥ م/ت/٩، كي توفد مراقبين عنها لحضور الاجتماع الثاني للخبراء الحكوميين؛

(ج) توجيه الدعوات إلى المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمشار إليها في الفقرة ١١ من الوثيقة ١٥٥ م/ت/٩، كي توفد ممثلين عنها لحضور الاجتماع الثاني للخبراء الحكوميين؛

(د) توجيه الدعوات إلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الواردة قائمتها في الفقرة ١٢ من الوثيقة ١٥٥ م/ت/٩، كي توفد مراقبين عنها لحضور الاجتماع الثاني للخبراء الحكوميين؛

٥ - ويأذن للمدير العام بتوجيه أي دعوة أخرى يراها مفيدة لأعمال الاجتماع الثاني للخبراء الحكوميين، على أن يبلغ المجلس التنفيذي بذلك؛

٦ - ويحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فورية في إطار مجالات اختصاصها ومن خلال التعاون الدولي، لضمان الحد من الأضرار التي تصيب التراث الثقافي المغمور بالمياه ريثما يتم اعتماد الاتفاقية.

(١٥٥ م/ت/٦)

الاتصال ٣,٦

٣,٦,١ نتائج المشاورة مع المنظمات المهنية بشأن طرائق العمل بأسلوب التشارك فيما يخص إنشاء بنك للأفلام وقاعدة للبيانات كي تستخدمهما القنوات التلفزيونية العامة في البلدان النامية (١٥٥ م/ت/١٧ و ١٥٥ م/ت/٥٦)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م/ت/١٧، وأحاط علما بمضمونها،

٢ - وإدراكا منه لضرورة تعزيز القدرات الذاتية على الإنتاج السمعي البصري في البلدان النامية،

٣ - يناشد من جديد الدول الأعضاء أن تقدم مساندها الكاملة لمشروع "شاشات بلا حدود"، سواء بمساهمات مالية أو عينية، أو من خلال مبادرات وطنية أو إقليمية أو دولية؛

٤ - ويساند مع الامتنان مبادرة شركة التلفزيون المجرية "Alfa" التي قدمت بالفعل موارد مالية هامة ومبانٍ لإنشاء وإيواء بنك البيانات؛

٥ - ويدعو المدير العام إلى ما يلي :

(أ) مواصلة تحديد مصادر للتمويل من خارج الميزانية لتأمين البدء في تنفيذ المرحلة الأولى من المشروع؛

(ب) القيام، فور الحصول على التمويل اللازم، بالبدء في تنفيذ المرحلة الأولى من المشروع عن طريق المنظمات المهنية (مثل الاتحاد الأوروبي للإذاعة والتلفزيون والجامعة الإذاعية والتلفزيونية الدولية، اللذين أبديا اهتمامهما بالاضطلاع بدور هيئات منفذة)، مع ضمان الاشتراك الكامل لهيئات مهنية تمثيلية من كافة المناطق؛

(ج) إطلاع المجلس التنفيذي سنويا على التقدم المحرز في المشروع.

(د) إجراء تقييم بعد انتهاء المرحلة الأولى التي تستغرق عامين.

(١٥٥ م/ت/مح ١٤)

٤ مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ (الوثيقة ٣٠/م/٥)

٤,١ مقترحات أولية بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ (الوثيقة ٣٠/م/٥)

(١٥٥ م/ت/٥ الجزء الأول (ألف) و (باء) و (جيم) والأجزاء الثاني والثالث والرابع،

و ١٥٥ م/ت/إعلام ٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس المقترحات الأولية للمدير العام بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ (الوثيقة ٣٠/م/٥) الواردة في الأجزاء الثاني والثالث والرابع من الوثيقة ١٥٥ م/ت/٥،

٢ - وإذ يضع في اعتباره نتائج المشاورات الإقليمية للجان الوطنية، المعروضة في الجزء الأول (ألف) من الوثيقة ١٥٥ م/ت/٥، وتعليقات ومقترحات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١، المعروضة في الجزء الأول (باء) و (جيم) من الوثيقة ١٥٥ م/ت/٥،

٣ - كما يضع في اعتباره المناقشات التي جرت في الدورة الخامسة والخمسين بعد المائة، ولا سيما الملاحظات والاقتراحات التي أبدتها أعضاء المجلس التنفيذي بشأن البند ٤,١ من جدول الأعمال في الجلسة العامة، ومقدمة المدير العام وردّه على المناقشات، وكذلك المداولات التي جرت بهذا الشأن في لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية،

٤ - يدعو المدير العام إلى إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ (الوثيقة ٣٠/م/٥) وفقا لمبادئ البرمجة المذكورة أدناه وبالاستناد إلى المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرات من ٣١ إلى ٨٣ من هذا القرار؛

أولا

مبادئ البرمجة

المهام وأشكال العمل

- ٥ - يؤكد من جديد أهمية الدور الأخلاقي والفكري للمنظمة، ويوافق على أنه ينبغي لليونسكو أن تركز اهتمامها في فترة العامين المقبلة على ثلاثة موضوعات رئيسية هي: تأثير عملية العولمة على المجتمعات والأفراد؛ ومكافحة الفقر والاستبعاد؛ والتحديات التي يطرحها مجتمع المعلومات العالمي؛ ويشدد في هذا الصدد على أهمية الدراسات التنبؤية والمستقبلية التي تضطلع بها اليونسكو؛
- ٦ - ويرى أنه ينبغي لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١، الذي يمثل المرحلة الثالثة والأخيرة من تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، أن يركز أساسا على تعزيز واستغلال ونشر النتائج التي أحرزت خلال فترتي العامين الأوليين من الفترة التي تشملها هذه الاستراتيجية؛
- ٧ - ويوصي من ثم بإعطاء درجة عالية من الأولوية لمتابعة المؤتمرات العالمية الكبرى التي عقدتها المنظمة، و لمتابعة أبرز التقارير التي صدرت في السنوات الأخيرة؛
- ٨ - ويدعو المدير العام الى إعداد وثيقة إعلامية تقدم الى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة، وتبين الكيفية التي يزعم بها تأمين هذه المتابعة في إطار الوثيقة ٣٠/م/٥؛
- ٩ - ويرى أنه ينبغي أن تقدم الى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة دراسة جدوى بشأن عقد مؤتمر عالمي للاتصال والمعلومات؛ كما ينبغي التوقف عن عقد المؤتمرات العالمية وإنشاء اللجان خلال فترة العامين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛
- ١٠ - ويوصي بتحسين مهمة المنظمة في مجال تبادل المعلومات، ولا سيما عن طريق تيسير الانتفاع بقواعد البيانات المتوافرة حاليا والاستفادة من مصادر المعلومات و "أفضل الممارسات" في مجالات اختصاص المنظمة؛
- ١١ - ويشدد على دور المنظمة في تعزيز القدرات الذاتية للدول الأعضاء في مجالات اختصاص اليونسكو، ويوصي بأن يجري النظر بصورة نقدية في مجمل أشكال العمل المتاحة للمنظمة في سعيها لتحقيق هذا الغرض (مثل إقامة الشبكات التعاونية، وكراسي اليونسكو الجامعية، وتوأمة الجامعات، ومساندة المؤسسات والمنظمات غير الحكومية، وحلقات العمل التدريبية، والمنح الدراسية، وغيرها) وذلك بغية تعزيز أشكال العمل هذه بالتعاون الوثيق مع المؤسسات والشركاء الإنمائيين العاملين على المستوى الوطني والإقليمي والدولي؛
- ١٢ - ويرى، فيما يتعلق بنشاط اليونسكو وتأثيره على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي والوطني، أنه ينبغي الاهتمام بما يلي:
- (أ) التبرير الواضح للاستراتيجية الخاصة بتوزيع المهام التي يعهد بها الى المقر والى معاهد اليونسكو، والمهام التي يتعين تخطيطها وتنفيذها في المناطق؛
- (ب) تحديد مسؤوليات وأدوار معاهد اليونسكو والمكاتب الميدانية واللجان الوطنية، على نحو أوضح بغية زيادة التكامل فيما بينها وتعزيز قدراتها على إنجاز مهامها؛
- (ج) إعداد مبادئ توجيهية واتخاذ تدابير لتعزيز التعاون مع الشركاء العاملين على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ومع مصادر التمويل؛

- (د) زيادة الاتساق بين أنشطة البرنامج العادي والأنشطة المضطلع بها بالتعاون مع الشركاء الإنمائيين، بغية تعزيز أثرها المضاعف وفعاليتها؛
- ١٣- ويؤكد على ضرورة إعادة النظر في سياسة اللامركزية بغية اعتماد نهج مرنة تلائم الاحتياجات والظروف الخاصة بكل منطقة ومنطقة فرعية؛
- ١٤- كما يؤكد، انطلاقاً من التحديات الجديدة التي تواجهها المجتمعات المعاصرة، على ضرورة مواصلة التفكير في دور المنظمة ومهامها في القرن المقبل، وضرورة البدء في التفكير والتشاور تمهيداً لإعداد استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل المقبلة؛
- ١٥- ويجدد التأكيد على أهمية تأمين مشاركة الشباب بقدر أكبر في تصميم برنامج المنظمة وتنفيذه؛

التشاور

- ١٦- يبحث على الحرص، لدى إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١، على تحقيق مزيد من التقدم في تركيز البرنامج، لا سيما عن طريق ما يلي:
- (أ) تركيز الجهود والموارد على المجالات التي تتمتع فيها اليونسكو بامتياز نسبي والتي يمكن للمنظمة أن تؤثر فيها تأثيراً حقيقياً؛
- (ب) تعزيز العنصر التعليمي وتنمية الموارد البشرية في كل برنامج رئيسي؛
- (ج) إزالة الازدواجية أو التداخل داخل البرامج وفيما بينها، بما في ذلك البرامج التي تنفذها معاهد اليونسكو، وكذلك البرامج التي تنفذ بالاشتراك مع المنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة؛
- (د) دمج الأنشطة البرنامجية بالبرامج الرئيسية؛
- ١٧- ويرى أنه يمكن اعتماد التوزيع الحالي للموارد بين العناصر الرئيسية للبرنامج كأساس لإعداد الوثيقة ٣٠/م ٥، مع السعي في نفس الوقت وقدر الإمكان، إلى زيادة نسبة اعتمادات الميزانية المخصصة للأولويات المحددة في القسم (ثانياً) من هذا القرار؛
- ١٨- ويرى أن بالإمكان النظر في زيادة المبلغ المخصص لبرنامج المساهمة، شريطة ما يلي:

- تحسين تشغيله والاستمرار في زيادة الشفافية في إدارته؛

- ضمان توزيع أكثر إنصافاً لموارده فيما بين الدول الأعضاء، مع إعطاء أولوية لأقل البلدان حظاً، وذلك على ضوء المبادئ التوجيهية التي سيعتمدها المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة؛

- تقديم اقتراح يستهدف في نفس الوقت تخفيض (أو حتى إلغاء) الاحتياطي المخصص لمشروعات القرارات؛

- ١٩- ويوصي بضرورة تركيز الجهود المبذولة لصالح الفئات الأربع ذات الأولوية - وهي: الشباب والنساء وإفريقيا وأقل البلدان نمواً - على تلبية احتياجات الشرائح السكانية الأقل حظاً على صعيد كل فئة

- من هذه الفئات ، وتجسيد هذه الجهود في مزيد من العمل على إيجاد استراتيجية ملائمة لترشيد وزيادة الموارد المالية والبشرية لصالح هذه الشرائح السكانية ؛
- ٢٠- ويشدد على أنه ينبغي لليونسكو، بالإضافة الى إعطائها الأولوية لتحديد استراتيجيات شاملة للتصدي للمشكلات العالمية في مجالات اختصاصها، أن تسعى أيضا الى تطويع استراتيجياتها الشاملة كي تلائم الأولويات الخاصة بكل منطقة وكل مجموعة من البلدان، من أجل تعزيز الفعالية والتركيز في عملها. وينبغي لها، في هذا السياق، أن تراعي الإمكانيات المتاحة للتعاون مع مختلف آليات وبرامج التعاون القائمة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- ٢١- ويوصي في هذا الصدد، بإيلاء المراعاة الواجبة لدى إعداد مشروع الوثيقة ٣٠/م/٥، لنتائج العمليات التي بدأت مع اجتماعات "اللقاء الافريقي" و "التركيز على المحيط الهادي" و "التركيز على الكاريبي"؛
- ٢٢- ويشدد على ضرورة الحرص، لدى إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١، على إيلاء المراعاة اللازمة لما يلي:
- (أ) تحسين نوعية الأنشطة "التمهيدية" الرامية الى تحديد وصياغة المشروعات التي ستمول من موارد خارجة عن الميزانية؛
- (ب) تعزيز الاتساق بين أنشطة البرنامج العادي والأنشطة الممولة من مصادر خارجة عن الميزانية؛
- (ج) ضمان تنسيق أفضل مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى (ولا سيما المؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية) والمنظمات غير الحكومية، بهدف تحقيق تكامل حقيقي في الجهود؛
- النهج المشترك بين التخصصات**
- ٢٣- يرى أنه ينبغي أن يتجسد النهج المشترك بين التخصصات في تعزيز التعاون بين القطاعات؛
- ٢٤- ويرحب في هذا الصدد، بصيغة "المشروعات المشتركة بين القطاعات" المبينة في الفقرة ٣٥ من الجزء الثاني من الوثيقة ١٥٥ م/ت/٥؛
- ٢٥- ويوصي بإدراج مشروع "التربية من أجل تطور مستديم" في بنية البرنامج الرئيسي الأول بغية إبراز الطابع التربوي الأساسي لأبعاد هذا المشروع وأهدافه؛
- ٢٦- ويؤيد الاقتراح الخاص بإعادة تنظيم بنية البرنامج الرئيسي الثاني والرامي الى تعزيز التآزر بين العلوم الطبيعية والاجتماعية في دراسة ومعالجة مشكلات مشتركة، ويلاحظ مع الارتياح أن هذا الاقتراح لا يستهدف بأي حال التشكيك في جدوى وجود قطاعين متميزين؛

التقييم

- ٢٧- يؤكد من جديد على أهمية التقييم الذي ينبغي أن يعتبر جزءا لا يتجزأ من أنشطة اليونسكو وأداة لتحسين تركيز البرامج وزيادة فعاليتها تنفيذها على حد سواء؛
- ٢٨- ويشدد على ضرورة تحسين نوعية عمليات التقييم عن طريق إشراك اللجان الوطنية وخبراء مستقلين عن أمانة اليونسكو في هذه العمليات على نحو أوثق وفي الوقت الملائم، وإجراء تحليلات للآثار

وللفوائد من حيث التكاليف؛

٢٩- كما يشدد على ضرورة دمج التقييم كعنصر أساسي في تصميم البرامج وتنفيذها، ويحيط علماً مع الاهتمام، بالإسهام الذي يمكن أن يقدمه النظام المتكامل للبرمجة والميزنة والمراقبة، الذي يجري إعداده حالياً، في تحسين وظائف التقييم الذاتي والمراقبة وتقديم التقارير الى الهيئتين الرئاسيتين؛

٣٠- ويوصي بأن توضع دراسات التقييم تحت تصرف المجلس التنفيذي؛

ثانياً

البرنامج المقترح

٣١- يوصي بإعداد البرنامج المقبل على أساس المقترحات الواردة في الجزء الثاني من الوثيقة ١٥٥ ت/٥، مع إيلاء المراعاة الواجبة للمبادئ التوجيهية التالية:

البرنامج الرئيسي الأول

٣٢- ينبغي أن تظل التربية هي الأولوية الرئيسية لليونسكو خلال فترة العامين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وينبغي أن يكون محور التركيز الأساسي في هذا البرنامج الرئيسي هو تعزيز القدرات الوطنية على إصلاح النظم والبرامج والعمليات التعليمية وتجديدها استناداً الى هدف "التعليم للجميع مدى الحياة" كما هو مبين في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتربية للقرن الحادي والعشرين وفي استنتاجات المؤتمر الدولي لتعليم الكبار (هامبورغ، ١٩٩٧)؛

٣٣- وينبغي الاستمرار في إعطاء أعلى درجات الأولوية لمسألة تعزيز التعليم الأساسي، مع التركيز بوجه خاص على التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، والتربية المدنية، ومحو الأمية، لا سيما محو أمية الكبار، والتدريب على المهارات المهنية. كما ينبغي إيلاء عناية خاصة لزيادة الدعم لمتابعة مبادرة التعليم للجميع للبلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان (E-9)، وللتوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر الإقليمي السابع لوزراء التربية والوزراء المسؤولين عن التخطيط الاقتصادي في الدول الأفريقية الأعضاء - مينيداف ٧ (دوربان، ١٩٩٨) وعن سائر المؤتمرات الإقليمية لوزراء التربية؛

٣٤- وينبغي إعطاء درجة أعلى من الأولوية لما يلي:

(أ) توسيع نطاق التعليم الثانوي وتنويعه مع التركيز بوجه خاص على تعليم العلوم والتعليم التقني والمهني، ومع إيلاء عناية خاصة لمتابعة نتائج الندوة الدولية الثانية عن التعليم التقني والمهني (سيول، ١٩٩٩)؛

(ب) التحديات الجديدة لمهنة التعليم، مع التركيز بوجه خاص على تدريب المعلمين وغيرهم من العاملين في التعليم وتحسين أوضاعهم؛

(ج) تعليم الفتيات والنساء، والشباب المهمشين، والفئات المحرومة الأخرى، وكذلك التربية الخاصة؛

(د) التوسع في استخدام التكنولوجيات، ولا سيما الحواسيب، في عمليات التعليم والتعلم وفي التعليم عن بعد؛

(هـ) تعزيز التنوع اللغوي على كافة مستويات التعليم، مع التركيز على منع التمييز اللغوي في التعليم وعلى زيادة استخدام اللغة الأم في التعليم الابتدائي حيثما كان ذلك عمليا؛

٣٥- وينبغي أن تركز الأنشطة المضطلع بها في مجال التعليم العالمي على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي للتعليم العالمي. كما ينبغي أن تركز الجهود على تعزيز التعاون بين الجامعات داخل كل منطقة وفيما بين المناطق من خلال توسيع نطاق شبكة توأمة الجامعات، وعلى زيادة إيضاح مفهوم الكراسي الجامعية لليونسكو، بغية تأمين توازن أفضل في التوزيع الجغرافي لهذه الكراسي الجامعية وفي الموضوعات التي تشملها، وضمان استدامتها على المدى البعيد؛

٣٦- وينبغي تعزيز الاتساق في برنامج التربية طبقا للقرار ١٥٥ ت/٣،٢،١ (التنسيق بين معاهد اليونسكو للتربية)، ومع مراعاة تقرير مراجع الحسابات الخارجي؛

البرنامج الرئيسي الثاني

٣٧- ينبغي إعطاء درجة عالية من الأولوية لمتابعة المؤتمر العالمي للعلوم؛ وينبغي التركيز على مساعدة الدول الأعضاء في صياغة التدابير الملائمة لتنفيذ توصيات هذا المؤتمر؛ كما ينبغي القيام، عند الاقتضاء، بتعديل التوجهات المبيّنة في المقترحات الأولية، بهدف مراعاة نتائج المؤتمر المذكور؛

٣٨- وينبغي زيادة التركيز على ما يلي:

(أ) مساعدة الدول الأعضاء على صياغة سياسات وطنية للعلم والتكنولوجيا؛

(ب) تحسين انتفاع النساء بالتعليم والتدريب وشغل الوظائف في المجالين العلمي والتكنولوجي؛

(ج) تعزيز ثقافة للصيانة، وخاصة في إفريقيا وفي البلدان النامية في مناطق أخرى، ويجدر، لهذا الغرض، إعداد وحدات تعليمية تستهدف تكوين عقليات وأنماط من السلوك تولي عناية للممتلكات، وإشراك مركز الصيانة في دار السلام في وضع وتنفيذ مشروعات جامعة للتخصصات ومشاركة بين القطاعات وبين الوكالات؛

(د) تمكين البلدان النامية من الانتفاع بنتائج البحوث العلمية والتكنولوجية؛

(هـ) تحقيق الشراكة بين الجامعة والصناعة عن طريق برامج مثل "برنامج التشارك بين الجامعة والصناعة والعلوم" (UNISPAR)؛

٣٩- واستنادا الى القرار ٢٩/م/١٤، ينبغي الاضطلاع بأنشطة ملموسة تكفل للبرنامج العالمي للشمس ١٩٩٦-٢٠٠٥ أن يصبح مشروعا مشتركا لمنظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

٤٠- وينبغي، في الوثيقة ٣٠/م/٥، أن تدرج العناصر الملائمة من البرنامج العالمي للشمس ١٩٩٦-٢٠٠٥، كمنشآت جامع للتخصصات؛ كما ينبغي بذل الجهود لتعبئة مصادر التمويل وللمساعدة التقنية وتشجيعها على الإسهام الفعال في تنفيذ هذا النشاط، بالتعاون مع المنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة؛

٤١- وينبغي الاستمرار في تعزيز التعاون القائم بين العلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية بشأن قضايا رئيسية محددة، لا سيما في إطار البرامج الدولية الحكومية الخمسة (مطاجيو والماب وكوي وبهد وموست)

وفقا للبيان المشترك لرؤسائها؛

- ٤٢- وفي إطار برنامج علوم الأرض، ولا سيما في إطار البرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية (مطاجيو)، ينبغي زيادة التركيز على تعزيز قدرات الدول الأعضاء على التصدي للكوارث الطبيعية والتكنولوجية وعلى التخفيف من آثارها؛
- ٤٣- وفي إطار برنامج الإنسان والمحيط الحيوي، ينبغي التركيز على تنفيذ استراتيجية أشبيلية وعلى الأنشطة الرامية الى مكافحة التصحر والى حماية الغابات المدارية؛
- ٤٤- وفي إطار البرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهيد)، ينبغي إيلاء مزيد من الأهمية لتحسين استخدام وإدارة المياه العذبة في المناطق السريعة التأثر؛
- ٤٥- كما ينبغي لليونسكو أن تواصل نشاطها فيما يخص حوض بحر آرال، بالتعاون مع الأوساط العلمية والمنظمات الدولية الحكومية المختصة؛
- ٤٦- وينبغي مواصلة تقديم الدعم الملائم لأنشطة المشروع الخاص بالمناطق الساحلية والجزر الصغيرة، الذي يعتبر مثالا جيدا للنهج المشترك بين القطاعات؛
- ٤٧- وفي إطار اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)، ينبغي تعزيز الأنشطة الإقليمية بغية معالجة المشكلات الخاصة بكل منطقة، مثل التلوث البحري؛
- ٤٨- أما فيما يخص برنامج العلوم الاجتماعية والإنسانية، فينبغي تعزيز الاتساق والوضوح فيه عن طريق عدة أمور من بينها تضمين هذا البرنامج أنشطة برنامجية ملائمة أخرى؛
- ٤٩- وينبغي تعزيز برنامج موسست وتوجيه أنشطته بصورة واضحة نحو مكافحة الاستبعاد والتخفيف من وطأة الفقر، من خلال اعتماد نهج جامعة للتخصصات وتعزيز التعاون بين القطاعات؛
- ٥٠- وينبغي أن يكون العمل المضطلع به في إطار "مشروع الأخلاقيات العالمية" أوثق ارتباطا بالبرامج الأخرى ذات التوجه الأخلاقي (مثل أخلاقيات البيولوجيا، وثقافة السلام، وأخلاقيات المعلومات)؛

البرنامج الرئيسي الثالث

- ٥١- ينبغي أن يتضمن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ استراتيجية لتنفيذ خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية من أجل التنمية (ستوكهولم، ١٩٩٨)، بحيث يتسنى لليونسكو أن تعزز دورها الريادي على الصعيد الدولي في مجال الثقافة والتنمية، وذلك بالتعاون مع البنك الدولي، ومجلس أوروبا، وغيرهما من المنظمات الدولية الحكومية؛
- ٥٢- وينبغي لليونسكو أن تواصل تعزيز البعد الثقافي للتنمية في مجمل الوثيقة ٣٠/م/٥، لا سيما من خلال مراعاة استنتاجات تقرير اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية، المعنون "التنوع الإنساني المبدع"؛
- ٥٣- وينبغي إعطاء درجة أعلى من الأولوية للنهوض بالثقافات الحية، وبخاصة في مجال الصناعات الثقافية؛
- ٥٤- وفي إطار الأنشطة المتعلقة بصون التراث الثقافي، ينبغي الحفاظ على الوضع الحالي لمركز التراث العالمي، مع ضرورة بذل الجهود لتحسين تنسيق الأنشطة التي ينفذها مركز التراث العالمي،

وقطاعا الثقافة والعلوم، وتجذب الإزدواجية في الأنشطة؛

- ٥٥- وينبغي إيلاء المزيد من الأهمية لصون التراث المادي، مع السعي في الوقت ذاته الى تحقيق قدر أكبر من الاتساق في تنفيذ الأنشطة الخاصة بهذا المجال، ولا سيما من خلال إقامة صلات أوضح بين الاستراتيجية العامة لإحياء الثقافات التقليدية وبين الأنشطة الرامية الى جمع هذا التراث وتوثيقه، وذلك لضمان تنسيق أفضل بين هذه الأنشطة وأنشطة برنامج "ذاكرة العالم"؛
- ٥٦- وينبغي إيلاء عناية خاصة لوضع نهج مشترك بين القطاعات فيما يتعلق بتعزيز التعددية الثقافية واللغوية وصون التراث اللغوي؛
- ٥٧- وينبغي بذل كل الجهود لترشيد تنفيذ البرامج في المجالات المشتركة بين الثقافة والاتصال، وبصفة خاصة في مجالات النهوض بالكتاب، والمكتبات، والمحفوظات، وتفادي الازدواجية بين أنشطة اليونسكو والأنشطة التي تضطلع بها وكالات أخرى في مجال حقوق الملكية الفكرية؛
- ٥٨- وينبغي إعطاء درجة عالية من الأولوية للأنشطة التدريبية، بهدف تعزيز القدرات الذاتية في مجال صون التراث الثقافي وإدارته، وفي ميدان التنمية الثقافية، مع الاستعانة في ذلك بالمؤسسات التدريبية الإقليمية ودون الإقليمية؛

البرنامج الرئيسي الرابع

- ٥٩- ينبغي الاستمرار في إعطاء درجة عالية من الأولوية لتعزيز قدرات الدول الأعضاء في مجال الاتصال والمعلومات والمعلوماتية. وينبغي، في هذا النطاق، إيلاء عناية خاصة لما يلي:
- (أ) تطوير وسائل الإعلام في المجتمعات المحلية؛
- (ب) تنمية المكتبات العامة والمدارسية باعتبارها وسيلة للانتفاع بالتعليم والمعارف، وذلك بالتعاون الوثيق مع قطاعي التربية والثقافة؛
- (ج) تعزيز الشبكات الإقليمية للمعلوماتية؛
- ٦٠- كما ينبغي الاستمرار في إعطاء الأولوية لتعزيز التداول الحر للمعلومات، وحرية التعبير، وحرية الصحافة - مع تقديم مزيد من الدعم للأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية في هذا المضمار - ولتعددية وسائل الإعلام واستقلالها؛ وينبغي إعطاء الأولوية لمتابعة الإعلانات الخمسة التي اعتمدها المؤتمر العام بشأن تعددية وسائل الإعلام واستقلالها، بحيث يؤدي ذلك الى الاضطلاع بأنشطة هامة في جميع المناطق؛
- ٦١- وينبغي لليونسكو أن تواصل العمل على تعزيز الانتفاع بالمعلومات، وأن تسعى الى تقليص الهوة بين من يملكون المعلومات ومن لا يملكونها، مع إعطاء الأولوية لتيسير الانتفاع بالمعلومات المندرجة في عداد الملك العام؛ وينبغي، في هذا المضمار، تنفيذ أنشطة برنامج "ذاكرة العالم" بالتعاون الوثيق مع البرنامج الرئيسي الثالث؛
- ٦٢- وينبغي للمنظمة أن توسع نطاق نشاطها وتفكيرها بشأن التحديات الأخلاقية والاجتماعية الثقافية لمجتمع المعلومات، مع إيلاء عناية خاصة للطابع الجامع بين التخصصات الذي تتسم به أنشطتها، ولضمان تنسيق أفضل فيما بين القطاعات؛ وينبغي التركيز على متابعة الندوات اللتين عقدتا عن "أخلاقيات المعلومات" في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، وعلى النهوض بالتنوع الثقافي واللغوي،

وذلك بتنسيق وثيق مع قطاعي التربية والثقافة؛

٦٣- وفي إطار الأنشطة الرامية الى تعزيز الرسالة التربوية والتثقيفية لوسائل الإعلام، وبخاصة وسائل الإعلام التابعة للقطاع العام، ينبغي تقديم المزيد من الدعم للعمل الذي تضطلع به المنظمات المهنية بشأن موضوع "الشباب ووسائل الإعلام" ومسألة العنف على الشاشة، والممارسات الإباحية القائمة على استغلال الأطفال وغيرها من أشكال استغلالهم من خلال الوسائل السمعية البصرية والالكترونية، على أن يتم ذلك بالتعاون الوثيق مع المنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة. كما ينبغي لليونسكو أن تعزز أنشطتها الخاصة بالتثقيف في مجال وسائل الإعلام؛

٦٤- وينبغي بذل الجهود في الوثيقة ٣٠/٥، من أجل إدراج عنصر خاص بالمعلومات وتكنولوجيات الاتصال في جميع البرامج الرئيسية؛

المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام

٦٥- نظرا لضرورة إسهام نشاط اليونسكو في مجمله في تعزيز ثقافة السلام، ينبغي توجيه هذا المشروع أساسا وخلال المرحلة الأخيرة من الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، نحو تعزيز التعاون بين القطاعات في تصميم وتنفيذ أنشطة المشروع تمهيدا لإدراج عنصر فكري خاص بثقافة السلام في مختلف البرامج الرئيسية في إطار الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقبلة. أما في الوثيقة ٣٠/٥، فإن الأنشطة البرنامجية المزمعة في إطار هذا المشروع المشترك بين التخصصات ينبغي أن تُعرض أيضا في إطار البرامج الرئيسية ذات الصلة؛

٦٦- وخلال فترة العامين ٢٠٠٠-٢٠٠١، ينبغي تقديم دعم نشيط للمشروعات الوطنية والإقليمية المتعلقة بثقافة السلام والتي تمثل القاعدة التي يستند إليها في تقييم مدى فعالية هذا المشروع المشترك بين التخصصات، وفي تطويره فيما بعد على المستوى العالمي؛

٦٧- وينبغي أن تركز الأنشطة في إطار هذا المشروع على ثلاثة مجالات رئيسية هي: التربية من أجل ثقافة السلام؛ وتعزيز الحوار فيما بين الثقافات ودخلها، وبخاصة من خلال مشروعات إقليمية ودون إقليمية؛ والاحتفال بسنة ٢٠٠٠ التي أعلنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها "السنة الدولية لثقافة السلام"، والتي عُينت اليونسكو من أجلها كجهة اتصال داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٦٨- وينبغي أن يشكل الدور الأساسي للتربية في تعزيز ثقافة السلام، ولا سيما في صفوف الشباب، المحور الرئيسي للمشروع، الذي ينبغي أن يعطي أقصى درجات الأولوية لما يلي: (١) التربية من أجل السلام واللاعنف، وحقوق الإنسان والديمقراطية، والتسامح والتفاهم الدولي، وكذلك التثقيف في مجال وسائل الإعلام؛ (٢) مشروع المدارس المنتسبة. وينبغي تعزيز دور النساء باعتبارهن عنصرا فاعلا في عملية تعزيز السلام؛

٦٩- وينبغي إيلاء مزيد من العناية للأمور التالية:

(أ) الأنشطة الرامية الى صون وتعزيز التعددية الثقافية واللغوية، وبخاصة في المجتمعات المتعددة الثقافات؛

(ب) تعليم التاريخ والجغرافيا، وتنقيح الكتب المدرسية الخاصة بهاتين المادتين، عند الاقتضاء؛

(ج) تعزيز مفهوم "تعلّم العيش معا" ودرء النزاعات، لا سيما من خلال دعم الممارسات التقليدية الناجحة، وخاصة في افريقيا؛

- (د) إدراج عنصر تربوي في العمليات التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، مثل المساعدة الإنسانية؛
- (هـ) دراسة العلاقة المحتملة بين أشكال اللامساواة الاجتماعية - الاقتصادية وأنواع التفاوت ما بين الأقاليم من ناحية، وبين ثقافة السلام من ناحية أخرى، وذلك بالتعاون مع برنامج موسست وجامعة الأمم المتحدة؛
- (و) توفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية للمهنيين الذين يضطلعون بمسؤوليات خاصة في هذا المجال (مثل العاملين في الشرطة)؛

الأنشطة المستعرضة

- ٧٠- ينبغي، فيما يتعلق بالأنشطة المستعرضة، إيلاء العناية اللازمة للدراسات التنبؤية والمستقبلية التي ينبغي نشر نتائجها على نطاق واسع، بما في ذلك نتائج "محاورات القرن الحادي والعشرين"، وكذلك للبرامج والخدمات الإحصائية التي ينبغي الاستمرار في إنعاشها وفقا للتوجهات المبينة في القرار ٢٩/م/٥٠؛
- ٧١- وينبغي أن تحرص إدارة الأولوية لافريقيا على تأمين متابعة ملائمة لتوصيات الاجتماع الثاني للجنة الدولية المعنية بمتابعة اللقاء الأفريقي، ولبرنامج أولويات العمل الذي تنفذه المنظمة في إطار المبادرة الخاصة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن افريقيا؛ وينبغي في هذا الصدد، تعزيز الجهود المبذولة بالفعل لصالح هذه الإدارة؛

خدمات الإعلام والنشر

- ٧٢- ينبغي تضمين الوثيقة ٣٠/م/٥ استراتيجية شاملة بشأن إعلام الجمهور تشمل الأنشطة الإعلامية التي تضطلع بها قطاعات البرنامج. وينبغي أن تهدف هذه الاستراتيجية الجديدة الى زيادة إبراز الأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو في الدول الأعضاء؛

ثالثا

أسلوب عرض مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ (الوثيقة ٣٠/م/٥)

- ٧٣- وقد درس الوثيقة ١٥٥/ت/٥، الجزء الثالث، والوثيقة ١٥٥/م/ت/٦/إعلام ٦،
- ٧٤- وإن يذكر بالقرار ٢٩/م/٨٧ والقرار ١٥٤/م/٥، بشأن بنية وأسلوب عرض البرنامج والميزانية،
- ٧٥- يرى أن مقترحات المدير العام بشأن أسلوب عرض الوثيقة م/٥ تتماشى مع المبادئ الرائدة والتوجيهات الصادرة عن المؤتمر العام والمجلس التنفيذي؛
- ٧٦- ويدعو المدير العام الى إعداد الوثيقة ٣٠/م/٥ تبعا لذلك؛
- ٧٧- كما يدعو المدير العام الى تقديم تقرير الى المجلس التنفيذي عن أي تعديلات أو تحسينات تُدخل

على هذه الإجراءات؛

رابعاً الميزانية

- ٧٨- وقد درس القسم "ثالثاً" من الجزء الثاني، والجزء الرابع من الوثيقة ١٥٥ م/ت/٥،
- ٧٩- يرى أن هناك عوامل أخرى سيكون لها تأثير إيجابي على توافر الموارد لتنفيذ برامج اليونسكو وأنشطتها؛
- ٨٠- وإذ يذكر بالقرار ١٥٢ م/ت/٥، فيما يخص الاعتبارات والاقتراحات المتعلقة بتحديد مستوى الميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩،
- ٨١- يدعو المدير العام إلى إعداد مشروع لبرنامج وميزانية الفترة المالية ٢٠٠٠-٢٠٠١ (الوثيقة ٣٠ م/٥) بالاستناد إلى فرضيتي النمو الصفري الإسمي والنمو الصفري الحقيقي، لكي يواصل المجلس التنفيذي النظر فيه في دورته السادسة والخمسين بعد المائة؛
- ٨٢- ويطلب من المدير العام أن يراعي، لدى إعداد هاتين الفرضيتين، كل المصروفات الإلزامية الضرورية لتأمين حسن سير العمل في المنظمة؛ كما يطلب منه أن يراعي كل المجالات الممكنة لتحقيق الوفورات، وخاصة المجالات المذكورة في تقرير مراجع الحسابات الخارجي؛
- ٨٣- كما يدعو المدير العام إلى تقديم تقرير عن تأثير الفرضيتين المشار إليهما أعلاه على أنشطة المنظمة وبرامجها، مع القيام، عند الاقتضاء، باقتراح التدابير الكفيلة بإبطال الآثار السلبية.

* * *

بعد اعتماد هذا القرار، درس المجلس التنفيذي أيضاً مشروع القرار ١٥٥ م/ت/عامية/م/ق ٣ المتعلق بإنشاء فريق خاص لدعم التأمل بشأن اليونسكو في القرن الحادي والعشرين، وقرر أن يكرس المناقشة الموضوعية التي سيجريها في دورته السادسة والخمسين بعد المائة للتأمل بشأن اليونسكو في القرن الحادي والعشرين، وأن يحدد في ختام تلك المناقشة أسلوب مواصلة النظر في هذه المسألة.

(١٥٥ م/ت/مح ١٤)

٥ أساليب عمل المنظمة

٥,١ تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة في ١٩٩٦-١٩٩٧ (٣٠ م/٣)

(١٥٥ م/ت/ل/خ/إعلام ٢ و ١٥٥ م/ت/٥٢ وضميمة وتصويب)

إن المجلس التنفيذي،

١ - يأخذ علماً بالوثيقة ٣٠ م/٣؛

٢ - ويلاحظ الاهتمام الذي أبدته اللجنة الخاصة بعدد من الموضوعات التي يمكن أن يختارها المجلس التنفيذي في المستقبل لإجراء دراسات متعمقة بشأنها، ومن ذلك على سبيل المثال:

(أ) دور اليونسكو ومكانتها في النظام الدولي؛

- (ب) التفكير في نشاط اليونسكو ورسالتها، وتطوير مهمتها للأوضاع الراهنة؛
- (ج) تركيز أنشطة اليونسكو؛
- (د) إعلام الجمهور عن أنشطة المنظمة؛
- (هـ) إسهام اليونسكو في درء النزاعات المسلحة، ضمن نطاق اختصاصات المنظمة؛
- (و) إسهام اليونسكو في تحقيق السلام؛
- (ز) استخدام الموارد على الوجه الأمثل؛
- (ح) السياسة المتبعة في مجال الترجمة؛
- (ط) النهوض بالصناعات الثقافية والمسائل المتعلقة بها؛
- ٣ - كما يلاحظ أن هذه القائمة ليست شاملة؛
- ٤ - ويرى أنه ينبغي عدم إعطاء الأولوية للموضوعات التي سبق أن أجريت بشأنها دراسات معمقة.

(١٥٥ م/ت/مح ١١)

٥,٢ تقرير عن تنفيذ القرار ١٥١ م/ت/٦,٣ بشأن مكاتب اليونسكو الميدانية في آسيا والمحيط الهادي (١٥٥ م/ت/١٨ و ١٥٥ م/ت/٥٢ وضميمة وتصويب)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م/ت/١٨،
- ٢ - يحيط علما بالتدابير التي اتخذها المدير العام لتطبيق اللامركزية عن طريق نقل موظفين وموارد مالية الى مكاتب اليونسكو القائمة في منطقة آسيا والمحيط الهادي؛
- ٣ - ويرحب بالدعم الذي تقدمه الدول الأعضاء لمكاتب اليونسكو عن طريق توفير موظفين وطنيين أو معارين وخبراء منتسبين وتقديم مساهمات مالية طوعية وأشكال متنوعة أخرى من الدعم الذي تقدمه كبلدان مضيئة، ويدعو هذه الدول الى مواصلة وتوسيع نطاق دعمها لبرامج مكاتب اليونسكو في المنطقة.

(١٥٥ م/ت/مح ١١)

٥,٣ مشروع المبادئ التوجيهية للتطبيق الرشيد للامركزية (١٥٥ م/ت/١٩، و ١٥٥ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م/ت/١٩،
- ٢ - وإن يذكر بقراريه ١٥١ م/ت/٣,١ (خامسا)، و١٥٢ م/ت/٦,١، وبالقرار ٢٩ م/٨٩،
- ٣ - يحيط علما بالمعلومات المقدمة من المدير العام وفقا للقرار ٢٩ م/٨٩، فيما يخص المبادئ التي استرشد بها في سعيه لضمان تطبيق اللامركزية على نحو فعال ورشيد؛
- ٤ - ونظرا لأن التقرير يتضمن بعض مبادئ اللامركزية، التي طبقها المدير العام، ولا يحتوي على مشروع نص للمبادئ التوجيهية،

- ٥ - يقرر أن يدرس المبادئ التوجيهية للتطبيق الرشيد للامركزية، في دورته السادسة والخمسين بعد المائة، وذلك قبل أن تعرض على المؤتمر العام في دورته الثلاثين؛
- ٦ - ويدعو المدير العام الى أن يقدم إليه ابتداء من دورته السادسة والخمسين بعد المائة، تقريراً كل عامين عن النتائج التي تحرزها المكاتب الميدانية، يتضمن كل البيانات المجدية لإيضاح مدى الفعالية التنفيذية التي تحرز في مجال اللامركزية، بالإضافة الى معلومات عن علاقات هذه المكاتب مع اللجان الوطنية وسائر الشركاء من منظومة الأمم المتحدة؛
- ٧ - كما يدعو المدير العام الى تقديم تقرير مالي شامل إليه في دورته السادسة والخمسين بعد المائة، عن كل جوانب التكاليف، بحسب المكاتب الميدانية، وعلى أساس الدولار والعملات المحلية؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام أن يتخذ تدابير فورية وملائمة بشأن التوصيات الواردة في التقرير عن تقييم مكاتب اليونسكو الميدانية في افريقيا، بغية تحسين سير العمل في هذه المكاتب وزيادة فعاليتها، وأن يقدم إليه في دورته السابعة والخمسين بعد المائة تقريراً عن التقدم المحرز؛
- ٩ - ويرى أنه ينبغي عدم فتح مكاتب ميدانية جديدة ريثما يتم اعتماد المبادئ التوجيهية، ويدعو المدير العام الى إبلاغ المجلس التنفيذي أسباب إنشاء أي مكاتب ميدانية قد تقام؛
- ١٠ - كما يدعو المدير العام الى اقتراح نصوص نموذجية موحدة بشأن الحسابات الخاصة والنظم المالية التي تعتمد للمعاهد والهيئات المماثلة التي تنشأ ضمن إطار اليونسكو، لكي يدرسها المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة.

(١٥٥ م/ت/١٣)

٥,٤ توصيات اللجنة الخاصة بشأن أساليب عمل المجلس التنفيذي

(١٥٥ م/ت/٢٠ و ١٥٥ م/ت/٥٢ وضميمة وتصويب)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بقراره ١٥٤ م/ت/٥,٢،
- ٢ - وبعد أن درس الوثيقة ١٥٥ م/ت/٢٠،
- ٣ - يتبنى التوصيات الواردة في ملحق هذا القرار؛
- ٤ - ويدعو اللجنة الخاصة الى إجراء دراسة معمقة بشأن طبيعة العمل الذي يمكن الاضطلاع به في الفترات الفاصلة بين دورات المجلس التنفيذي، وبشأن الآلية التي يمكن إنشاؤها لأداء هذه المهمة، والى تقديم تقرير إليه بهذا الشأن في دورته السادسة والخمسين بعد المائة؛
- ٥ - ويطلب من اللجنة الخاصة أن تواصل بحث المشكلات المتعلقة بقواعد السلوك، في دورته السادسة والخمسين بعد المائة، لكي تقدم إليه خيارات في هذا الصدد، ولا سيما فيما يخص التعيينات في الأمانة.

الملحق

التوصيات

١ - صاغت اللجنة هذه التوصيات وازعة في اعتبارها أن إصلاح أساليب عمل المجلس التنفيذي هو عملية متواصلة تفترض ليس فقط مراجعة القواعد السارية بل تفترض أيضا إدخال تغييرات عميقة على المواقف وأنماط السلوك لدى الأطراف المعنية الرئيسية.

ألف - مهام المجلس التنفيذي

٢ - يضطلع المجلس التنفيذي وفقا لأحكام الميثاق التأسيسي (المادة الخامسة/باء - ٦)، بمهمتين أساسيتين: فهو يدرس، من جهة، برنامج عمل المنظمة وتقديرات الميزانية الخاصة بهذا البرنامج التي يعرضها عليه المدير العام، ثم يقوم بعرضها على المؤتمر العام مشفوعة بتوصياته؛ كما أنه مسؤول، من جهة أخرى، عن تنفيذ البرنامج الذي يقره المؤتمر العام، مع مراعاة الظروف التي قد تستجد بين دورة وأخرى من دورات المؤتمر العادية.

٣ - وفي هذا الإطار العام، ينبغي للمجلس، لدى صياغة توصياته الى المؤتمر العام، أن ينهض تماما بدوره كهيئة فكرية ذات مهمة استشرافية (إعداد م/٤)، وأن يعين الخيارات الاستراتيجية التي تحدد مستقبل المنظمة. كما أن عليه أيضاً أن يحتل مكانته في مجال العلاقات بين اليونسكو وسائر المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بما في ذلك المجتمع المدني.

٤ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تُعرض توصيات المجلس بشأن مشروع البرنامج والميزانية (م/٦)، على المؤتمر العام مشفوعة ببيان واضح لآثارها على مشروع البرنامج والميزانية (م/٥) الذي يعدّه المدير العام، مع الإشارة بدقة إلى النقاط التي ينبغي للمؤتمر العام أن يجري بشأنها دراسة معمقة بوجه خاص.

٥ - أما فيما يتعلق بمهمة المتابعة، فإن اللجنة الخاصة توصي بأن يتوافر للمجلس في كل دورة من دوراته تقرير عملي وموجز من المدير العام يبيّن النتائج المحرزة على ضوء الأهداف المحددة والموارد المخصصة لمختلف الأنشطة، دون التدخل مع ذلك في الإدارة اليومية لشؤون الأمانة.

باء - الدورات

جدول الأعمال

توصي اللجنة الخاصة بما يلي:

٦ - أن يعدّل المجلس المادة ٥ من نظامه الداخلي لكي يضمنها معياراً أو أكثر لاختيار البنود التي تدرج في جدول الأعمال، ومن ذلك مثلاً، النص على ضرورة وجود صلة مباشرة بمجالات اختصاص المنظمة، ولكي يتسنى لرئيس المجلس التنفيذي أن يمارس سلطته وفقاً للفقرة ١ من المادة المذكورة.

٧ - أن يحدد المجلس في كل دورة الأولويات بين البنود المدرجة في جدول أعماله المؤقت.

- ٨ - أن يدعى المكتب، طبقاً للمادة ١٤ من النظام الداخلي، الى أداء دور أكثر فعالية، والى الاجتماع بصورة خاصة إذا اقتضى الأمر، لأغراض إعداد جدول الأعمال.
- ٩ - أن يدعى رئيس المجلس، بمساعدة المكتب، الى إجراء توزيع أفضل لبنود جدول الأعمال على مختلف اللجان، لا سيما وفقاً للتعديلات المقترحة إدخالها على مهام اللجان.

الجلسة العامة

توصي اللجنة الخاصة بما يلي:

- ١٠ - أن يتركز التقرير الشفهي للمدير العام عن تنفيذ البرنامج، على الاتجاهات الرئيسية للسياسة العامة، وذلك بالنظر الى الإرشادات الواردة في الفقرة ٥ أعلاه.
- ١١ - أن يستمر تنظيم جلسات للأسئلة والأجوبة بين أعضاء المجلس وبين المدير العام ومعاونيه، وذلك على غرار الجلسات التي عاد المجلس الى تنظيمها في الدورة الرابعة والخمسين بعد المائة.
- ١٢ - أن تنظم مناقشات موضوعية عن مسائل تتعلق بمجالات اختصاص المنظمة، لا سيما المسائل التي تتطلب من المجلس اتخاذ قرارات محددة أو اعتماد اتجاهات عامة بشأنها. ويجوز دعوة شخصيات من الخارج الى هذه المناقشات التي ينبغي أن تتيح الفرصة لتبادل واسع في وجهات النظر. وينبغي أن يتيح الوقت المخصص لهذه المناقشات مثل هذه المبادلات الموسعة.
- ١٣ - أن يلجأ المجلس من أجل التعجيل بأعمال الجلسة العامة، الى التصويت عند الاقتضاء، وإن كان السعي الى توافق الآراء هو أكثر الحلول استحساناً، وكذلك الى اعتماد التوصيات التي تعتمد بالإجماع في اللجنة المالية والإدارية أو في لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، وذلك بدون العودة الى مناقشة هذه التوصيات مجدداً؛ على أن يجوز للدول الأعضاء في المجلس التي لم يحضر ممثل عنها اجتماعاً لإحدى هاتين اللجنتين أن تدلي بآرائها في الجلسة العامة.

اللجان

- ١٤ - تحاشياً لازدواجية العمل وسعيها الى الحد قدر الإمكان من إعادة فتح باب النقاش في الجلسة العامة بشأن موضوعات نوقشت خارجها، ينبغي للجنة المالية والإدارية وللجنة البرنامج والعلاقات الخارجية أن تبيناً في تقاريرهما بشكل واضح النقاط التي تم التوصل الى قرار بشأنها والنقاط التي تبقى موضعاً للخلاف.
- ١٥ - في انتظار إعادة التحديد المحتملة لصلاحيات كل من لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية نتيجة للعمل بالنظام الجديد للبرمجة والميزنة، يجدر تعزيز التنسيق بين هاتين اللجنتين سواء عن طريق عقد جلسات مشتركة بينهما أو عن طريق التشاور بين رئيسي هاتين الهيئتين.
- ١٦ - ينبغي للمجلس أن يكلف اللجنة الخاصة بمتابعة تنفيذ نتائج الدراسات المعمقة التي تجريها، حتى ولو من خلال مجموعة صغيرة من أعضائها عند الضرورة، وذلك بعد أن يعتمد المجلس التنفيذي أو المؤتمر العام هذه النتائج؛ وينبغي للجنة الخاصة أن تدرس الفوائد التي يمكن أن تجنيها اليونسكو من الإصلاحات التي تجري في منظمة الأمم المتحدة، كما ينبغي أن تكلف اللجنة بتحديد إسهام اليونسكو في إصلاح منظومة الأمم المتحدة بمجمعتها.

١٧- في انتظار إعادة التحديد المحتملة لصلاحيات اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، ينبغي تمكين هذه اللجنة من أداء مهامها على نحو تام فيما يتعلق بإصدار التوصيات والقيام بالمتابعة. كما ينبغي للوثائق التي تعدها الأمانة لهذه اللجنة، أن تتوخى تحقيق هذا الهدف.

المشاورات

١٨- ينبغي للمجلس التنفيذي، كي يتمكن من الاهتمام بقدر أكبر بسياسة الموظفين، أن يطلب من الأمانة أن تزوده بالمعلومات اللازمة عن هذه المسألة من أجل النظر فيها؛ كما يمكن إحالة هذه المسألة الى اللجنة المالية والإدارية. وينبغي، علاوة على ذلك، عدم إجراء أي تغيير هام في بنية الأمانة دون مشاورة مسبقاً مع المجلس التنفيذي. ويمكن بحث جميع هذه المسائل في جلسة عامة. وإذا اقتضت هذه الإجراءات إدخال تعديلات على الميثاق التأسيسي والنظام الداخلي، وجب النظر في إدخال مثل هذه التعديلات.

الوثائق

- ١٩- يمكن لرئيس المجلس أن يبين للمدير العام الوثائق المتعلقة بجدول الأعمال والتي يرغب الرئيس في أن تجرى معه مشاورة مسبقة بشأنها.
- ٢٠- ينبغي الحرص بشكل دائم على تحسين طريقة عرض الوثائق المقدمة الى المجلس التنفيذي وتحسين نوعيتها، ولا سيما لتيسير عملية اتخاذ القرار؛ وينبغي، في هذا الصدد، أن تحتوي الوثائق في بدايتها على ملخص يبين بشكل واضح الغرض منها وطبيعة القرار الواجب اتخاذه.
- ٢١- ينبغي التقيد بدقة بالقواعد السارية بشأن تاريخ إرسال الوثائق. وينبغي تعميم نشر الوثائق على شبكة انترنيت قدر الإمكان، مع الإبقاء على الطريقة المعتادة في إرسال الوثائق.

جيم - العمل في الفترات الفاصلة بين الدورات

- ٢٢- لكي يتمكن المجلس التنفيذي من القيام بمهام المتابعة، يُقترح أن تُعقد، بناء على طلب رئيس المجلس، اجتماعات إعلامية بين ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي ونوابهم والمدير العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج.
- ٢٣- وبغية الاستجابة لأي احتياجات أخرى، ينبغي لرئيس المجلس ألا يتردد في اللجوء الى إجراءات أخرى منصوص عليها في النظام الداخلي، مثل دعوة المكتب الى الاجتماع (المادة ١٤)، وتوصية المجلس بإنشاء لجان مؤقتة (المادة ١٧)، وإجراء مشاورات خاصة عن طريق المراسلة (المادة ٥٨).

(١٥٥ م/ت/مح ١١ و ١٢ و ١٣)

٦ المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية والوثائق التنظيمية

٦,١ بحث البلاغات المحالة الى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣,٣، وتقرير اللجنة بهذا الشأن
(١٥٥ م/ت/ف/ص/إنسان وضمانم وه ١٥٥ م/ت/٣ خاصة)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات وقضايا تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو،
- ٢ - يحيط علما بهذا التقرير؛
- ٣ - ويؤيد الرغبات التي أبدت فيه.

(١٥٥ م/ت/مح ١١)

٦,٢ المسائل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، وتقرير اللجنة بهذا الشأن (١٥٥ م/ت/٢١ و ١٥٥ م/ت/٥٣)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس تقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، بشأن المسائل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة (١٥٥ م/ت/٥٣)،
- ٢ - يشاطر اللجنة الرأي بضرورة الاستمرار في دراسة المسائل المتعلقة بأساليب عملها في إطار الإجاءات التي حددها القرار ١٠٤ م/ت/٣.٣، ويدعو المدير العام إلى أن يلتزم مجددا من الدول الأعضاء أن توافيه باقتراحاتها بهذا الشأن قبل ٢٠ يناير/كانون الثاني ١٩٩٩؛
- ٣ - ويحيط علما بإنشاء اللجنة لفريق عمل يعنى بمواصلة هذه الدراسة في الفترة الفاصلة بين دورتي المجلس التنفيذي الخامسة والخمسين بعد المائة والسادسة والخمسين بعد المائة.

(١٥٥ م/ت/مح ١٠)

٦,٣ مشروع النظام الأساسي المعدل لمعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريببي (١٥٥ م/ت/٢٢ و ١٥٥ م/ت/٥٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م/ت/٢٢ وضميمتها،
- ٢ - وإذ يذكر بموافقة المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين على تحويل المركز الإقليمي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريببي (كريسالك) الى معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريببي (ايسالك)،
- ٣ - ويعترف بأن أنشطة معهد ايسالك ستسهم في تعزيز الدور البارز الذي من شأن التعليم العالي، بكل ما يتسم به من تنوع وتعقيد، أن يؤديه في تنمية أمريكا اللاتينية والكاريببي،
- ٤ - ويحيط علما بما أعربت عنه الدول الأعضاء من أمريكا اللاتينية والكاريببي من ضرورة تعديل بنية مركز كريسالك ومهامه بغية تحويله الى معهد مستقل تابع لليونسكو بأسرع ما يمكن،
- ٥ - يوافق على النظام الأساسي الوارد في الملحق ١ لهذا القرار، والذي يتحول مركز كريسالك بموجبه الى معهد دولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريببي تابع لليونسكو (ايسالك)، ويصبح عاملا بصورة كاملة؛
- ٦ - ويحيط علما بإنشاء الحساب الخاص الذي ستدفع فيه الأموال اللازمة لعمل المعهد، وبالجوانب

الأخرى للنظام المالي المرفق بهذا القرار.

الملحق ١

النظام الأساسي لمعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريببي (إيسالك)

المادة ١ - طبيعة المعهد وروابطه وموقعه

- ١.١ يحوّل المركز الإقليمي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريببي (كريسالك)، بموجب هذا النظام، الى معهد دولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريببي تابع لليونسكو (إيسالك) (يشار إليه فيما يلي باسم "المعهد") ويحدّد إطاره القانوني والإداري والتشغيلي فيما يلي.
- ١.٢ يشكل المعهد جزءاً لا يتجزأ من اليونسكو ويتمتع، وفقاً لهذا النظام الأساسي، بالاستقلال الفكري والإداري والوظيفي الضروري لتحقيق أهدافه.
- ١.٣ يكون مقر المعهد في كاراكاس بفرنزويلا.

المادة ٢ - رسالة المعهد

تتمثل المهمة الأساسية للمعهد في الإسهام في تطوير التعليم العالي في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريببي (المشار إليها فيما يلي باسم "المنطقة") وتطوير المؤسسات والنظم الوطنية للتعليم العالي فيها، على أساس التنمية المستدامة للموارد البشرية، مع المساعدة أيضاً على ضمان الملاءمة والجودة والفعالية والإنصاف في جميع أنشطة التعليم العالي في إطار نهج جديد للتعاون الإقليمي والدولي يعزز المشاركة المتناسبة في هذا النشاط لجميع الأطراف الفاعلة المعنية.

المادة ٣ - الأهداف والوظائف

- ٣.١ يعتمد المعهد الأهداف العامة التالية من أجل أداء رسالته في المنطقة:
- ٣.١.١ العمل على توثيق التعاون في مجال التعليم العالي بين الدول الأعضاء في المنطقة ومؤسساتها وإخصائيتها.
- ٣.١.٢ الإسهام في زيادة تعريف نظم التعليم العالي القائمة في المنطقة ببعضها البعض تيسيراً لمقارنة المنطقة بغيرها من مناطق العالم والمساعدة من ثم في تطويرها.
- ٣.١.٣ مساعدة كل دولة عضو تطلب تعاون المعهد في تحسين وتطوير نظم ومؤسسات التعليم العالي في إطار عملية الإصلاح التي تجريها.
- ٣.١.٤ القيام، في سياق التكامل الإقليمي، بتشجيع ودعم المزيد من حراك مهنيي التعليم العالي، ولا سيما العاملين في البلدان الأقل نمواً، بغية تحسين الاستفادة من الموارد البشرية والتعليمية والمساعدة على تحقيق المزيد من المرونة في الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية فيما بين بلدان المنطقة وسائر أنحاء العالم.
- ٣.١.٥ تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين المؤسسات والمراكز والإخصائيين في المنطقة وفي أنحاء أخرى من العالم.

- ٣,١,٦ التشجيع على إنشاء هيئات وطنية وإقليمية كفيلة بالارتقاء بنوعية التعليم العالي عن طريق إجراءات للتقييم والقبول.
- ٣,٢ يساهم المعهد في تخطيط برامج اليونسكو المتعلقة بالتعليم العالي، وفي تقييمها ومتابعتها، وذلك بالتعاون مع الوحدات المختصة والبرامج المعتمدة في اليونسكو وكذلك مع مختلف معاهدها، ومع المنظمات الحكومية وغير الحكومية وبالتعاون أيضا مع المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والعاملة في هذا المجال، وذلك على المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي. ولهذا الغرض، فإن وظائف المعهد تتمثل في ما يلي:
- ٣,٢,١ القيام مرة كل سنتين على الأقل بإعداد وتنظيم دورة لمجلس إدارته، عملا بقرارات المؤتمر العام لليونسكو ووفقا لمعاييرها السارية والقابلة للتطبيق على المعهد.
- ٣,٢,٢ المساهمة في نشر وتطبيق توصيات مجلس الإدارة.
- ٣,٢,٣ التشجيع على عقد مؤتمرات واجتماعات دورية بشأن التعليم العالي في المنطقة تكون بمثابة محافل للتعاون والنقاش بين المؤسسات العاملة في هذا المستوى من النظام التعليمي، وذلك كوسيلة لمساندة إعداد وتطبيق خطط العمل الرامية الى تحديث هذه المؤسسات. وتسجيل وتنظيم ونشر التوصيات وخطط العمل الصادرة عن هذه المؤتمرات والاجتماعات، وتقديم دعم تقني لأنشطة التعليم العالي، بناء على طلب الدول الأعضاء في المنطقة، والاضطلاع بأنشطة أخرى في مجال اختصاصه.
- ٣,٢,٤ الاضطلاع بدراسات وتحليلات ومشروعات وبحوث تسهم في وضع السياسات والاستراتيجيات وغيرها من المبادرات في مجال التعليم العالي في المنطقة، مما يمكن أن يشكل أساسا لوضع السياسات والخطط والاستراتيجيات على المستويين الوطني والمؤسسي، على نحو ما تراه الدول الأعضاء في المنطقة ومؤسسات التعليم العالي فيها ملائما.
- ٣,٢,٥ أداء دور محفل لمناقشة القضايا والتحديات والإمكانيات في الأجل القصير والمتوسط والطويل، على أساس دراسات مستقبلية تُجرى دعما لخطط العمل من أجل تنمية التعليم العالي في المنطقة.
- ٣,٢,٦ تعزيز وتشجيع البرامج الخاصة بالتدريب والبحوث وتوفير الخدمات في المنطقة والتي تؤدي الى تطوير وتحديث التعليم العالي وكامل النظام التعليمي وبيئته.
- ٣,٢,٧ تعزيز مركزه الخاص بالمعلومات والتوثيق، ووحده الخاصة بالمطبوعات لكي يتمكننا من تيسير أعمال أفرقة البحوث والأوساط الأكاديمية المعنية بالتعليم العالي في المنطقة، ومساندة هذه الأعمال ونشرها وإيصال نتائجها الى الحكومات وقطاعي الإنتاج العام والخاص وسائر الأطراف الاجتماعية المعنية، من خلال نظام فعال للمعلومات والاتصال. وتطوير طرائق لتبادل الوثائق وتداولها فيما بين مؤسسات التعليم العالي وإخصائييه والهيئات الممثلة له في هذه المنطقة وفي غيرها من مناطق العالم.

- ٣,٢,٨ المساعدة على التأثير بصورة إيجابية في نوعية التعليم وفي البحوث المعنية بالتعليم العالي، والإسهام في الوقت ذاته في استمرار توافر القدرات الفكرية في المنطقة واستدامة جودتها وازدهارها.
- ٣,٢,٩ التشجيع على وضع برامج لتعزيز حراك الطلبة والعاملين والمهنيين الأكاديميين في مجال التعليم العالي في المنطقة، ولا سيما في البلدان الأقل نموا نسبيا.
- ٣,٢,١٠ إعداد وتنفيذ خطة عمل من شأنها أن تشجع ابتكار أشكال وأساليب جديدة للتعاون الدولي تتيح تكثيف التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين الشمال والجنوب وبين الجنوب والشمال، وتعود بالفائدة على المنطقة.
- ٣,٢,١١ الاضطلاع بدور محفل استشاري إقليمي موسع للمنظمات والرابطات والشبكات والبرامج التعاونية، يسهم في قيام مثل هذه الهيئات وتنميتها، مع تأكيد وضعه كمنبر لمناقشة الموضوعات والمشكلات والتحديات والإمكانيات الطويلة الأجل المتعلقة بالتعليم العالي في المنطقة.
- ٣,٢,١٢ القيام بدور مركز دعم لعمليات اعتماد وتقييم المستويات العلمية، عن طريق إنشاء بنوك للبيانات عن نظم التعليم العالي والنظم العلمية والتكنولوجية سواء فيما يتعلق بالمؤسسات وبالعاملين فيها (المديرين والموظفين الإداريين والمدرسين والمحاضرين والباحثين والطلاب وموظفي الخدمة المدنية ومستخدمي القطاع العام) أو بإخصائبي العمليات المذكورة أعلاه.
- ٣,٢,١٣ تشجيع وتنفيذ أنشطة ملموسة ترمي الى دعم وتنفيذ برامج خاصة بحراك الطلبة والأساتذة تتيح التوصل الى مستوى مشترك للنوعية ييسر الاعتراف بالدراسات والشهادات. والقيام بمهام أمانة الاتفاقية الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في أمريكا اللاتينية والكاريبي.
- ٣,٢,١٤ تنسيق مشروعات وأنشطة برامج اليونسكو للتعليم العالي في المنطقة، مع التركيز بوجه خاص على الكراسي الجامعية للتدريب والبحوث وشبكات التعاون في إطار التعليم العالي والوسط الجامعي بوجه عام.
- ٣,٢,١٥ العمل، في مجال اختصاصه، على توطيد وتعزيز أنشطة اليونسكو وحضورها في المنطقة، وزيادة تفاعلها مع الوكالات الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة ومع هيئات التعاون دون الإقليمية والإقليمية والدولية، والسعي الى ضمان التعاضد والتآزر والتكامل في هذه الأعمال.
- ٣,٢,١٦ مساندة الأنشطة الأكاديمية التي تنظمها الهيئات الوطنية الممثلة لمؤسسات التعليم العالي في المنطقة، عن طريق إيفاد خبراء في جوانب محددة من التعليم العالي.
- ٣.٣ يسعى المعهد، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وبغية الاستجابة لتعددية وظائف التعليم العالي وأبعاده، الى الاضطلاع بمهامه على أساس التعاون بين القطاعات والتعاون الجامع للتخصصات والمشارك بينها، داخل اليونسكو وخارجها على حد سواء.

المادة ٤ - تشكيل مجلس الإدارة

- ٤,١ يتولى إدارة المعهد مجلس إدارة، يشار إليه فيما يلي باسم "المجلس"، ويعمل وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي وأحكام نظامه الداخلي الذي يعتمده في اجتماعه الأول.
- ٤,٢ يتألف المجلس من ثلاثة عشر (١٣) عضوا موزعين على النحو التالي:
- تسعة (٩) ممثلين رسميين للدول الأعضاء في هذه المنطقة تنتخبهم هذه الدول في اجتماع عام لرؤساء وفود مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي أثناء انعقاد المؤتمر العام لليونسكو؛ ومن بين هؤلاء الممثلين التسعة (٩) للحكومات، يمثل ستة (٦) أعضاء بلدانا في أمريكا اللاتينية، منهم عضو يمثل بلد مقر المعهد، ويمثل ثلاثة (٣) أعضاء بلدانا من رابطة الكاريبي (كاريكوم).
- ويعين المدير العام ثلاثة (٣) أعضاء يختارهم من قائمة تعدها مجالس رؤساء الجامعات أو ما يعادلها في هذه المنطقة، ويكون اثنان (٢) منهم من بلدان أمريكا اللاتينية وواحد (١) من أحد بلدان رابطة الكاريبي؛
- ويعين المدير العام، من بين المنظمات غير الحكومية التي تتعاون مع اليونسكو في مجال التعليم العالي، عضوا يمثل المنظمات غير الحكومية.
- ٤,٣ يمارس أعضاء المجلس مهامهم على أساس فكري ويعينون لفترة أربع (٤) سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد انتهاء مدة عضويتهم، وذلك لتيسير التناوب على المقاعد بين بلدان المنطقة. وفي حالة استقالة أحد الأعضاء أو وفاته، تقوم حكومة البلد الذي ينتمي إليه أو المدير العام، بحسب الحال، بتعيين عضو جديد للمدة المتبقية من فترة عضوية العضو المعني.

مادة انتقالية

- ٤,٤ لأغراض تشكيل مجلس الإدارة الأول للمعهد، فإن خمسة (٥) من ممثلي الحكومات وعضوين (٢) من الأعضاء الذين يعينهم المدير العام يشغلون مناصبهم لمدة ثلاث (٣) سنوات، بينما ينتخب الأعضاء الآخرون أو يعينون لمدة خمس (٥) سنوات. وعلى ذلك فإن انتهاء مدة عضوية هاتين المجموعتين يتوافق مع انعقاد الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو على التوالي.
- ٤,٥ بالإضافة الى أعضاء المجلس الثلاثة عشر المذكورين أعلاه، يجوز لمدير المعهد، بالتشاور مع رئيس المجلس، أن يدعو الى حضور اجتماعات المجلس بصفة مراقبين، أشخاصا يمكنهم، بحكم مسؤولياتهم، مساعدة المجلس في أعماله، وينتمون الى هيئات حكومية أو غير حكومية، أو الى منظومة الأمم المتحدة، أو الى مؤسسات التعليم العالي أو المؤسسات العلمية والأكاديمية في المنطقة. ويعمل مدير المعهد على أن يتسم اختياره من بين هذه الهيئات بأقصى قدر ممكن من التمثيل.
- ٤,٦ يختار المجلس رئيسا ونائبا للرئيس من بين أعضائه، ويتولى مدير المعهد مهام أمين المجلس. ويشغل منصب الرئاسة على أساس التناوب، بحيث يشغله مرتين (٢) مواطن من أمريكا اللاتينية، ويشغله مرة واحدة (١) مواطن من أحد بلدان رابطة الكاريبي. وعندما يشغل الرئاسة ممثل عن أمريكا اللاتينية، يتولى منصب نائب الرئيس ممثل ينتمي الى أحد بلدان رابطة

الكاربيبي، والعكس بالعكس.

المادة ٥ - مهام مجلس الإدارة

- ٥,١ يحدد المجلس الاتجاه العام لأنشطة المعهد وطبيعتها، في إطار السياسة العامة التي يقرها المؤتمر العام لليونسكو، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات المترتبة على كون المعهد جزءاً لا يتجزأ من اليونسكو.
- ٥,٢ ويضطلع المجلس بالمهام المحددة التالية:
- ٥,٢,١ البت في أوجه استخدام الأموال المخصصة للمعهد واعتماد ميزانيته السنوية، التي يعدّ مدير المعهد مشروعها بالتعاون الوثيق مع المدير العام لليونسكو ومع رئيس المجلس.
- ٥,٢,٢ تقديم تقرير الى المؤتمر العام لليونسكو عن أنشطة المعهد، مرة كل سنتين، على نحو يوافق الدورة المالية لليونسكو، على أن يشمل نفس الفترة التي يشملها تقرير المدير العام عن أنشطة اليونسكو.
- ٥,٢,٣ تلقّي التقرير الذي يعده مدير المعهد عن برنامج المعهد وميزانيته، والاقتراحات بشأن بنية المعهد وبرنامجها، والتقارير المتعلقة بتقييم هذه الأنشطة، للموافقة عليها.
- ٥,٢,٤ إسداء المشورة الى المدير العام لليونسكو ومدير المعهد من أجل إعداد وتنفيذ وتقييم ومتابعة برنامج عمل المعهد، لكي تلبي أنشطته احتياجات تطوير وتحسين التعليم العالي في المنطقة.
- ٥,٢,٥ اتخاذ القرارات العامة التي يراها ضرورية لإعداد وتنفيذ برنامج المعهد.
- ٥,٢,٦ الإسهام في تبادل ونشر الخبرات والمعلومات والمعارف عن طريق المشاركة في أنشطة المعهد ومشروعاته.
- ٥,٢,٧ إسداء المشورة الى مدير المعهد بشأن تعيين المسؤولين الرئيسيين للمعهد، وفقاً للتوجيهات المذكورة في المادة ٧,١ من هذا النظام الأساسي.
- ٥,٢,٨ ضمان الإدارة السليمة للمعهد وفقاً لمبادئ اليونسكو.

المادة ٦ - أساليب عمل مجلس الإدارة

- ٦,١ يدعو أمين المجلس، بالنيابة عن رئيسه، الى عقد الدورة العادية للمجلس مرة كل عامين على الأقل؛ غير أنه يجوز عقد دورات استثنائية بناء على طلب رئيس المجلس، أو على طلب ما لا يقل عن سبعة (٧) من أعضائه، أو على طلب ثلث بلدان المنطقة.
- ٦,٢ يعتمد المجلس نظامه الداخلي في اجتماعه الأول، ويعدّله كلما ارتأى ضرورة ذلك.
- ٦,٣ يشكل المجلس لجنة تنفيذية يدعوها رئيس المجلس الى الاجتماع، وتعقد ما يلزم من اجتماعات وفقاً لاحتياجات البرنامج. وتتألف اللجنة التنفيذية من رئيس المجلس ونائب الرئيس وثلاثة (٣) من أعضائه. وبغية تأمين توزيع جغرافي تناسبي بين بلدان المنطقة، يمثل أحد الأعضاء أمريكا اللاتينية، في حين يمثل عضو آخر أحد بلدان رابطة الكاريبي، ويمثل عضو ثالث

مجالس رؤساء الجامعات أو ما يعادلها أو المنظمات غير الحكومية. ويتم اختيار هؤلاء الأعضاء الثلاثة طبقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس، وتضطلع اللجنة التنفيذية بالمهام التي يكلفها بها المجلس.

٦,٤ يتحمل المعهد نفقات سفر أعضاء المجلس وبدلات إقامتهم اليومية، طبقاً للوائح اليونسكو ذات الصلة.

٦,٥ تعد اللجنة التنفيذية جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني لاجتماعات المجلس واجتماعات لجنته.

٦,٦ يشارك المدير العام ومدير المعهد في مناقشات المجلس دون أن يكون لهما حق التصويت.

٦,٧ يجوز للمجلس أن يعقد أياً من اجتماعاته في جلسة خاصة بدون مراقبين؛ ويحق للمدير العام ومدير المعهد حضور جميع الجلسات الخاصة للمجلس.

المادة ٧ - الموظفون

٧,١ يعيّن المدير العام لليونسكو مدير المعهد لمدة أربع (٤) سنوات؛ ويتم اختياره من قائمة أسماء يقدمها مجلس الإدارة بناءً على الترشيحات التي تقدمها إليه الدول الأعضاء. ويعيّن مدير المعهد، بحكم السلطة التي يفوضها إليه المدير العام، مسؤولي المعهد وغيرهم من العاملين فيه، مراعيًا في ذلك أحكام المادة ٥,٢,٧.

٧,٢ ويخضع مدير المعهد وسائر موظفيه لنظام ولائحة موظفي المنظمة.

٧,٣ يكون مدير المعهد مسؤولاً عن سير عمل المعهد من نواحيه التقنية، والمؤسسية، والمتصلة بالميزانية، والمالية، والإدارية، ويقدم تقارير عن تنفيذ برنامج المعهد وميزانيته السنويين إلى المجلس وإلى المدير العام الذي يعرض هذه التقارير على المجلس التنفيذي لليونسكو.

٧,٤ يعد مدير المعهد، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لليونسكو، ومع اللجنة التنفيذية، مشروع برنامج المعهد وميزانيته، الذي يُعرض على مجلس الإدارة للموافقة عليه.

٧,٥ يجوز لمدير المعهد، بقبول من المجلس وموافقة من المدير العام، وضع قواعد خاصة تتعلق بموظفي المعهد أو بشؤونه المالية وتتفق مع الأحكام ذات الصلة السارية في اليونسكو.

٧,٦ يتشكل ملاك موظفي المعهد المهنيين على نحو يكفل تمثيلاً متناسباً لبلدان أمريكا اللاتينية ورابطة الكاريبي.

المادة ٨ - البرنامج والميزانية

٨,١ تتكون الموارد المخصصة لتشغيل المعهد من الميزانية التي يعتمدها المؤتمر العام، فضلاً عن الهبات والإعانات والمساهمات الطوعية الخارجة عن الميزانية وغير ذلك من الإيرادات المتأتية من بيع المطبوعات ومن أنشطة المعهد ومن تقديم الخدمات إلى مؤسسات أخرى، والتي تودع في حساب خاص ينشئه المدير العام لليونسكو طبقاً للأحكام السارية في المنظمة في هذا الصدد وللنظام المالي الذي يسري على هذا الحساب. ويتولى مدير المعهد إدارة الحساب الخاص وفقاً للأحكام المذكورة

آنفا.

٨,٢ يجوز للمعهد، في إطار البرنامج والميزانية اللذين يعتمدهما المؤتمر العام، أن يقيم و/أو يحتفظ بعلاقات مباشرة مع منظمات حكومية ومنظمات غير حكومية لتيسير تنفيذ برامجه.

المادة ٩ - تعديل النظام الأساسي

يجوز للمجلس التنفيذي لليونسكو أن يعدل هذا النظام الأساسي، بناء على طلب مجلس إدارة المعهد، وبالتشاور مع المدير العام لليونسكو.

المادة ١٠ - اللائحة الإدارية

يتولى مدير المعهد، بقبول من مجلس الإدارة وموافقة من المدير العام لليونسكو، إعداد لائحة إدارية تتفق مع أحكام هذا النظام الأساسي ومع الإجراءات المعمول بها في اليونسكو.

المادة ١١ - أحكام خاصة وانتقالية

١١,١ يتخذ المدير العام لليونسكو التدابير اللازمة لضمان سير عمل المعهد ومجلس إدارته بصورة مرضية. ويبدأ المعهد أعماله مستخدماً الموارد التي اعتمدها المؤتمر العام لهذا الغرض في دورته التاسعة والعشرين.

١١,٢ يعد مدير المعهد، بموافقة المدير العام، جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني المؤقت لدورة المجلس الأولى.

١١,٣ يظل مدير كريسالك يشغل منصبه كمدير لإيسالك الى حين انعقاد أول اجتماع لمجلس الإدارة بعد انعقاد الدورة الثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو.

المادة ١٢ - بدء نفاذ النظام الأساسي

يصبح هذا النظام الأساسي نافذا اعتباراً من التاريخ الذي يعتمده فيه المجلس التنفيذي لليونسكو.

الملحق ٢

النظام المالي للحساب الخاص لمعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (إيسالك)

المادة ١ - إنشاء حساب خاص

١.١ وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، ينشأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص لمعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي، المشار إليه فيما يلي باسم "المعهد".

١,٢ يخضع تسيير هذا الحساب الخاص للقواعد التالية:

المادة ٢ - الفترة المالية

تبدأ الفترة المالية في اليوم الأول من يناير/كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر/كانون الأول من كل عام.

المادة ٣ - الإيرادات

- ٣,١ تتكون إيرادات المعهد، وفقا لأحكام نظامه الأساسي، مما يلي:
- (أ) اعتماد مالي يحدده المؤتمر العام لتغطية تكاليف الموظفين وكذلك تكاليف البرنامج المباشرة وغير المباشرة؛
- (ب) مساهمات طوعية من الدول والوكالات والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات؛
- (ج) الإعانات والهبات والهدايا والوصايا التي تمنح للمعهد على نحو يتماشى مع سياسات وبرامج وأنشطة كل من اليونسكو والمعهد؛
- (د) الأجر التي تستحصل مقابل تنفيذ مشروعات يعهد بها الى المعهد، أو من بيع المطبوعات، أو من أي أنشطة خاصة أخرى؛
- (هـ) بالإضافة الى الإيرادات المتنوعة.
- ٣,٢ يجوز للمدير، بموجب ترخيص يمنحه إياه المدير العام لهذا الغرض، أن يقبل باسم المعهد الموارد المنصوص عليها في المادة ٣,١، على أن يحصل المدير على موافقة مسبقة من مجلس إدارة المعهد، (المشار إليه فيما يلي باسم "المجلس") ومن المجلس التنفيذي لليونسكو في أي حالة يترتب فيها على المعهد التزام مالي إضافي.
- ٣,٣ يرفع المدير الى المجلس تقارير عن كل ما يقبله من إعانات أو مساهمات أو منح أو هبات أو وصايا.

المادة ٤ - الميزانية

- ٤,١ يعدّ المدير، في شكل يحدده المجلس من حين الى آخر، برنامجا وميزانية سنويين ويعرضهما على المجلس كي يوافق عليهما.
- ٤,٢ تشكل الاعتمادات المقررة في الميزانية ترخيصا للمدير بالارتباط بالالتزامات وتأدية المصروفات للأغراض التي خصصت لها هذه الاعتمادات، وذلك في حدود المبالغ المرصودة لها.
- ٤,٣ يجوز للمدير تحويل الاعتمادات بين الأنشطة في إطار باب الميزانية ذاته، وله أن يرتب عمليات تحويل للأموال فيما بين أبواب الميزانية ضمن الحدود المعيّنة في قرار فتح الاعتمادات الذي يقره المجلس، وعليه أن يقدم الى المجلس تقريرا عن كل هذه التحويلات.
- ٤,٤ على المدير أن يبقي الارتباطات والمصروفات في حدود الموارد المتاحة فعلا للحساب العام المذكور في المادة ٥,١ أدناه.
- ٤,٥ تظل الاعتمادات متاحة للوفاء بالالتزامات خلال الفترة المالية المتعلقة بها.
- ٤,٦ يوزع المدير المخصصات ويعدّل توزيعها، ضمن الحدود المعيّنة في قرار فتح الاعتمادات، ويتم إبلاغ

هذا التوزيع ، كتابة ، الى المسؤولين المأذون لهم بالارتباط بالتزامات ودفع النفقات .

٤,٧ تظل الاعتمادات متاحة لمدة اثني عشر شهرا بعد نهاية الفترة المالية المتعلقة بها، وذلك بالقدر اللازم للوفاء بالتزامات الخاصة بسلع وُردت وبخدمات قُدمت خلال الفترة المالية ولتصفية أية التزامات قانونية أخرى متبقية عن الفترة المالية.

٤,٨ في نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في المادة ٤,٧ أعلاه يعاد الرصيد المتبقي من الارتباطات غير المصفاة، الى الحساب العام المذكور في المادة ٥,١ أدناه.

المادة ٥ - الحساب العام

٥,١ ينشأ حساب عام تقييد فيه إيرادات المعهد المبينة في المادة ٣ أعلاه، ويستخدم لتمويل الميزانية المعتمدة للمعهد.

٥,٢ يرحل الرصيد المتبقي في هذا الحساب العام من فترة مالية الى الفترة التي تليها.

٥,٣ يحدد المجلس أوجه استخدام هذا الرصيد المتبقي.

المادة ٦ - صناديق أموال الودائع وحسابات الاحتياطي والحسابات الخاصة

٦,١ ينشئ المدير صندوقا احتياطيا يستخدم لأموار من بينها تكوين رأس المال العامل، وتسديد تعويضات نهاية الخدمة، وغير ذلك من الالتزامات، بما فيها التكاليف الناجمة عن تقلبات أسعار العملات وعن التضخم النقدي، ويستعرض المجلس أوضاع هذا الصندوق الاحتياطي سنويا عند اعتماد الميزانية.

٦,٢ يجوز للمدير أن ينشئ صناديق لأموال الودائع وحسابات خاصة فرعية وأي حسابات احتياطية أخرى، وعليه أن يقدم تقارير عن ذلك الى المجلس.

٦,٣ يجوز للمدير، إذا اقتضى الأمر فيما يتعلق بالأغراض المحددة لصندوق أموال ودائع أو لحساب احتياطي أو حساب خاص فرعي، أن يعد لائحة مالية خاصة تسري على عمليات هذه الصناديق أو الحسابات، وعليه أن يقدم تقارير عن ذلك الى المجلس. وتدار هذه الصناديق والحسابات وفقا لهذا النظام المالي، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة ٧ - الحسابات

٧,١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسك ما يلزم من دفاتر المحاسبة، ويعد حسابات سنوية تقدم الى المجلس، وتبين الأمور التالية بالنسبة للفترة المالية المعنية:

(أ) الإيرادات والمصروفات المتعلقة بجميع الصناديق؛

(ب) وضع الميزانية بما فيه :

(١) الاعتمادات الأصلية؛

(٢) الاعتمادات المعدلة من جراء أي عمليات تحويل، أو أي اعتمادات إضافية قد تدرج؛

(٣) المبالغ المتكبدة كمصروفات من هذه الاعتمادات؛

(ج) أصول المعهد وخصومه.

٧,٢ يقدم المدير أيضا أي معلومات أخرى مناسبة لبيان الوضع المالي القائم للمعهد.

٧,٣ تعرض الحسابات السنوية للمعهد بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية. غير أنه يجوز مسك دفاتر المحاسبة بأي عملة أو عملات أخرى وفقا لما يترتبه المدير.

٧,٤ تمسك حسابات منفصلة مناسبة لجميع صناديق أموال الودائع وحسابات الاحتياطي والحسابات الخاصة الفرعية.

المادة ٨ - المراجعة الخارجية للحسابات

تقدم للمجلس للحصول على موافقته، حسابات المعهد المراجعة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من بيان الوضع المالي لليونسكو، وكذلك التقرير الذي يعده عن المعهد المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو. ولكن، بالنظر الى أن حسابات اليونسكو لا تراجع سنويا، يجوز أن يطلب المجلس أن تعرض حسابات المعهد السنوية على المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو لكي يراجعها.

المادة ٩ - أحكام عامة

يدار هذا الحساب الخاص وفقا للنظام المالي لليونسكو ما لم ينص هذا النظام على غير ذلك.

(١٥٥ م/ت/مح ١٤)

٦,٤ إنشاء معهد دولي لبناء القدرات في افريقيا
(١٥٥ م/ت/٢٣ و ١٥٥ م/ت/٥٦)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م/ت/٢٣،

٢ - وإذ يعترف بأن من شأن إنشاء معهد دولي لبناء القدرات في افريقيا، ضمن إطار اليونسكو، أن يلبي الاحتياجات في مجال تنمية الموارد البشرية وبناء القدرات في الدول الأعضاء الافريقية على وجه التحديد، وفي العالم النامي بوجه عام،

٣ - ويعترف بأهمية الحكم الوارد في معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الافريقية، فيما يخص تنمية الموارد البشرية وتخطيطها واستخدامها، والدعوة إلى التعاون في هذا الصدد،

٤ - يحيط علما بالاتفاق المبرم بين المنظمة واثيوبيا بشأن إنشاء المعهد في أديس أبابا، ويوافق على التدابير المقترحة لتنفيذ هذا الاتفاق؛

٥ - ويطلب من المدير العام إعداد تقرير مفصل عن المعهد يعرض ما يترتب على إنشائه من آثار مالية بالنسبة لليونسكو ولغيرها من المشاركين في المعهد ويشتمل على مشروع نظام أساسي، كي ينظر فيه المجلس ويوافق عليه في دورته السادسة والخمسين بعد المائة، ويعتمده المؤتمر العام بصورة نهائية

في دورته الثلاثين.

(١٥٥ م/ت/مح ١٤)

٦,٥ مشروع النظام الأساسي للجنة الاستشارية للتعددية اللغوية والتعليم المتعدد اللغات
(١٥٥ م/ت/٢٤ و ١٥٥ م/ت/٥٦)
إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م/ت/٢٤،

٢ - يوافق على النظام الأساسي للجنة الاستشارية للتعددية اللغوية والتعليم المتعدد اللغات، الوارد في ملحق هذا القرار؛

٣ - ويدعو المدير العام الى القيام أيضا، عند تقديم تقارير عن أنشطة هذه اللجنة الى المجلس التنفيذي، بعرض أنشطة اللجنة الاستشارية المعنية بالتربية في مجال السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية والتفاهم الدولي والتسامح.

الملحق

النظام الأساسي للجنة الاستشارية للتعددية اللغوية والتعليم المتعدد اللغات

المادة ١

تنشأ بموجب هذا النظام لجنة استشارية للتعددية اللغوية والتعليم المتعدد اللغات، يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة".

المادة ٢

تكلف اللجنة بما يلي :

- إسداء المشورة الى المنظمة في إعداد وتنفيذ البرامج المتعلقة بجميع الأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو في مجال اللغات والتي تمس شتى مجالات اختصاص المنظمة، وبصورة أدق الأنشطة الخاصة بتشجيع التعليم المتعدد اللغات، واحترام التنوع اللغوي والثقافي، وصون اللغات الأقل انتشارا، ومناهضة التمييز القائم على اللغات، وتشجيع التعددية اللغوية على الشبكات الالكترونية، وتعزيز نشاط المنظمة في مجال اللغات والتعليم المتعدد اللغات؛
- مساعدة المنظمة على جمع موارد من خارج الميزانية.

المادة ٣

٣,١ تتألف اللجنة من اثنتي عشرة شخصية من أهل الخبرة الأكفاء بوجه خاص في مختلف الفروع والتخصصات ذات الصلة بالتعددية اللغوية والتعليم المتعدد اللغات.

٣,٢ يعين المدير العام أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية، وذلك باختيارهم من بين مجموعة خبراء

تقترحها الدول الأعضاء ، ويراعى في ذلك مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

٣.٣ مدة العضوية في اللجنة هي أربع سنوات.

٣.٤ في حالة استقالة أي عضو من أعضاء اللجنة أو عدم تمكنه من أداء مهامه أو وفاته، أو في أية حالة أخرى من حالات انقطاعه عن عضوية اللجنة، يعين المدير العام بديلا عنه للفترة المتبقية من مدة عضويته.

المادة ٤

يدعو المدير العام للجنة مبدئيا الى الانعقاد في دورة عادية مرة كل سنة، كما يجوز له أن يدعوها لعقد دورات استثنائية.

المادة ٥

٥.١ تنتخب اللجنة رئيسا لها ونوابا للرئيس ومقررا يتألف منهم مكتبها.

٥.٢ يشغل أعضاء المكتب المنتخبون مهام منصبهم الى الدورة الثانية التي تلي انتخابهم.

٥.٣ يجوز إعادة انتخاب أعضاء المكتب عند انتهاء مدة عضويتهم.

٥.٤ يتولى المدير العام دعوة مكتب اللجنة الى عقد اجتماعاته.

٥.٥ يعمل المكتب، في الفترات الفاصلة بين دورتين، على تنفيذ المهام التي تعهد بها إليه اللجنة.

المادة ٦

٦.١ يعين المدير العام أعضاء من أمانة اليونسكو لتمثيله لدى اللجنة ومكتبها، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

٦.٢ تؤدي أمانة اليونسكو عمل أمانة للجنة.

المادة ٧

تدفع اليونسكو تكاليف سفر وإقامة أعضاء اللجنة وسائر الأشخاص المعنيين في الفقرتين ٣ و٦، من مصادر خارجة عن الميزانية على وجه التفضيل، ووفقا لأحكام الأنظمة ذات الصلة.

المادة ٨

٨.١ يجوز للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين الى اليونسكو إيفاد مراقبين الى دورات اللجنة.

٨.٢ يحق لمنظمة الأمم المتحدة، ولسائر المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي أبرمت اليونسكو معها اتفاقا ينص على تبادل التمثيل، إيفاد ممثلين عنها الى دورات اللجنة.

٨.٣ يجوز للمدير العام أن يدعو المنظمات التالية الى إيفاد مراقبين عنها الى دورات اللجنة :

(أ) المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تبرم معها اليونسكو اتفاقا ينص على تبادل التمثيل؛

(ب) منظمات دولية حكومية؛

(ج) منظمات دولية غير حكومية متخصصة في مجال التعددية اللغوية والتعليم المتعدد اللغات، وفقا للتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية.

المادة ٩

٩,١ تعتمد اللجنة نظامها الداخلي في دورتها الأولى، وتعرضه على المدير العام للموافقة عليه.

٩,٢ يضع المدير العام جدول أعمال دورات اللجنة بعد التشاور مع رئيسها.

٩,٣ تقدم اللجنة الى المدير العام، بعد كل دورة من دوراتها، تقريرا عن أعمالها وتوصياتها؛ ويحيط المدير العام المجلس التنفيذي علما، مرة في السنة وفي الوقت المناسب، بنتائج أعمال اللجنة.

المادة ١٠

يجوز للمجلس التنفيذي أن يعدل النظام الأساسي للجنة، بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من المدير العام.

المادة ١١

ينتهي عمل اللجنة بعد ولاية أولى تدوم ٤ سنوات، ولا يمكن تجديدها إلا بموافقة المجلس التنفيذي على أثر تقرير يقدمه المدير العام عن أنشطتها.

(١٥٥ م/ت/مح ١٤)

٧ المسائل المالية والإدارية

٧,١ تقرير المدير العام عن التسويات المالية المرخص بها في إطار قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩ (١٥٥ م/ت/٢٥ وضميمة ١٥٥ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس التحويلات التي اقترح المدير العام إجرائها في ميزانية عامي ١٩٩٨-١٩٩٩ وتقريره عن الهيئات والمساهمات الخاصة التي وردت منذ دورته الرابعة والخمسين بعد المائة وأضيفت إلى الميزانية العادية، وفقا لأحكام قرار فتح الاعتمادات الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين (القرار ٢٩م/٦٥، الفقرات ألف (هـ) و (ح) و (ب))، والوثيقتين ١٥٥ م/ت/٢٥ و ١٥٥ م/ت/٢٥ ضميمية،

٢ - وإن يذكر بالحكم الوارد في قرار فتح الاعتمادات المالية الذي يجيز للمدير العام إجراء تحويلات بين أبواب الميزانية بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي،

٣ - يوافق على إجراء التحويلات بين أبواب الميزانية الخاصة بتكاليف الموظفين وتكاليف أخرى بمبلغ قدره ٦٠٠ ٥٠٦ ١ دولار لتلبية احتياجات مكتب الدوريات الشهرية؛

٤ - كما يوافق على تحويل مبلغ قدره ٤٨٣ ٠٠٠ ٢ دولار إلى باب الميزانية الخاص ببرنامج المساهمة (الباب الثاني - ألف، من الميزانية)، وذلك من بنود أخرى في البابين الثاني والثالث من

الميزانية؛

٥ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الفقرة ٦ من الوثيقة ١٥٥ م ت/٢٥؛

٦ - ويحيط علماً بأن المدير العام قد أجرى، نتيجة لهذه الهبات والمساهمات الخاصة، زيادات في اعتمادات الميزانية العادية بمبلغ إجمالي قدره ٢٨٨ ٣٠٦ ١ دولاراً على النحو التالي:

دولار	
٤٢٥ ٩٣١	الباب الثاني - ألف : البرنامج الرئيسي الأول
٦٦١ ٦٧٥	الباب الثاني - ألف : البرنامج الرئيسي الثاني
١٢١ ٩٨٥	الباب الثاني - ألف : البرنامج الرئيسي الثالث
٢٠ ٠٠٠	الباب الثاني - ألف : البرنامج الرئيسي الرابع
٤٤ ٦٩٧	الباب الثاني - ألف : المشروعات المشتركة بين التخصصات والأنشطة المستعرضة
٣٢ ٠٠٠	الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج : مكتب العلاقات الخارجية
<u>١ ٣٠٦ ٢٨٨</u>	المجموع

٧ - كما يحيط علماً بجدول الاعتمادات المنقح الوارد أدناه؛

٨ - ويدعو المدير العام الى الامتناع عن إجراء زيادات إضافية في موارد برنامج المساهمة ريثما يعتمد المؤتمر العام قراراً في هذا الشأن.

٥/م٢٩ المعتمدة بعد التسوية دولار	التسويات المقترحة				٥/م٢٩ بعد التسوية وفقا للقرار ٦٠١/ت دولار	أبواب الاعتمادات
	المجموع دولار	الهبات والمساهمات دولار	مكتب الدوريات الشهرية دولار	برنامج المساهمة دولار		
٧ ٦٠٢ ٣٠٠	-	-	-	-	٧ ٦٠٢ ٣٠٠	ب الأول - السياسة العامة والإدارة - الهيئتان الرئاسيتان ١ - المؤتمر العام ٢ - المجلس التنفيذي
٨ ٤١٢ ٨٠٠	-	-	-	-	٨ ٤١٢ ٨٠٠	المجموع، الباب الأول - ألف
١٦ ٠١٥ ١٠٠	-	-	-	-	١٦ ٠١٥ ١٠٠	الإدارة ٢ - الإدارة العامة - الوحدات التابعة للإدارة العامة (بما في ذلك مكتب مساعد المدير العام للإدارة العامة؛ والمكتب التنفيذي للمدير العام؛ ومكتب التنسيق الإداري والاصلاحيات؛ والتفتيش العام؛ ومكتب الوسيط؛ ومكتب المعايير والشؤون القانونية؛ ومكتب الدراسات والبرمجة والتقييم؛ ومكتب الميزانية)
١ ٧٣٩ ٥٠٠	-	-	-	-	١ ٧٣٩ ٥٠٠	المجموع، الباب الأول - باء
١٩ ٦٣٢ ٨٠٠	-	-	-	-	١٩ ٦٣٢ ٨٠٠	- الإسهام في تكاليف تشغيل الأجهزة المشتركة لمنظمة الأمم المتحدة المجموع، الباب الأول - جيم
٢١ ٣٧٢ ٣٠٠	-	-	-	-	٢١ ٣٧٢ ٣٠٠	المجموع، الباب الأول
١ ١٧٠ ٧٠٠	-	-	-	-	١ ١٧٠ ٧٠٠	الثاني - تنفيذ البرنامج - البرامج الرئيسية والمشروعات المشتركة بين التخصصات والأنشطة المستعرضة - التعليم للجميع مدى الحياة ب - تسخير العلوم لخدمة التنمية • قطاع العلوم الطبيعية • قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية ك - التنمية الثقافية: التراث والإبداع ح - الاتصال والمعلومات والمعلوماتية دعات المشتركة بين التخصصات والأنشطة المستعرضة ح المساهمة
١ ١٧٠ ٧٠٠	-	-	-	-	١ ١٧٠ ٧٠٠	المجموع، الباب الثاني - ألف
٣٨ ٥٥٨ ١٠٠	-	-	-	-	٣٨ ٥٥٨ ١٠٠	خدمات الإعلام والنشر ١ - مركز تبادل المعلومات ٢ - مكتب اليونسكو للنشر ٣ - مكتب رسالة اليونسكو ٤ - مكتب إعلام الجمهور
١٠٥ ٠٨٠ ٢٨١	(١٦٩ ٨٦٩)	٤٢٥ ٩٣١	-	(٥٩٥ ٨٠٠)	١٠٥ ٢٥٠ ١٥٠	المجموع، الباب الثاني - باء
٦٣ ٥٣٩ ٤٧٥	١٤٨ ٥٧٥	٦٦١ ٦٧٥	-	(٥١٣ ١٠٠)	٦٣ ٣٩٠ ٩٠٠	المجموع، الباب الثاني
٢٣ ٦٤٧ ٦٠٠	(١٧٥ ٢٠٠)	-	-	(١٧٥ ٢٠٠)	٢٣ ٨٢٢ ٨٠٠	المجموع، الباب الثاني
٤١ ٧٣١ ٧٨٥	(١١٧ ٠١٥)	١٢١ ٩٨٥	-	(٢٣٩ ٠٠٠)	٤١ ٨٤٨ ٨٠٠	المجموع، الباب الثاني
٢٩ ٨٩٥ ٤٠٠	(٢٥٨ ٠٠٠)	٢٠ ٠٠٠	-	(٢٧٨ ٠٠٠)	٣٠ ١٥٣ ٤٠٠	المجموع، الباب الثاني
٤٢ ٣١٠ ٧٩٧	(٢٨٦ ٧٠٣)	٤٤ ٦٩٧	-	(٣٣١ ٤٠٠)	٤٢ ٥٩٧ ٥٠٠	المجموع، الباب الثاني
٢٧ ٣١٣ ٠٠٠	٢ ٤٨٣ ٠٠٠	-	-	٢ ٤٨٣ ٠٠٠	٢٤ ٨٣٠ ٠٠٠	المجموع، الباب الثاني - ألف
٣٣٣ ٥١٨ ٣٣٨	١ ٦٢٤ ٧٨٨	١ ٢٧٤ ٢٨٨	-	٣٥٠ ٥٠٠	٣٣١ ٨٩٣ ٥٥٠	خدمات الإعلام والنشر ١ - مركز تبادل المعلومات ٢ - مكتب اليونسكو للنشر ٣ - مكتب رسالة اليونسكو ٤ - مكتب إعلام الجمهور
٦ ٣٢٦ ٧٠٠	(٣٣ ٢٠٠)	-	-	(٣٣ ٢٠٠)	٦ ٣٥٩ ٩٠٠	المجموع، الباب الثاني - باء
٤ ٨٨١ ٤٠٠	(١٢٧ ٦٠٠)	-	(٩٧ ٠٠٠)	(٣٠ ٦٠٠)	٥ ٠٠٩ ٠٠٠	المجموع، الباب الثاني
٥ ٢٠٠ ٢٠٠	١ ٤٨٦ ٥٠٠	-	١ ٥٠٦ ٦٠٠	(٢٠ ١٠٠)	٣ ٧١٣ ٧٠٠	المجموع، الباب الثاني
٧ ٧١١ ٣٠٠	(١ ٤٥٨ ٠٠٠)	-	(١ ٤٠٩ ٦٠٠)	(٤٨ ٤٠٠)	٩ ١٦٩ ٣٠٠	المجموع، الباب الثاني - باء
٢٤ ١١٩ ٦٠٠	(١٣٢ ٣٠٠)	-	-	(١٣٢ ٣٠٠)	٢٤ ٢٥١ ٩٠٠	المجموع، الباب الثاني
٣٥٧ ٦٣٧ ٩٣٨	١ ٤٩٢ ٤٨٨	١ ٢٧٤ ٢٨٨	-	٢١٨ ٢٠٠	٣٥٦ ١٤٥ ٤٥٠	المجموع، الباب الثاني
٥٥ ٥٢٣ ٥٠٠	(١٨٦ ٢٠٠)	٣٢ ٠٠٠	-	(٢١٨ ٢٠٠)	٥٥ ٧٠٩ ٧٠٠	الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج
٤٨ ٢١٥ ٩٠٠	-	-	-	-	٤٨ ٢١٥ ٩٠٠	الرابع - خدمات التنظيم والإدارة
٣٣ ٩٩٧ ٦٠٠	-	-	-	-	٣٣ ٩٩٧ ٦٠٠	الخامس - الصيانة والأمن
١ ٧١١ ٩٠٠	-	-	-	-	١ ٧١١ ٩٠٠	السادس - المصروفات الرأسمالية
٥٣٥ ٦٤٤ ٩٣٨	١ ٣٠٦ ٢٨٨	١ ٣٠٦ ٢٨٨	-	-	٥٣٤ ٣٣٨ ٦٥٠	المجموع الفرعي، الأبواب من الأول إلى السادس
١٠ ٠٢٨ ٦٠٠	-	-	-	-	١٠ ٠٢٨ ٦٠٠	السابع - الزيادات المتوقعة في التكاليف
٥٤٥ ٦٧٣ ٥٣٨	١ ٣٠٦ ٢٨٨	١ ٣٠٦ ٢٨٨	-	-	٥٤٤ ٣٦٧ ٢٥٠	المجموع، الأبواب من الأول إلى السابع

(١٥٥ م/ت/مح ١٣)

٧,٢ تقرير عن أداء الحساب الخاص لصندوق التشجيع على الترجمة وحالته (TRANSPUBLIC)
(١٥٥ م/ت/٢٦ و ١٥٥ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م/ت/٢٦،
 - ٢ - وإذ يعرب عن أسفه لأن الصندوق لم يتلق أي مساهمات طوعية، مما أثر تأثيرا سلبيا على استخدام اللغات في مطبوعات اليونسكو،
 - ٣ - يلاحظ أنه سيتعين إقفال الصندوق حالما ينفد الرصيد المتبقي من موارده ومقداره حوالي ١٢ ٠٠٠ دولار؛
 - ٤ - ويدعو المدير العام الى القيام، عند إعداد خطط العمل لفترة العامين ٢٠٠٠-٢٠٠١، باستكشاف إمكانية تخصيص اعتمادات لتشجيع ترجمة مطبوعات اليونسكو الى اللغات الوطنية.
- (١٥٥ م/ت/١٣)

٧,٣ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة بشأن حسابات اليونسكو عن الفترة المنتهية
في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي
(١٥٥ م/ت/٢٧ و ١٥٥ م/ت/٥٥ و ١٥٥ م/ت/٥٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م/ت/٢٧ وضميمتها،
- ٢ - يأخذ علما برأي مراجع الحسابات الخارجي بأن البيانات المالية تقدم، من كافة الجوانب ذات الصلة، عرضا صحيحا للوضع المالي لليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧ ولنتائج عملياتها وتدقيقاتها النقدية على مدى فترة العامين المالية المنتهية بالتاريخ المذكور؛ وأنها أعدت بما يتفق مع المبادئ المحاسبية المعمول بها والتي طبقت على أساس يتفق مع النهج الذي اتبع في الفترة المالية السابقة؛ وأن المعاملات التي اطع عليها أثناء مراجعة الحسابات قد أجريت، بكل جوانبها الهامة، وفقا للنظام المالي والنصوص التشريعية ذات الصلة؛
- ٣ - ويعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي للمستوى الرفيع الذي تميز به عمله؛
- ٤ - ويحث المدير العام على أن يتخذ تدابير لمعالجة أوجه القصور التي حددها مراجع الحسابات الخارجي في قطاع التربية، وأن يقدم إليه في دورته السادسة والخمسين بعد المائة تقريرا عن التقدم المحرز في هذا المجال؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته السادسة والخمسين بعد المائة تقريرا عن التقدم المحرز في المسائل المتعلقة المتصلة بتوصيات مراجع الحسابات الخارجي للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، بما في ذلك المواعيد المقررة للتنفيذ؛
- ٦ - وإذ يلاحظ ما أشار إليه مراجع الحسابات الخارجي من ضرورة الالتزام بأحكام النظام الداخلي، يدعو المدير العام الى إعداد اقتراح يرمي الى ضمان الالتزام في تقديم الحسابات الختامية لفترة العامين المقبلة، بأحكام المادة ١١,٥ من النظام المالي، لكي يدرسه المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة بغية إحالته الى المؤتمر العام في دورته الثلاثين؛

- ٧ - ويلاحظ، فضلا عن ذلك، أن المدير العام، نظرا لأن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ٢٦ و ٤٤ لا يزال يشكل أولوية ماثلة، سيقدم تقريره الأول عن هذا الموضوع الى رئيس المجلس التنفيذي ورئيس المؤتمر العام بحلول ٣١ يناير/كانون الثاني ١٩٩٩، وتقريراً آخر الى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته السادسة والخمسين بعد المائة، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المتعلقة بالشؤون المالية والواردة في الفقرتين ٣٣ و ٥٣ مع تحديد التواريخ المقترحة لإنجاز التنفيذ، حيثما كان ذلك مناسباً؛
- ٩ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته السادسة والخمسين بعد المائة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات (الفقرات ٧٦ و ٨١ و ٩٤ و ١٠٣ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ من الوثيقة ١٥٥ م ت/٢٧ ضميمه) المتعلقة بما لاحظته مراجع الحسابات الخارجي من الاستثناءات والانحرافات الكثيرة في مجال إدارة الموارد البشرية ولا سيما فيما يخص الالتزام الصارم بالميثاق التأسيسي وبنظام ولائحة الموظفين، وأن يحدد فترة زمنية معقولة لتنفيذ جميع هذه التوصيات؛
- ١٠ - ويدعو المدير العام الى أن يقدم الى المؤتمر العام في دورته الثلاثين تقريراً عن تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي؛
- ١١ - ويحيط علماً بالتقرير المتعلق بالحسابات الخاصة، ويشجع المدير العام في الجهود المبذولة لإقفال الحسابات الخاصة غير العاملة أو التي لم تثبت فعاليتها؛
- ١٢ - ويقرر أن يحيل الى المؤتمر العام تقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية المراجعة بشأن حسابات اليونسكو عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧؛
- ١٣ - ويدعو مراجع الحسابات الخارجي إلى النظر في إمكانية توسيع نطاق مشاوراته مع الدول الأعضاء في اليونسكو، بغية تحديد المسائل التي ينبغي إعطاؤها الأولوية في المراجعة الخارجية لحسابات الفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩.
- (١٥٥ م ت/١٣)

٧,٤ تقرير المدير العام عن الوضع فيما يتعلق باشتراكات الدول الأعضاء وخطط التسديد
(١٥٥ م ت/٢٨ و ١٥٥ م ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس تقرير المدير العام عن تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء (الوثيقة ١٥٥ م ت/٢٨)، وأحاط علماً بالمعلومات المستوفاة التي قدمت أثناء مناقشات اللجنة المالية والإدارية،
- ٢ - يعرب عن عرفانه للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها عن عام ١٩٩٨ وللدول الأعضاء التي بذلت جهوداً لتخفيض متأخرات اشتراكاتها استجابة للنداءات؛
- ٣ - ويلاحظ أن الجهود الكبيرة التي بذلتها دول أعضاء عديدة لم تكن كافية لتفادي اللجوء الى الاقتراض لاستكمال موارد صندوق رأس المال العامل من أجل تمويل البرنامج المعتمد؛
- ٤ - ويؤيد بقوة المساعي التي يواصل المدير العام بذلها لدى الدول الأعضاء بغية التوصل الى تسديد اشتراكاتها في موعدها؛

- ٥ - ويذكر بأن تسديد الاشتراكات بلا إبطاء هو التزام يقع على عاتق الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق التأسيسي للمنظمة ونظامها المالي؛
- ٦ - ويناشد بإلحاح الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد اشتراكاتها أن تسدّد ما عليها من متأخرات دون إبطاء؛
- ٧ - ويحث الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام في أسرع وقت ممكن بعد أن تتلقى طلبه بشأن دفع الاشتراكات، بالتاريخ المرجح لتسديد الاشتراكات المقبلة ومقدارها وطريقة تسديدها، بغية تيسير إدارته لخزينة المنظمة؛
- ٨ - وإذ يلاحظ بوجه خاص أن ٣٢ دولة عضواً تخلفت، حتى نهاية أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٨، عن تسديد المبالغ المستحقة عليها بموجب خطط التسديد التي وافق عليها المؤتمر العام لدفع متأخراتها المتراكمة على أقساط، وذلك بالإضافة إلى اشتراكات السنة الجارية، وأن المؤتمر العام قد طلب من المدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والخمسين بعد المائة وإلى المؤتمر العام في دورته الثلاثين تقريراً بهذا الشأن،
- ٩ - يناشد الدول الأعضاء التي عليها متأخرات في إطار خطط التسديد، أن تدفع أقساطها المتأخرة في أقرب وقت ممكن، وأن تدفع كذلك الاشتراكات العادية المقررة عليها، آخذة في الاعتبار إمكانية التعرض لفقدان حقها في التصويت في الدورة الثلاثين للمؤتمر العام.

(١٥٥ م/ت/مح ١٣)

٧,٥ التوزيع الجغرافي للموظفين (١٥٥ م/ت/٢٩ و ١٥٥ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٢٩/م/٧٨، وبالقرار ١٥٢ م/ت/٨٥،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م/ت/٢٩، ولا سيما المعلومات المفيدة عن اتجاهات تطور التوزيع الجغرافي للموظفين،
- ٣ - يحيط علماً باتجاهات تطور التوزيع الجغرافي للموظفين؛
- ٤ - ويلاحظ أن الإنفاق المفرط على تكاليف الموظفين يؤدي إلى تجميد التعيينات الجديدة ويجعل من الصعب تحسين التوزيع الجغرافي؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يطبق إلى أبعد حدّ ممكن، المبادئ الواردة في الوثيقة ١٥٥ م/ت/٢٩، من أجل تحسين التوزيع الجغرافي للموظفين؛
- ٦ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه، في دورته السابعة والخمسين بعد المائة، تقريراً عن حالة التوزيع الجغرافي للموظفين يتضمن بحث المعايير التي يتعين اعتمادها لتحديد ما إذا كانت أي وظيفة تخضع أو لا تخضع للتوزيع الجغرافي.

(١٥٥ م/ت/مح ١٣)

٧,٦ تقرير المدير العام المعد بالتعاون مع لجنة المقر، بشأن تأجير المكاتب في المبنى الخامس (١٥٥ م/ت/٣٠ و ١٥٥ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م/ت/٣٠ و ١٥٥ م/ت/٥٥،
- ٢ - وإذ يذكر بالقرار ٨٢/م/٢٩ (الفقرتان ٥ و ٦ من القسم ثانيا) الذي "يطلب" فيه المؤتمر العام "من المدير العام أن يقوم، بالتعاون مع لجنة المقر،... بابتكار آليات تلبية طلبات الدول الأعضاء قدر الإمكان فيما يتعلق باستئجار المكاتب في المبنى الخامس"، و "يحث الدول الأعضاء بشدة على الوفاء بالتزاماتها بتسديد مبالغ الإيجار وما يتصل بها من تكاليف في أوانها"،
- ٣ - يدعو المدير العام الى ضمان إعادة توزيع مكاتب المبنى الخامس التي لا تشغلها الوفود الدائمة بحيث تراعى في ذلك، على سبيل الأولوية، ضرورة تلبية الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء حتى الآن؛
- ٤ - ويطلب، لهذه الغاية، من المدير العام أن يتخذ التدابير الملائمة لضمان قيام المنظمات غير الحكومية الخمس المذكورة في الملحق ٣ للوثيقة ١٥٥ م/ت/٣٠، والتي لم تعد تتمتع بنوع العلاقات الذي تشترطه التوجيهات، بإخلاء المكاتب التي تشغلها حاليا في المبنى الخامس بأسرع وقت ممكن وكخطوة أولى، وهذه المنظمات هي:
 - (أ) الرابطة الدولية للفنون التشكيلية؛
 - (ب) المجلس الدولي لفن الرقص؛
 - (ج) مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية؛
 - (د) المجلس العلمي الدولي لتنمية الجزر؛
 - (هـ) لجنة تنسيق الخدمة التطوعية الدولية؛
- ٥ - ويدعو لجنة المقر الى توجيه عناية خاصة، في دراستها للمبادئ التوجيهية لاستخدام مكاتب اليونسكو، لاحتياجات وطلبات الدول الأعضاء، مع مراعاة التعليقات التي أبديت أثناء مناقشات المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة؛
- ٦ - ويأسف لعدم تحسّن الوضع فيما يتعلق بتسديد متأخرات الإيجارات؛
- ٧ - ويعرب عن قلقه إزاء وطأة متأخرات التسديد على موارد صندوق استخدام مباني المقر، التي تتعرض منذ زمن لقيود شديدة؛
- ٨ - ويؤيد النهج الذي اقترحه المدير العام في الوثيقة ١٥٥ م/ت/٣٠ فيما يتعلق بتحصيل المتأخرات، ويطلب منه أن يطبق من الآن فصاعدا البند ٢.٢ من العقد حيثما أمكن؛
- ٩ - ويدعو مجددا الدول الأعضاء المعنية إلى الوفاء بالتزامات المترتبة عليها، عن طريق اقتراح خطة لتسديد ما عليها من متأخرات؛

١٠- ويطلب من المدير العام القيام بما يلي، بالتنسيق مع لجنة المقر:

- (أ) أن يواصل مشاوراته مع كافة الجهات المعنية بشغل مكاتب في المبنى الخامس؛
- (ب) أن يواصل الجهود التي يبذلها لدى الدول الأعضاء المعنية بغية تحصيل المتأخرات، وأن يقدم إليه في دورته السادسة والخمسين بعد المائة تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛
- (ج) أن يقدم إليه في دورته السادسة والخمسين بعد المائة، تقريراً عن أوضاع الأماكن التي تشغلها الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية في مباني اليونسكو، يبيّن فيه معدلات المبالغ المسددة وغير المسددة من إيجاراتها؛
- (د) أن يقدم إليه في دورته السادسة والخمسين بعد المائة، فضلاً عن ذلك، تقريراً عن تأجير قاعات الاجتماعات، وعن المساحات المخصصة للبنك وللمرافق التجارية في مباني اليونسكو.
- (١٥٥ م/ت/مح ١٣)

٧.٧ تقرير المدير العام عن تنفيذ خطتي تجديد مباني المقر وإصلاحها

(١٥٥ م/ت/٣١ وضميمة و ١٥٥ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م/ت/٣١ وضميمتها؛
- ٢ - وبالنظر الى توصيات لجنة المقر واقتراحاتها بشأن تقدم الأشغال المقررة لفترة العامين ١٩٩٨-١٩٩٩،
- ٣ - وإذ يعترف بأن الاعتمادات التي خصصت حتى الآن لصيانة مباني المقر لم تكن كافية بالمقارنة مع المعدلات المقبولة عموماً لمثل هذا النوع من المباني، وأن الأشغال التي اعتبرت في الوثيقة ١٥١ م/ت/٢٨ ضرورية وعاجلة، عند استعراض منتصف المدة للخطة السداسية لتجديد مباني المقر، الذي جرى في نهاية ١٩٩٦، هي مجرد تدارك لوضع دام طويلاً وتميز بعدم تنفيذ أشغال الصيانة العادية والمنتظمة فيه بسبب النقص المزمن في الموارد المتاحة،
- ٤ - ويذكر بأن المؤتمر العام أعرب، في قراره ٢٧م/٣٦، عن إدراكه لأهمية أن تكون مباني المقر في حالة جيدة من الصون والتجديد، ومطابقة لمعايير الأمن المعمول بها في البلد المضيف، وتؤمن تماماً سلامة الأشخاص والممتلكات،
- ٥ - ويؤكد من جديد التوصية الواردة في الفقرة ٩١ من قراره ١٥١ م/ت/٥١، وكذلك ما طلبه من المدير العام في الفقرة ٩ من قراره ١٥١ م/ت/٨،٤،
- ٦ - ويضع في اعتباره القرار ٢٩م/٨٣ الذي لاحظ فيه المؤتمر العام بقلق التغيير الذي طرأ على خطة الأشغال المتعلقة بالأمن والذي لا يراعي أحكام الفقرة ٩١ من القرار ١٥١ م/ت/٥١، ويتمثل في أن تؤجل الى الفترات المالية اللاحقة أشغال تعتبر على نفس الدرجة من الاستعجال كغيرها وتقدر حالياً بمبلغ ٦,٥ مليون دولار،
- ٧ - ونظراً لأن تأجيل القيام بأشغال ضرورية وعاجلة من فترة عامين الى فترة عامين أخرى قد يؤدي مع الوقت الى وجوب تنفيذ عمليات أكثر تكلفة بالنظر الى تقادم المباني،

٨ - ونظرا أيضا لأنه ينبغي للدول الأعضاء، إزاء صعوبات تعبئة الموارد الكافية من خارج الميزانية لتجديد ممتلكاتها العقارية على نحو كامل، وبالنظر الى ما يرد في الفقرة ٧ أعلاه، أن تقترح تخصيص الاعتمادات اللازمة لهذا التجديد من الميزانية العادية؛

٩ - يدعو المدير العام الى أن يدرج في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ (٣٠/م/٥)، وعلى سبيل الأولوية، اعتمادا ماليا لا يقل عن ٦,٥ مليون دولار لتمويل كل أشغال التجديد والصون المتبقية؛

١٠ - ويوصي المؤتمر العام بأن يطلب من المدير العام الاضطلاع، بعد إنجاز أشغال التجديد كلها، بوضع "سياسة للصيانة" تكفل القيام بأعمال الصيانة العادية اليومية لمباني المقر، على أن تمثل الاعتمادات اللازمة للعناية والصون، كما أوضح المؤتمر العام في دورته الخامسة والعشرين (القرار ٢٥/م/٤٤)، ما لا يقل عن نسبة ١٪ سنويا من القيمة الإجمالية لتشديد الممتلكات العقارية للمنظمة والتي قدرها المدير العام في التقرير الذي قدمه الى المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين (٢٩/م/٤٧)، بزهاء ٢٥٠ مليون دولار؛

١١ - ويشكر البلد المضيف على عرضه السخي لتوفير خدمات خبراء لتقديم المشورة بشأن الأشغال اللازمة لتجديد وإصلاح مباني المقر؛

١٢ - ويدعو المدير العام الى الاستمرار، بالتنسيق مع لجنة المقر، في تقديم تقرير إليه في كل دورة من دوراته العادية، بشأن ما يحرز من تقدم في الأشغال المقررة في خطة التجديد.

(١٥٥ م/ت/١٣)

٧,٨ تقرير المدير العام عن حالة تنفيذ المشروعات الممولة من اشترك المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية عن الفترة من ١ يوليو/تموز الى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧ (١٥٥ م/ت/٣٢ و ١٥٥ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م/ت/٣٢،

٢ - يحيط علما بمضمونها.

(١٥٥ م/ت/١٣)

٧,٩ تقرير المدير العام عن إنشاء معهد اليونسكو للإحصاء (١٥٥ م/ت/٣٣ و ١٥٥ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس تقرير المدير العام عن إنشاء معهد اليونسكو للإحصاء (١٥٥ م/ت/٣٣)،

٢ - يحيط علما بالتدابير التي اتخذت حتى الآن لضمان الانتقال من قسم الإحصاءات الحالي باليونسكو الى معهد اليونسكو للإحصاء؛

٣ - ويدعو المدير العام الى أن يقدم إليه في دورته السادسة والخمسين بعد المائة تقريرا عن التدابير الإضافية التي تتخذ خلال هذه الفترة الانتقالية، يشتمل على مشروع النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء والنظام المالي لحسابه الخاص، على النحو المطلوب في القرار ١٥٤ م/ت/٣,٢.

(١٥٥ م/ت/١٣)

٧,١٠ المشاورة التي تجرى تطبيقاً للمادة ٥٧ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (١٥٥ م/ت/خاصة ٢)

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن دراسة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٥٥ م/ت/مح ١١)

٨ العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

٨,١ سياسات وأنشطة التعاون من أجل التنمية، المنفذة بتمويل من خارج الميزانية (١٥٥ م/ت/٣٤ و ١٥٥ م/ت/٥٦)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م/ت/٣٤ المتعلقة بالتقرير السنوي للمدير العام عن سياسات وأنشطة التعاون من أجل التنمية المنفذة بتمويل من موارد خارجة عن الميزانية، وعلى الأخص الجانب النظامي من هذا التقرير المتعلق بالتعاون من أجل التنمية في منظومة الأمم المتحدة،

٢ - يعرب عن أسفه لانخفاض المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للتعاون المتعدد الأطراف، ولنظومة الأمم المتحدة على وجه التحديد؛

٣ - ويحيط علماً مع الاهتمام، بالمعلومات الواردة في الوثيقة المذكورة هذه، وعلى الأخص بمجمل الإصلاحات الجارية في المنظومة في مجال الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

٤ - ويطلب من المدير العام مواصلة إشراك اليونسكو في أنشطة للتعاون مع المؤسسات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، مع مراعاة مهمة المنظمة وأساليبها الإجرائية، ودعوة اللجان الوطنية الى المشاركة في هذا التعاون مشاركة كاملة؛

٥ - ويدعو المدير العام الى المشاركة، ضمن أجهزة التنسيق المشتركة بين الوكالات، في عملية برمجة للمنظومة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بالتعاون من أجل التنمية تتيح تعزيز التنسيق الذي تضطلع به الدول المستفيدة وتبسيط إجراءات البرمجة للمنظومة وتحقيق اتساقها؛

٦ - كما يدعو المدير العام الى اتخاذ جميع التدابير المناسبة، في إطار أجهزة التنسيق المشتركة بين الوكالات، من أجل المشاركة في تعزيز نظام المنسقين المقيمين؛

٧ - ويساند المدير العام في جهوده الرامية الى تعزيز نشاط اليونسكو في مجال التعاون من أجل التنمية في مجالات اختصاصها.

(١٥٥ م/ت/مح ١٤)

٨,٢ تقرير عن أداء برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ (١٥٥ م/ت/٣٥ و ١٥٥ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م/ت/٣٥،

- ٢ - يحيط علما بالمعلومات المقدمة في هذا التقرير على النحو المطلوب في القرار ٢٩م/٥١ الفقرة ٤ من القسم "ثانيا"، وفي القرار ١٥٤ م ت/٧,٦؛
- ٣ - ويؤكد ضرورة الاستمرار في تعزيز كفاءة وشفافية برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ؛
- ٤ - ويدعو، لهذه الغاية، المدير العام الى اقتراح ما يلي على المجلس التنفيذي كي ينظر فيه في دورته السادسة والخمسين بعد المائة:

(أ) معايير وشروط إمكانية قبول وتنفيذ المشروعات في إطار برنامج المساهمة،

(ب) تدابير كفيلة بتعزيز الكفاءة التنفيذية لوحدة تنسيق برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ.

(١٥٥ م ت/مح ١٣)

٨,٣ تقرير عن أسباب التجاوز الكبير في مصروفات برنامج المساهمة في فترة عامي ١٩٩٦-١٩٩٧ (١٥٥ م ت/٣٦ و ١٥٥ م ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م ت/٣٦،

٢ - يحيط علما بمضمونها.

(١٥٥ م ت/مح ١٣)

٨,٤ التعاون بين اليونسكو واللجان الوطنية (١٥٥ م ت/٣٧ و ١٥٥ م ت/٥٦)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م ت/٣٧،

٢ - يحيط علما بمضمونها.

(١٥٥ م ت/مح ١٤)

٨,٥ التركيز على المحيط الهادي: تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل (١٥٥ م ت/٣٨ و ١٥٥ م ت/٥٦)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م ت/٣٨،

٢ - وإذ يحيط علما على النحو الواجب، بخلفية تطور عملية التركيز على المحيط الهادي،

٣ - يشكر المدير العام على الجهود المبذولة من أجل إعداد نسخة تمهيدية لخطة العمل، بما في ذلك مشروع خاص عن التنمية البشرية لتأمين أسباب العيش المستديم في المحيط الهادي؛

٤ - ويدعو المدير العام الى وضع الصيغة النهائية لخطة عمل التركيز على المحيط الهادي، على ضوء قرارات المجلس التنفيذي بشأن إعداد الوثيقة ٣٠/م٥، والمشاورات الإضافية التي ستجرى مع اللجنة المشتركة بين دول المحيط الهادي واليونسكو؛

٥ - كما يدعو المدير العام الى دراسة السبل التي يمكن بها إدراج عملية "التركيز على المحيط الهادي" على النحو الملائم في الاستراتيجية المتوسطة الأجل القادمة (٢٠٠٢-٢٠٠٨).

(١٥٥ م/ت/مح ١٤)

٨,٦ اقتراحات المدير العام بشأن أساليب تعبئة الأموال من القطاع الخاص ومعايير اختيار الشركاء المحتملين (١٥٥ م/ت/٣٩ و ١٥٥ م/ت/٥٦)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٥٤ م/ت/٧,٤،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م/ت/٣٩،

٣ - يدعو المدير العام الى وضع الأساليب والمعايير المقترحة والواردة في الوثيقة المذكورة هذه - بما في ذلك في ملحقها ١ و ٢ - في شكل مبادئ توجيهية شاملة كي يدرسها المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة.

(١٥٥ م/ت/مح ١٤)

٨,٧ العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة (١٥٥ م/ت/٤٠ و ١٥٥ م/ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م/ت/٤٠، وتقرير لجنته المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية،

٢ - يقرر أن يؤجل الى دورته السادسة والخمسين بعد المائة قراراته بشأن قبول المنظمات المذكورة في الملحق ١.١ للوثيقة ١٥٥ م/ت/٤٠ في فئة علاقات التشاور الرسمية، ويطلب من المدير العام أن يقدم معلومات كاملة عن هذه المنظمات وعن علاقاتها المالية باليونسكو وعن إسهامها في تنفيذ برنامج اليونسكو؛

٣ - ويطلب من المدير العام، فيما يتعلق بقراره بشأن قبول المنظمات المذكورة في الملحق ١,٢، في فئة العلاقات التنفيذية، أن يقدم إليه في دورته السادسة والخمسين بعد المائة مزيداً من المعلومات عن هذه المنظمات وعن علاقاتها المالية باليونسكو وعن إسهامها في تنفيذ برنامج اليونسكو؛

٤ - ويحيط علماً بقرار المدير العام بشأن مدّ فترة العلاقات التنفيذية المؤقتة مع المنظمات المذكورة في الملحق ١,٣، حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨، وبقراره إنهاء العلاقات الرسمية مع المنظمات المذكورة في الملحقين ١,٤ و ١,٥؛

- ٥ - ويحيط علما بالمعلومات التي قدمها المدير العام بشأن البرنامج الخاص لمساندة المنظمات غير الحكومية، ويدعوه الى أن يقدم إليه، في دورته السادسة والخمسين بعد المائة، تقريراً عن هذا البرنامج يتضمن معلومات مفصلة عن كافة جوانب هذا البرنامج وعن علاقاته بتنفيذ برنامج اليونسكو؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه، في دورته السادسة والخمسين بعد المائة، قائمة بالمنظمات غير الحكومية التي يمكن دعوتها الى إيفاد مراقبين الى المؤتمر العام لليونسكو طبقاً لأحكام الفقرة ٤,١ (ب) من القسم ثانياً، من "التوجيهات الخاصة بالعلاقات مع المنظمات غير الحكومية"، علماً بأنه يتعين أن يوافق المؤتمر العام رسمياً على هذه القائمة بناءً على توصية المجلس التنفيذي؛
- ٧ - ويدعو المدير العام الى مواصلة تطبيق النهج الجديد المتعلق بإجراء المشاورات الإقليمية ودون الإقليمية وإقامة الشبكات للمنظمات غير الحكومية، على أساس الاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٥٥ م/ت/٤٠، والى تقديم اقتراحات عملية إليه، في دورته السادسة والخمسين بعد المائة، من أجل تطوير شراكة "ثلاثية" حقيقية بين المنظمات غير الحكومية واللجان الوطنية والمكاتب الميدانية؛
- ٨ - وإذ يلاحظ قرار المدير العام بشأن تجديد مدة العلاقات الرسمية مع المؤسسة المذكورة في الملحق ١,٦ في إطار "التوجيهات الخاصة بالعلاقات مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة"، يطلب منه أن يقدم إليه، في دورته السادسة والخمسين بعد المائة، مزيداً من المعلومات عن هذه المؤسسة وعن علاقاتها المالية باليونسكو وعن إسهامها في تنفيذ برنامج اليونسكو.

(١٥٥ م/ت/١٣)

٨.٨ العلاقات مع جماعة المحيط الهادي، ومشروع اتفاق بين هذه المنظمة واليونسكو (١٥٥ م/ت/٤١ و ١٥٥ م/ت/٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م/ت/٤١، ومشروع الاتفاق بين اليونسكو وجماعة المحيط الهادي المرفق بها،
- ٢ - يوافق على مشروع الاتفاق؛
- ٣ - ويأذن للمدير العام بإقامة علاقات رسمية مع جماعة المحيط الهادي، وبالتوقيع على الاتفاق نيابة عن اليونسكو.

(١٥٥ م/ت/١)

٨.٩ العلاقات مع المركز الدولي لهندسة الجينات والتكنولوجيا الحيوية، ومشروع اتفاق بين اليونسكو وهذا المركز (١٥٥ م/ت/٤٢ وتصويب و ١٥٥ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م/ت/٤٢ وتصويب، وملحقها الذي يتضمن مشروع الاتفاق بين اليونسكو والمركز الدولي لهندسة الجينات والتكنولوجيا الحيوية (ICGEB)،

٢ - يوافق على مشروع الاتفاق، ويأذن للمدير العام بالتوقيع عليه في صيغته المعدلة، نيابة عن اليونسكو.

(١٥٥ م/ت/مح ١٣)

٨,١٠ تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهتم اليونسكو

٨,١٠,١ التحدي الذي تواجهه منظومة الأمم المتحدة في الاستعانة بمصادر خارجية (JIU/REP/97/5) (١٥٥ م/ت/٤٣ و ١٥٥ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م/ت/٤٣،

٢ - يعرب عن شكره لوحدة التفتيش المشتركة على تقريرها المعنون "التحدي الذي تواجهه منظومة الأمم المتحدة في الاستعانة بمصادر خارجية" (JIU/REP/97/5)؛

٣ - ويحيط علما بتعليقات لجنة التنسيق الإدارية وتعليقات المدير العام على استنتاجات هذا التقرير وعلى التوصية الواردة فيه؛

٤ - ويدعو المدير العام الى أن يقدم إليه في دورته السابعة والخمسين بعد المائة تقريراً عن تأثير الاستعانة بمصادر خارجية في اليونسكو، وأن يقترح سياسة للاستعانة بمصادر خارجية لكي يدرسها المجلس التنفيذي.

(١٥٥ م/ت/مح ١٣)

٨,١٠,٢ المؤسسات التدريبية في منظومة الأمم المتحدة: البرامج والأنشطة (JIU/REP/97/6) (١٥٥ م/ت/٤٤ و ١٥٥ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م/ت/٤٤،

٢ - يعرب عن شكره لوحدة التفتيش المشتركة على تقريرها المعنون "المؤسسات التدريبية في منظومة الأمم المتحدة: البرامج والأنشطة" (JIU/REP/97/6)؛

٣ - ويحيط علماً مع التقدير بتعليقات لجنة التنسيق الإدارية والمدير العام على الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير؛

٤ - ويرى أن التدريب يمكن أن يكون أداة هامة لإصلاح منظومة الأمم المتحدة بما فيها اليونسكو؛

٥ - ويدعو المدير العام الى تعزيز التعاون مع منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية بالتدريب والبحوث مثل "كلية موظفي الأمم المتحدة"، والى مضاعفة جهوده فيما يتعلق بالأنشطة التدريبية داخل اليونسكو.

(١٥٥ م/ت/مح ١٣)

٨,١٠,٣ تقرير المدير العام عن تعاون اليونسكو مع وحدة التفتيش المشتركة
(١٥٥م/ت/٤٥ و ١٥٥م/ت/٥٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥م/ت/٤٥،

٢ - يشكر وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة والمدير العام على تحديد أسس جديدة للتعاون؛

٣ - ويحيط علماً بالمقترحات المقدمة من المدير العام في الفقرة ٨ من الوثيقة المذكورة أعلاه؛

٤ - ويوافق على المبادئ التوجيهية التالية:

(أ) يدعو المدير العام ممثلي وحدة التفتيش المشتركة الى المشاركة بصفة مراقبين، في جميع الجلسات العلنية للمؤتمر العام والمجلس التنفيذي وهيئاتهما الفرعية، والى تقديم تقاريرهم، والاستعداد للإجابة في الوقت المناسب عن أسئلة أعضاء المجلس بشأن تقارير وحدة التفتيش المشتركة؛

(ب) يجري إبلاغ وحدة التفتيش المشتركة بصورة منتظمة بالجدول الزمني المحدد لمناقشات المجلس التنفيذي لتقاريرها، الأمر الذي من شأنه أن يتيح لها إمكانية الرد على أي سؤال يبدر من أعضاء المجلس؛

(ج) تواصل أمانة اليونسكو الاهتمام على نحو خاص باقتراح مسائل ذات أهمية عامة أو محددة بالنسبة للمنظمة، وذلك عن طريق آليات لجنة التنسيق الإدارية على وجه التفضيل؛ كما تواصل إبداء تعليقات سواء بشأن مشروعات التقارير، أو بشأن التوصيات؛

(د) تسعى وحدة التفتيش المشتركة الى اختيار موضوعات تهم اليونسكو، والى صياغة توصيات محددة وموجزة ومحدودة العدد وقابلة للتطبيق. وينبغي أن تختار موضوعات تتسم بالأهمية بالنسبة للمنظمة بأكملها أو بالنسبة لعدة منظمات، ولا تكون عرضة للتقادم قبل الأوان. وتعتبر المسائل المتعلقة بالنظام المشترك، ونظام الإنذار المبكر، مسائل ذات أولوية؛

(هـ) للمجلس التنفيذي أن يعتمد أو أن يرفض اعتماد أي توصية تصدر عن وحدة التفتيش المشتركة بخصوص اليونسكو؛

(و) يقدم المدير العام الى المجلس التنفيذي بصورة منتظمة تقارير عن تنفيذ التوصيات الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن اليونسكو والتي وافق عليها المجلس التنفيذي؛

٥ - ويدعو وحدة التفتيش المشتركة والمدير العام الى تقديم تقارير دورية الى المجلس التنفيذي عن تنفيذ هذه المبادئ الإرشادية.

(١٥٥م/ت/مح ١١)

٩ موضوعات عامة

٩,١ تطبيق القرار ١٥٢م/ت/١٠,٢ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (١٥٥م/ت/٤٦ وتصويب و ١٥٥م/ت/٥٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس تقرير المدير العام (١٥٥م/ت/٤٦ وتصويب)،
- ٢ - يعرب عن كامل ارتياحه وشكره لجهود المدير العام المتواصلة وحرصه على التنفيذ الفعال للقرار ٢٩م/٥٥؛
- ٣ - ويعرب عن الأمل في أن تستأنف من جديد مفاوضات السلام بين العرب والاسرائيليين وأن يتحقق سريعا سلام عادل وشامل وفقا لقرارات منظمة الأمم المتحدة، التي تلتزم بها اليونسكو، ولا سيما قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ و ٤٢٥ المؤسسة على الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة وتطبيق مبدأ الأرض مقابل السلام؛
- ٤ - ويرى أن النشاط الذي تقوم به اليونسكو لصالح الشعب الفلسطيني ينطوي على أهمية كبرى وأنه يتيح للمنظمة أن تضطلع، ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة، بدور هام في بناء وتوطيد السلام وتعزيز ثقافة السلام والحوار بين الشعوب؛
- ٥ - ويعرب عن صادق عرفانه وشكره للدول الأعضاء، وخاصة ألمانيا وإيطاليا والمملكة العربية السعودية والنرويج، للمساهمات المالية التي قدمتها لمشروعات برنامج المساعدة للشعب الفلسطيني (باب)؛
- ٦ - ويدعو المدير العام الى الاستمرار في كفالة انتظام سير العمل في المؤسسات التعليمية في الأراضي العربية المحتلة مع الحرص على عدم إعاقة عملها؛
- ٧ - كما يدعو المدير العام الى ما يلي:
 - (أ) مواصلة جهوده من أجل تأمين حرية المرور والتجول للطلبة الفلسطينيين من غزة لتمكينهم من الالتحاق بكلياتهم وجامعاتهم في الضفة الغربية، وتأمين التسهيلات ذاتها للطلبة الفلسطينيين من الضفة الغربية الدارسين في غزة؛
 - (ب) مواصلة جهوده من أجل تنفيذ العقود المبرمة مع بلديتي نابلس وغزة بشأن مشروع إنشاء مراكز الموارد المحلية المتعددة الأغراض وذلك لمساعدة الشباب العاطلين عن العمل في إيجاد فرص للعمل؛
 - (ج) تقديم دعم مادي وتقني لإجراء دراسة جدوى بشأن اعتماد سياسة ثقافية فلسطينية، وكذلك تقديم دعم لمشروع وضع قانون للثقافة والتراث الثقافي، ومن أجل إعداد خطة عمل لصالح الخليل وأريحا؛
 - (د) الإسراع في تنفيذ مشروع إنشاء مدرسة لإدارة الفنادق في جامعة الأزهر في غزة؛
 - (هـ) العمل على إنشاء معهد للصون الأثري والمعماري في جامعة القدس؛
 - (و) مواصلة العمل على إنشاء صندوق المنح للتعليم الفلسطيني؛

(ز) تقديم مساعدة "لوزارة التعليم العالي الفلسطينية" في مجال التعليم المهني والتقني، ومن أجل إجراء دراسة لتحديد الاحتياجات في مجال العلوم والتكنولوجيا وكذلك في مجال البحث العلمي؛

٨ - ويدعو أيضا المدير العام الى ما يلي :

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها لدى السلطات الإسرائيلية لضمان المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والحفاظ على الذاتية الثقافية العربية السورية للجولان السوري المحتل، وذلك وفقا للقرارات ذات الصلة التي اعتمدت في هذا الشأن؛

(ب) مواصلة جهوده لدى السلطات الإسرائيلية للكف عن فرض المناهج الدراسية الإسرائيلية على طلاب الجولان السوري المحتل؛ ومواصلة تقديم منح لهؤلاء الطلاب وتوفير المساعدة للمؤسسات التعليمية في الجولان؛

٩ - ويؤكد على كافة قراراته السابقة ذات الصلة بالجولان السوري المحتل؛

١٠ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السابعة والخمسين بعد المائة.

(١٥٥ م/ت/مح ١٤)

٩,٢ تقرير المدير العام عن إجراءات المتابعة المترتبة على اعتماد النظام الأساسي للجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا: انتخاب الدول الأعضاء التي ترشحت لعضوية اللجنة الدولية الحكومية (١٥٥ م/ت/٤٧؛ وضميتمتان)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يشير الى النظام الأساسي للجنة اليونسكو الدولية لأخلاقيات البيولوجيا،

٢ - وقد فحص قائمة الدول الأعضاء التي ترشحت لعضوية اللجنة الدولية الحكومية المنشأة بموجب أحكام المادة ١١ من النظام الأساسي المذكور،

٣ - يقرر، لأغراض انتخاب أعضاء هذه اللجنة الدولية الحكومية، أن يكون توزيع المقاعد بين المجموعات الانتخابية على النحو التالي:

عدد المقاعد	المجموعة الانتخابية
٧	الأولى
٤	الثانية
٦	الثالثة
٧	الرابعة
١٢	الخامسة

٤ - ويقرر أنه تم انتخاب الدول التالية أسماؤها أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية حتى الدورة الثلاثين للمؤتمر العام:

الكونغو	جمهورية كوريا	الاتحاد الروسي
لبنان	جنوب افريقيا	استراليا
ليتوانيا	شيلي	ألمانيا
المجر	غابون	اندونيسيا
مصر	غانا	ايران
المغرب	فرنسا	ايطاليا
المكسيك	فنزويلا	بنغلاديش
المملكة المتحدة	فنلندا	بنين
نيجيريا	الكامرون	بيرو
الهند	كندا	بيلاروس
هولندا	كوبا	تونس
اليابان	كوت ديفوار	الجمهورية الدومينيكية

(١٥٥ م/ت/مح ١)

٩,٣ تعيين ١٢ عضوا من أعضاء فريق العمل المؤقت المعني بالتعليم في مجال حقوق الإنسان

قرر المجلس التنفيذي تعيين الدول الأعضاء الاثنتي عشرة التالية من بين أعضائه، أعضاء في فريق العمل المؤقت المعني بالتعليم في مجال حقوق الإنسان:

المجر	جمهورية كوريا	ألمانيا
مصر	فنلندا	أوغندا
هايتي	كوت ديفوار	البرازيل
اليابان	ليتوانيا	الجمهورية العربية الليبية

(١٥٥ م/ت/مح ١)

٩,٤ تقرير تقييمي عن المشروع المشترك بين التخصصات "نحو ثقافة السلام"
(١٥٥ م/ت/٤٨ و ١٥٥ م/ت/٥٦)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بقراراته ذات الصلة، وخاصة بالفقرة ٥٩ من القرار ١٥١ م/ت/٥١، والفقرة ٦ من القرار ١٥٤ م/ت/٨٥،

٢ - وبعد أن درس التحليل الوارد في الوثيقة ١٥٥ م/ت/٤٨،

٣ - يدعو المدير العام الى إعداد تقييم جوهري وشامل لهذا المشروع المشترك بين التخصصات، كي يقدم الى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والخمسين بعد المائة؛

٤ - كما يدعو المدير العام الى القيام، على ضوء الخبرة المكتسبة ومع مراعاة الآراء التي أبدتها المجلس التنفيذي عن الموضوع في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي، بدراسة دور ومهام وحدة تنسيق ثقافة السلام، فيما يتعلق بأهداف المشروعات الحالية والمقبلة الرامية الى تعزيز ثقافة السلام؛

٥ - ويشجع الدول الأعضاء، ولجانها الوطنية، وكراسي اليونسكو الجامعية، وأندية اليونسكو ومراكزها، والمدارس المنتسبة، على الاضطلاع مع شركاء بتنفيذ مجموعة من الأنشطة التي تسهم في ثقافة السلام.

(١٥٥ م/ت/مح ١٤)

٩,٥ تقرير جامع مقدم الى الأمم المتحدة عن ثقافة السلام
(١٥٥ م/ت/٤٩ وتصويب و ١٥٥ م/ت/٥٦)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٥ م/ت/٤٩ وتصويب،

٢ - يحيط علما بمضمونها؛

٣ - وإذ يدرك أن هذه الوثيقة قد أحييت بالفعل الى الأمين العام للأمم المتحدة،

٤ - يدعو المدير العام الى إعداد ضميمه لها تلخص النقاشات التي دارت عن هذا الموضوع في الدورة الخامسة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي، وإحالة الضميمة الى الأمين العام للأمم المتحدة.

(١٥٥ م/ت/مح ١٤)

٩,٦ ثقافة السلام ونشاط المنظمة في الدول الأعضاء
(١٥٥ م/ت/٥٠ و ١٥٥ م/ت/إعلام ٩)

إن المجلس التنفيذي،

في الاجتماع الذي عقده في طشقند بناء على دعوة كريمة من رئيس جمهورية أوزبكستان،

وقد ألهمه ثراء التراث التاريخي لهذا البلد، وحرصه على صون وتنمية قيمه الثقافية بروح من الانفتاح على الديمقراطية والسلام، مما شجعه على الإسهام في إحلال ثقافة السلام التي سوف تمثل تحديا في الألفية الجديدة،

١ - إذ يجدد الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بإنقاذ "الأجيال المقبلة من ويلات الحرب"،

٢ - ويذكر بأن اليونسكو أنشئت "لكي تسعى، عن طريق تعاون أمم العالم في ميادين التربية والعلم والثقافة، الى بلوغ أهداف السلم الدولي وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشري، وهي الأهداف التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة"،

٣ - ويشكر المدير العام على اتخاذه المبادرة الخاصة بثقافة السلام وإسهامه الكبير في نشر هذه الفكرة،

٤ - ويذكر بالقرار ٠١٢ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين بشأن الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ الذي ينص على أن "التحدي الرئيسي في هذه الفترة الأخيرة من القرن العشرين، هو بدء التحول من ثقافة الحرب نحو ثقافة السلام:

(أ) ثقافة للتعايش تنهض على مبادئ الحرية والعدالة والديمقراطية والتسامح والتضامن،

- (ب) ثقافة تنبذ العنف وتعنى ببدء النزاعات في مهدها ويحلّ المشكلات عن طريق الحوار والتفاوض،
- (ج) ثقافة تكفل للجميع ممارسة جميع الحقوق ممارسة كاملة وتكفل لهم الوسائل للمشاركة الكاملة في التنمية الذاتية لمجتمعاتهم"،
- ٥ - ويضع في اعتباره إعلان المبادئ بشأن التسامح وخطة العمل الرامية الى متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح (القرار ٢٨/م/٥٦)،
- ٦ - ويشيد بإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ٢٠٠٠ سنة دولية لثقافة السلام،
- ٧ - ويدرك كل الإدراك المسؤولية الكبرى التي ستقع على عاتق اليونسكو طيلة السنة الدولية لثقافة السلام، في سبيل إحداث تغيير تاريخي وحضاري يحمل شعوب العالم على تعلم العيش معا في إطار التعدد الثقافي ومع تشاطر مثل ديمقراطية مشتركة،
- ٨ - ويذكر بالتوصية التي وجهها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة الى الجمعية العامة لكي تعلن العقد الأول من الألفية الجديدة عقدا دوليا لثقافة السلام واللاعنف لصالح أطفال العالم،
- ٩ - يعتبر أن انتقال البشرية الى ألفية جديدة يمثل منعطف تاريخيا ينبغي استغلاله لحث النساء والرجال على التخلي عن المواقف وأوجه السلوك التي كثيرا ما كانت في الماضي مصدرا للحروب والعنف والظلم الاجتماعي، ولتبنى مواقف وأوجه سلوك كفيلة ببناء مستقبل قائم على ثقافة السلام؛
- ١٠ - ويؤكد مجددا على أن مجمل أنشطة اليونسكو يجب أن تسهم في النهوض بثقافة السلام؛
- ١١ - وينوّه بوجه أخص بالتزام اليونسكو في مجال التربية من أجل التسامح وحقوق الإنسان والديمقراطية؛
- ١٢ - ويوصي بأن يحمل برنامج اليونسكو لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١، الوارد في الوثيقة ٣٠/م/٥، والذي يشمل فترة الانتقال الى الألفية الجديدة، العنوان الحافز "نحو ثقافة السلام"؛
- ١٣ - ويدعو الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية الى الاحتفال في سنة ٢٠٠٠، بالسنة الدولية لثقافة السلام، عن طريق تنظيم أنشطة كبرى، والى القيام منذ الآن باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان نجاح هذا الاحتفال، مرسّخة بذلك قيم التسامح والتفاهم، وقيم مكافحة الفقر والاستبعاد، وذلك كأنشطة ستفيد في المقام الأول النساء، والشباب، وأقل البلدان تقدما؛
- ١٤ - ويدعو المدير العام الى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار وتأمين نشره على أوسع نطاق.

(١٥٥ م/ت/مح ١٦)

٩,٧ دراسة الإجراءات التي يتعين اتباعها لتعيين المدير العام للمنظمة
(١٥٥ م/ت/خاصة ١)

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن دراسة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٥٥ م/ت/مح ١١)

٩,٨

مواعيد الدورة السادسة والخمسين بعد المائة

١٧ - ١٩ مايو/أيار ١٩٩٩	اللجنة الخاصة
١٨ - ٢٠ مايو/أيار ١٩٩٩	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
١٧ - ٢١ مايو/أيار ١٩٩٩	(فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية)
٢٠ مايو/أيار ١٩٩٩	اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية
٢١ مايو/أيار	وبعد ظهر يوم
٢٢ مايو/أيار (عند الاقتضاء)	ويوم السبت
٢١ مايو/أيار ١٩٩٩	هيئة المكتب
٢٥ مايو/أيار - ١١ يونيو/حزيران ١٩٩٩	الجلسات العامة واجتماعات اللجنتين العامتين
(١٥٥ م ت/مح ١٥)	

٩.٩

توجيه الشكر الى السلطات الأوزبكية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - يتوجه بالشكر الى رئيس جمهورية أوزبكستان، فخامة السيد إسلام كريموف، على دعوته الكريمة الى عقد الجلسة الأخيرة من الدورة الخامسة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي في طشقند، يوم ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٨، من أجل النظر في البند ٩,٦ المتعلق بثقافة السلام ونشاط اليونسكو في الدول الأعضاء؛
- ٢ - ويعرب عن عميق عرفانه لسلطات وشعوب وزبكستان لما لقيه من جانبهم من كرم الضيافة ومن تنظيم مثالي لإقامته في أوزبكستان.

(١٥٥ م ت/مح ١٦)

بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عقدتا في ٢ و ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٨

بحث المجلس التنفيذي في الجلستين الخاصتين اللتين عقدهما في ٢ و ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٨، البنود ٦،١ و ٧،١٠ و ٩،٧ من جدول أعماله.

٦،١ بحث البلاغات المحالة الى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣.٣، وتقرير اللجنة بهذا الشأن

درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة بشأن حالات وقضايا تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.

(انظر القرار ٦،١)

٧،١٠ المشاورة التي تجرى تطبيقاً للمادة ٥٧ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

طبقاً لأحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥٧ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، استشار المدير العام المجلس التنفيذي بشأن بعض التعيينات وتمديد العقود بالنسبة لعدد من الموظفين من درجة مدير-١ وما فوقها، ممن تندرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة، وأحاطه علماً بعمليات تعديل الوضع الوظيفي الأخرى التي يعتزم إجراؤها خلال الأشهر القادمة. كما أحاط المجلس علماً ببعض المسائل المتعلقة بتطبيق اتفاق المبرم بين الدولة المضيفة واليونسكو.

٩،٧ دراسة الإجراءات التي يتعين اتباعها لتعيين المدير العام للمنظمة

بعد التداول بشأن هذا البند، بتّ المجلس التنفيذي في التدابير اللازمة لتطبيق أحكام المادة ٥٦ من نظامه الداخلي. ودعا، رئيسه الى أن يرسل الى الدول الأعضاء، في نهاية هذه الدورة، الخطاب المعتاد المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٥٦ هذه، ورأى أن من المستحسن أن تقدم الترشيحات قبل ٦ أبريل/نيسان ١٩٩٩. كما قرر أن يدعى كل مرشح الى إرسال نص الى رئيس المجلس التنفيذي، في أجل أقصاه ١٠ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩، يعرض فيه تصوره عن اليونسكو، وأن يتم الاستماع الى المرشحين في جلسة خاصة تعقد خلال الدورة السابعة والخمسين بعد المائة، وذلك قبل تحديد المرشح الذي سيوصي المجلس المؤتمر العام بتعيينه في دورته الثلاثين.